الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل

كلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة

أطروحة مقدمة للحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث (L.M.D) في الحقوق

تخصص: حقوق الطفل

بعنـــوان:

آليـات القضـاء على أسـوأ أشكـال عمـل الأطفـال في القـانون الدولي والتشريع الجزائري

إعداد الطالبة:

سحالي شريفة

إشراف الأستاذ:

د/ بوشكيوه عبد الحليم

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	رئيسا
بوشكيوه عبد الحليم	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
هاشمي حسن	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	عضوا مناقشا
حصايم سميرة	أستاذ محاضر أ	جامعة جيجل	عضوا مناقشا
بن عبد العزيز ميلود	أستاذ	جامعة باتنة 01	ممتحنا
شرقي سمير	أستاذ	جامعة سطيف02	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022 م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وعرفـان

﴿ قَالَ هَذَا مِن فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٌ ﴾

(سورة النمل الآية 40)

نشكر الله سبحانه تعالى الذي وفقنا لإكمال هذه الرسالة والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير للأستاذ المشرف " عبد الحليم بوشكيوه " الذي تفضل مشكورا بقبول الإشراف على هذه الرسالة و حرصه على اكتمالها وفي سبيل ذلك زودني بنصائح ومنحني وقته وعلمه الغزير

فنسأل الله تبارك وتعالى أن يبارك له في وقته ويجزل له الثواب ويسهل له الصعاب إنه كريم عطاء وهاب.

كما نتقدم بالشكر والتقدير والاحترام للسادة الأفاضل الموقرين أعضاء لجنة المناقشة على ما بذلوه من جهد في قراءة الرسالة وعلى ما أبدوه من ملاحظات فهم أهل لسد خللها وتهذيب نتوآتها والإجابة على مواطن القصور فيها سائلين الله الكريم أن ينيبهم عنا خيرا.

ولا ننسى بالذكر كل من ساهم ومد يد العون بشكل مباشر أو غير مباشر لإكمال هذه الرسالة.

الطالبة

شريفة سحالي

قائمة المختصرات

الاختصار	المعنى
ج.ر	الجريدة الرّسمية
ص.	الصّفحة رقم
ص ص.	من الصّفحة رقم ...إلى الصّفحة رقم...
أيباك	البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال
اليونيسكو	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
ق.ع	قانون العقوبات
BIT	Bureau international du travail
OIT	Organisation International du Travail
ILO	International Labour Organisation
IPEC	International Programme One the Elimination of Child Labour
UNODC	Unated Nation Office on Drugs and Crime
UNICEF	United Nation International Children's Emergency Fund
UN	United Nation
N°.	Numéro
Op.cit	Référence précédemment citée
Ibid.	Même référence
p.	Page
pp.	De la page n°…à la page n°…

مقدمـــة

مقدّمة:

ممّا لا شك فيه أن مرحلة الطفولة هي أهم مرحلة في حياة الإنسان، إذ أثبتت الدراسات والأبحاث مدى خطورتها وتأثيرها في بناء شخصيته وتحديد اتجاهاته المستقبلية.

وبتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان زاد الاهتمام والوعي بضرورة تعزيز حقوق الطفل وتشجيعها واحترامها دون أي نوع من أنواع التمييز، وانطلاقا من المبادئ المُعلنة في ميثاق الأمم المتحدة التي يجسد فيها الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية أساسا للحرية والعدالة والسلم في العالم، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية، وقد اعترفت الأسرة الدولية برُمّتها بذلك حينما تبنت في سنة 1989 اتفاقية حقوق الطفل وتعهّدت بتحقيق الأهداف التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الأطفال لسنة 1990.

ومن بين أهم المواضيع التي تبنّتها المواثيق الدولية لحماية حقوق الطفل، نجد ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل والتي تُعتبر آفة تهدد مستقبل الإنسانية، ووصمة عار في جبين المجتمع الدولي، الأمر الذي يتوجب الدعوة لإنهاء هذه الوصمة، من خلال اعتماد نصوص دولية جديدة لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا اعتماد اليوم العالمي لمناهضة عمالة الأطفال (12 جوان) والذي أقرته منظمة العمل الدولية ابتداء من سنة 2002، إقرارا من المجتمع الدولي بخطورة عمالة الأطفال على حقوق الطفل أيا كان شكلها، ولتركيز الاهتمام على مدى انتشار ظاهرة عمل الأطفال في العالم، والعمل على بذل الجهود اللازمة للقضاء عليها.

والواقع أن الإحصائيات الدولية تعتبر مخيفة فـ 152 مليون طفل حول العالم يتوجه حاليا للعمل، منهم 73 مليون طفل في عمل خطير، و4.3 مليون طفل في العمل الإجباري[1]، ذلك أن العمل في الطفولة الصغيرة يضر بصحة الأطفال ونموهم البدني أو العقلي أو المعنوي أو

[1] Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, 100 ans d'action, Genève, 2019, P. 2-3.

الاجتماعي ويعرض تعليمهم للخطر، أو يؤدي لحرمانهم من أي تعليم وبالتالي إجبارهم على ترك المدرسة قبل الأوان، هذا إلى جانب انفصالهم عن عائلاتهم، وتعرضهم لمخاطر وأمراض خطيرة[1]، وعادة ما يتركون لوحدهم في شوارع المدن الكبيرة غالبا منذ سن مبكرة، إلا أن الأسوأ هو استخدام الأطفال في المهام الخطيرة ومن أسوأ أشكال عمل الأطفال تتعلق بالأطفال المستعبدين، والبغاء والتجنيد[2].

إذ تتنوع مجالات أسوأ أشكال عمل الأطفال بين استغلالهم اقتصاديا؛ كتكليفهم بأداء أعمال شاقّة مقابل أجر زهيد، واستغلالهم أثناء النزاعات المسلحة بتجنيدهم وإشراكهم في العمليات العدائية، بالإضافة لاستغلالهم في أنشطة غير مشروعة كبيع المخدرات واستغلالهم لأغراض جنسية...الخ.

ولخطورة هذه الظاهرة وتأثيرها على النمو الجسدي والنفسي للطفل، فقد أقر القانون الدولي جملة من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن، ابتداء من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والمكملة بالتوصية رقم190[3]، البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية...الخ.

فباعتبار المجتمع الجزائري واحد من المجتمعات التي تعرف انتشارا ملحوظا لعمل الأطفال، خاصة في ظل الظروف الاجتماعية الصعبة التي أفرزتها التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي

---

[1] غريبي يحي، الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 3، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 174.

[2] M. Jack Martin et M. David Tajgman, Éradiquer les pires formes de travail des enfants Guide pour la mise en œuvre de la convention No 182 de l'OIT, Organisation internationale du Travail et Union interparlementaire, Genève, 2002, p. 15.

[3] صادقت الجزائر على الإتفاقية الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بموجب المرسوم رقم 2000-387، المؤرخ في 2000/11/28، ج.ر.ج.ج.د.ش، العدد 73، الصادر في 2000/12/03.

مرّت بها الجزائر خلال السنوات السابقة، فقد انتهج المشرع الجزائري سياسة صارمة لحماية الطفل من أسوأ أشكال العمل، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها. وذلك في كل من قانون العقوبات، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل والقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

وقبل الخوض في دراسة آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كان جديراً بنا أولا التّعرف على أخطر صور عمل الأطفال واستغلالهم في واقعنا اليوم والإحاطة بمفهوم كل صورة من صوره؛ إذ تتعدّد أساليب استغلال الأطفال: كاستغلالهم في الأعمال الشاقة وتجنيدهم في النزاعات المسلحة واستغلالهم لأغراض غير مشروعة كإنتاج وترويج المخدرات، أو في التسول..إلخ، وكلها انتهاكات جسيمة لحقوق الطفل، تتسم بالبشاعة وتثير الرعب في النفس البشرية.

أهمية الموضوع:

تتجلّى أهمية موضوع الدراسة في خطورته واستمرار وجود الظاهرة بل وتفاقمها مع التطور التكنولوجي، إذ أصبحت تمثل تحدّيا حقيقيا للدول والمجتمعات ما يدعو للخوض والتعمق في دراسة الأسباب الحقيقية لانتشار هذه الظاهرة- على الرغم من وجود القواعد القانونية الدولية للحد منها-، كذلك محاولة لإيجاد الحلول العمليةوالمساهمة في وضع السياسات والخطط التي تتم بها مواجهة هذه الظاهرة، إضافة إلى رصد ما هو كائن بالتعرف على الهيئات واللجان -الدولية والوطنية- التي تعمل على القضاء عليها، وصولا إلى تقييم عملها في هذا المجال.

أسباب اختيار الموضوع:

أمّا عن أسباب اختيار موضوع آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال فتكمن في قناعة الباحثة بأهمية شريحة الطفولة لمستقبل الأمّة ككل، ولما تستحقه من اهتمام كبير كونها هي من ستحدد ما سيكون عليه مستقبل العالم لأنها صورته ووسيلة لضمان الغد الأفضل للبشرية.

بالإضافة إلى قلّة الدراسات التي تشمل جميع صور استغلال الأطفال، خصوصا ما تعلّق بالجديدة منها، والمتمخضة عن التطور الحاصل في عالمنا اليوم في المجال الاقتصادي والتكنولوجي وتزايد الصراعات المسلحة في المجتمع الدولي، ما دفعنا للبحث فيها والتعمق في دراستها كمحاولة للكشف عن أسباب انتشار هذه الظاهرة، ومحاولة لإيجاد الحلول للحد منها ومن ثم القضاء عليها، علّنا نضيف شيئا يمكّن الباحثين من الاستفادة منه.

أهداف البحث:

– يتمثل الهدف العام لدراسة موضوع آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في تشخيص هذه الظاهرة وعرض الخطوات العملية والتشريعية –الدولية والوطنية–التي اتخدت بهذا الصدد ورفع مستوى الوعي الإجتماعي لدى أفراد المجتمع من خلال عرض ظروف الاستغلال وسبله وكيفية حصوله وشرح أسبابه وإبراز فداحة وسلبية نتائجه على المجتمع البشري ككل وإظهار الحاجة الماسّة للتكاثف البشري لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليه.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إغناء معلومات القارئ وتوفير مصدر معلومات غني للباحثين حول آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وكذا الجزاءات والتدابير القانونية المترتبة عن استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل دوليا ووطنيا.

– الفصل التمهيدي من الدراسة يهدف إلى الإحاطة بمفهوم أسوأ أشكال عمالة الأطفال وعرض مختلف الصور المحتمل وقوعها في عالم اليوم مع تشخيص الظاهرة بمحاولة فهم أسبابها وسلبية نتائجها على المجتمع البشري وضرورة التكاثف والعمل لمواجهتها والقضاء عليها؛

–الباب الأول يهدف إلى التعرف على القواعد الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وكذا دور مختلف الهيئات في مكافحة الظاهرة؛

–الباب الثاني من الدراسة يهدف للتعرف على آليات القضاء على ظاهرة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في القانون الجزائري

الدراسات السابقة:

ما يُلاحظ حول الدراسات السابقة في هذا المجال أن أغلبها يقتصر على دراسة صورة من صور عمل الأطفال، دون وجود دراسة شاملة لأسوأ أشكال عمل الأطفال بالنحو الذي سيتم تناوله في هذا البحث، ومن بين الدراسات الهامّة ذات العلاقة بالموضوع، نجد رسالة دكتوراه بعنوان "التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال"، للباحثة كيرواني ضاوية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

إذ تناولت هذه الأخيرة الحماية الدولية للطفل في مجال العمل بدراستها للآليات الدولية للرقابة على تطبيق المعايير الدولية للعمل، وبالتالي شملت نوع واحد من أصناف أسوأ أشكال عمل الأطفال وهو ما يسمى بالاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال دون الصور الأخرى التي سنقوم بدراستها في بحثنا هذا، كما اقتصرت الباحثة بدراسة الجانب الدولي للموضوع دون الوطني.

من الدراسات السابقة أيضا نجد رسالة دكتوراه بعنوان "التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال (دراسة مقارنة)"، للباحث حاج سودي محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر

بلقايد، بسكرة، 2016/2015، وقد اكتفى الباحث في هذه الرسالة بدراسة صنف واحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الوطني والقوانين المقارنة.

الدراسة الأخرى التي رافقتني طوال البحث هي "استغلال الأطفال: تحديات وحلول"، سنة 2008، للباحث بسّام عاطف المهتار والذي تناول جميع صور الإستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الطفل، وهو الأمر الذي يتوافق مع دراستي، إلّا أن الجانب الإجتماعي في هذا البحث غالب عن الجانب القانون.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي وذلك باستقراء وتحليل الأعمال المنبثقة عن منظمة العمل الدولية والتعمق فيها، وكذا تحليل مختلف المواثيق والقوانين الدولية والوطنية المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج مساعد للمنهج التحليلي، حيث اقتضت بعض مراحل الدراسة الإستعانة بالوصف كوسيلة ممهدة ومساعدة لعملية الإستقراء والتحليل، فكان المنهج المتبع في هذه الدراسة خليطا بين الإستقراء والوصف.

الإشكالية:

انطلاقا من المعطيات السابقة، ومادام الهدف الرئيسي من هذا البحث كيفية التصدّي لهذه المعضلة التي لم ولن تظل منطقة في العالم بمنأى عنها، كانت الإشكالية الجوهرية التي تثيرها هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

ما مدى فعّالية الآليات الدولية والوطنية المُكرّسة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، قمتُ بتقسيم الخطّة إلى بابين؛ تناولتُ في الباب الأول آليات القضاء على أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي، أما الباب الثاني فخصصته لدراسة مواجهة ظاهرة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله في التشريع الجزائري.

ومن أجل الحفاظ على التوازن بين البابين اضطررت إلى وضع فصل تمهيدي له أهمية معتبرة لفهم الموضوع تضمّن الإطار المفاهيمي لموضوع البحث، فجاءت الخطّة مفصّلة كما يلي:

فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي لأسوأ أشكال عمل الأطفال

الباب الأول: آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي

الفصل الأول: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال

الفصل الثاني: دور الهيئات الدولية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

الباب الثاني: آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الجزائري

الفصل الأول: قواعد حماية الطفل من أسوأ أشكال العمل في القانون الجزائري

الفصل الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

فصل تمهيدي

الإطار المفاهيمي

لأسوأ أشكال عمل الأطفال

فصل تمهيدي

الإطار المفاهيمي لأسوأ أشكال عمل الأطفال

ممّا تجب الإشارة إليه بدايةً، أنه ليس كل عمل يقوم به الطفل يكون ضارا به ويدخل في نطاق أسوأ أشكال العمل، فقد تكون لبعض الأعمال التي يقوم بها عادة الأطفال أو المراهقين والتي لا تؤثّر على صحّتهم ونموهم، آثار إيجابية على الطفل والمجتمع، فيمكن لعمل الطفل إذا تم بأسلوب سليم أن يكون وسيلة لتنميته وإكسابه المهارات وتعليمه معنى المسؤولية، وأن يساهم في نموه ليغدو عضوا له مكانة في المجتمع.

وبالتالي، يجب التمييز بين عمل الطفل الذي يمارسه في حدود القانون، والذي ينعكس عليه إيجاباً وعلى التنمية الاقتصادية للعديد من البلدان، وهذا النوع من العمل قام القانون الدولي للعمل بتنظيمه ووضع ضوابطه حتّى لا يتحول إلى عمالة الطفل أو الاستغلال الاقتصادي لعمل الطفل، وقد يصل في أبشع صوره إلى أسوأ أشكال العمل، والتي يترتب عليها استغلال الطفل في أعمال تضر بنمائه، وتعود عليه بأشد أنواع الأذى، وتعرّضه في بعض الأحيان إلى آثار وخيمة.

وممّا لا شك فيه أنّ استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل لا يرجع للأسباب الاقتصادية أو الاجتماعية فقط، وإنّما تتضافر عدّة عوامل أخرى تتحكّم في هذه الظاهرة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يترتب عليها العديد من الآثار سواء على الطفل نفسه أو على المجتمع بأكمله.

ومن أجل الوصول إلى حلول عملية لهذه الظاهرة، وتقييم الآليات المُكرّسة للقضاء عليها، ارتأينا تشخيص الوضع أوّلا وذلك بالإحاطة بمفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال والأسباب والآثار النّاجمة عنها (المبحث الأول)، ثم التعرّف على مختلف صور أسوأ أشكال هذا العمل على ضوء الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال

أوّل ما يلاحظه الباحث في موضوع عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، هو تعدّد المصطلحات المتعلقة به؛ حيث نجد العديد من المصطلحات، من بينها؛ "عمالة الأطفال"، "الاستغلال الاقتصادي للأطفال"، "تشغيل الأطفال"...إلخ، مع تباين وتعارض التعاريف الممنوحة لها.

غير أنّ المتفق عليه، أنّه ليس كل نشاط يقوم به الطفل يدخل بالضرورة في نطاق أسوأ أشكال العمل، والذي يتعين بالتالي مكافحته والقضاء عليه، فهناك أعمال إيجابية أي مقبولة لا تدخل ضمن مفهوم عمالة الأطفال، وهناك أعمال سلبية غير مقبولة تدخل في طائفة الأعمال التي تعد استغلالا اقتصاديا للطفل أو حتى من أسوأ أشكال العمل.[1]

من هنا، كان من الأجدر أوّلا أن نتطرق للتعريف بأسوأ أشكال عمل الأطفال، ثم دراسة العوامل والآثار الناتجة عن هذه الظاهرة، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التعريف بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الثاني: عوامل وآثار أسوأ أشكال عمل الأطفال.

المطلب الأول

التعريف بأسوأ أشكال عمل الأطفال

تجدر الإشارة إلى صعوبة الإحاطة بالتعريف الدقيق لأسوأ أشكال عمل الأطفال، ويرجع ذلك لتعدّد مجالاتها من جهة، وتعدّد المصطلحات المستعملة للتعبير عنها من جهة أخرى.

هذا بالإضافة إلى ارتباط هذه الظاهرة بعدّة اعتبارات منها: الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية والسياسية. والتي تشترط بداية التعريف بالطفل محل الدراسة (الفرع الأول)، ثم تعريف عمل الطفل

[1]– ضاوية كيرواني، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص100.

وتمييزه عن المصطلحات المشابهة (الفرع الثاني)، وأخيرا تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف الطفل

يعيش الإنسان مراحل عديدة في حياته، وأوّل مرحلة هي الطفولة، ويسمّى فيها الشخص طفلا وهو عنصر مهم في الأسرة لذلك يحظى بأهمية بالغة نظرا لمكانته؛ فطفل اليوم هو رجل الغد، وبالتالي على المجتمع حمايته بدرجة كبيرة من كل ما يحيط به من مخاطر.[1]

والطفل عموما، هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار؛ لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء من خلال معرفة ما ينفع منها وما يضر، ولا يرجع هذا القصور إلى علّة في عقله، وإنما مرد ذلك إلى ضعف قدرته الذّهنية والبدنية بسبب سنّه المبكّرة التي لا تؤهله إلى وزن الأشياء بموازينها الصحيحة وتقديرها حق التقدير، وباللغة الفرنسية يطلق على لفظ الطفل " Enfant" والتي يعتبرها بعض الفقهاء مشتقة من الكلمة اليونانية "Infans" والتي تعني "من لم يتكلم بعد".[2]

واللاّفت للنّظر أنّ تحديد تعريف للطفل من الأمور البالغة الأهمية عند الحديث عن حمايته من الاستغلال في أسوأ أشكال العمل، سواء أكانت الحماية دولية أم وطنية، لأننا عن طريق تحديد هذا التعريف نستطيع أن نقف أمام صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تجب حمايته.[3]

كما يلاحظ أيضا، أنّ تعريف الطفل يختلف باختلاف مجال الدراسة؛ فتعريف الطفل عند رجال القانون يختلف عنه عند علماء النفس والإجتماع، كما يختلف عن تعريف الشريعة

---

[1]– حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005، ص07.

[2]– حاج سودي محمد، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2016، ص11.

[3]– منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص15.

الإسلامية. بل إنّ التعريف الممنوح في مجال من المجالات يختلف باختلاف التخصص؛ فتعريف القانون الدولي للطفل يختلف عن تعريفه في التشريعات الداخلية.

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي للطفل

الطفل في اللغة يعني "الصغير من النّاس والدّواب"[1]، ويعني أيضا المولود ما دام ناعما أو الولد حتى البلوغ، ويستوي فيه المذكّر والمؤنّث، وجمعه أطفال، ويطلق لفظ الطفل على الصغير من كل شيء.[2]

وأصل لفظ الطفل من الطفالة والنعومة، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز، ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، بل صبي.[3] أمّا الطفولة فهي المرحلة من الميلاد إلى البلوغ.[4]

أمّا تعريف الطفل في الاصطلاح، فيُعرّف بأنه "الصغير منذ الولادة إلى البلوغ"[5]، في حين أنّ علماء الاجتماع يعرّفون الطفل بأنّه ذلك الكائن الذي لم ينضج بيولوجيا، نفسيا، واجتماعيا، وبالتالي فمرحلة الطفولة هي تلك الفترة المبكّرة من حياة الإنسان التي يعتمد فيها الفرد على والديه اعتمادا كليا، فيتعلّم ويتمرّن للفترة التي تليها، فهي عبارة عن مرحلة يمر بها حتى النضج الفيزيولوجي، العقلي، النفسي، الاجتماعي، الخلقي والروحي.[6]

ثانيا: التعريف الشّرعي للطفل

نظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الإنسان، فقد تحدّث عنها القرآن الكريم في أكثر من موضع، فالله عزّ وجل أقسم بها في قوله تعالى: «**لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ(1) وَأَنْتَ حِلٌّ بِهَذَا الْبَلَدِ(2)**

---

[1]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 1987، ج02، ص374.

[2]– علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991، ص611.

[3]– أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، مرجع سابق، ص374.

[4]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989، ص392.

[5]– ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012، ص48.

[6]– موسى نجيب موسى معوض، الطفولة تعريفات وخصائص، مقال منشور على موقع الألوكة الإجتماعية: www.alukah.net/social تاريخ الإطلاع 2019/03/27.

وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ(3)»[1]. كما أنّ معنى الطفل ورد بألفاظ متعدّدة في القرآن الكريم، وهي على سبيل الحصر: الصبي، الغلام، الفتى، والولد.

إلاّ أنه، يوجد خلاف بين الفقهاء حول تحديد مرحلة الطفولة؛ فيرى الاتجاه الأول أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة تكوين الجنين في رحم أمه، وذلك مصداقا لقوله تعالى: «**وَنُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**»[2] وتنتهي بالبلوغ، وذلك مصداقا لقوله تعالى: «**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**»، والحلم يعني الاحتلام، وهو قوة تطرأ على الشخص تنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة أو البلوغ، وهو مناط التكليف لمعظم أحكام الشريعة الإسلامية.[3]

أمّا الإتجاه الثاني، فيرى أن المقصود بالطفل هو المولود الذي انفصل عن أمّه نهائيا ولا يمتد هذا المدلول ليشمل المرحلة الجنينية، وذهب إلى هذا غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية.[4] فالجنين لا يسمى طفلا، فبداية الطفولة تكون من خروج الصبي من بطن أمه، ونهايتها تكون عند البلوغ، وذلك إمّا بظهور علاماته كالاحتلام، والإنبات للذّكر، والحيض والحمل للأنثى، وإمّا ببلوغه السّن[5] إذا لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ.[6]

---

[1]– سورة البلد، الآيات من 01 إلى03.

[2]– سورة الحج، الآية05.

[3]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص14.

[4]– حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014–2015، ص19.

[5]– ذهب جمهور الفقهاء (المالكية، الشافعية، الحنابلة) إلى اعتبار أن سن خمسة عشر سنة هي سن البلوغ الطبيعي، ويستدلون على ذلك بالحديث الذي رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال"عرضت على النّبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمسة عشر فأجازني". أما الإمام أبو الحنيفة فالمشهور عنده أن سن البلوغ هي ثماني عشرة عند الفتى وسبع عشرة سنة عند الصغيرة. أمّا عند ابن حزم الظاهري فإن سن البلوغ عند الذّكر والأنثى هي تسع عشرة سنة.

أنظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، ج01، ص66.

[6]– عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، والاقتصاد، الرياض، 2015، ص31.

ثالثا: التعريف القانوني للطفل

الطفل أو الحدث أو القاصر، هي أوصاف قانونية تطلق على الإنسان الصغير خلال مرحلة عمرية، وهي تعبّر عن انسان غير كامل النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع مهما كانت درجة تمام الخلق والتكوين ومهما كانت درجة قابليته وقدراته العقلية والروحية والعاطفية والبدنية.[1]

والجدير بالذكر، أنّ تحديد المقصود بمصطلح "الطفل" وتحديد المرحلة الزمنية في عمر الكائن البشري المسمّاة بالطفولة يكتسي أهمية كبيرة من النّاحية القانونية، تتجاوز مجرّد المدلولات اللّفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أنّ تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يتحملها والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.[2]

ورد مصطلح الطفل في العديد من الوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلّا أن هذه الوثائق لم تحدّد بدقّة المقصود بالطفل، ولم تضع حدّا أقصى لسنّه، لأنها اهتمّت بالطفل وبحاجته إلى الحماية والوقاية والرّعاية، دون أن تبحث عن تعريف له وتحديد سنّه[3]، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مرورا بإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966.

واستثناء من هذا الاتجاه العام، حدّدت الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي الحدود القصوى للسّن المسموح بها لتشغيل الأطفال، وبالرغم من تحديدها لهذه الأعمار، إلّا أنها لم تعط تعريفا دقيقا وموحّدا للطفل كما جاءت به الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص66،67.

[2]– حمو بن إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص26.

[3]– حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص27.

1989، حيث عرّفت الطفل في مادّتها الأولى على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبّق عليه"[1].

وعليه حتّى يكون الشخص طفلا يجب أن يكون أولا غير بالغ سن الثامنة عشر، وألّا يكون القانون الوطني يحدّد سنّا للرشد أقل من ذلك.[2] وبمفهوم المخالفة لا يعتبر الإنسان طفلا إذا بلغ أو تجاوز سن الرشد وفقا للقانون المطبّق عليه في بلده.

وما يلاحظ على هذا التعريف أنّه لم يتناول سن بداية الطفولة[3]، كما أنّه أخذ بالاتجاه الذي يميل إلى رفع سن الطفولة إلى الحد الأقصى، وذلك بهدف إصباغ مزيد من الحماية ولأطول مدّة ممكنة للأطفال دون إغفال التشريعات الوطنية التي يمكن أن تتبنّى سنًّا أقل.

وهذا الحُكم جاء تأكيدا لما أشارت إليه ديباجة هذه الاتفاقية بنصّها على وجوب مراعاة تقاليد الشعوب وقيمها الثقافية لحماية الطفل؛ لذلك فقد جعلت الحد الأقصى لسن من يعتبر طفلا بما ينص عليه التشريع الوطني لأي دولة طرف. فلو افترضنا أن سن الطفولة في قانون دولة ينتهي قبل تلك السن المحدّدة في الاتفاقية، فإن الاعتبار يكون طبقا لقانون تلك الدولة، وفي غير هذه

---

[1]– المادّة 01 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 1992/12/19. متوفرة على الرابط: https://uni.cf/443bYhy تاريخ الإطلاع: 2023/04/26.

[2]– هذا وقد جاء في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الصادرة بجنيف في 17 يونيو1999، المادّة الثانية منها أنّه: "يطلق تعبير الطفل في مفهوم هذه الإتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشر." وهو نفس التعريف الذي جاء به الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحّته ورفاهته لمنظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1990.

[3]– أهملت الإتفاقية في مادّتها الأولى تحديد لحظة بداية الطفولة، كما لم تذكر الطفل في مرحلة ما قبل الولادة، ولكن شملته في ديباجتها عند قولها "إنّ الطفل...يحتاج إلى حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها". ويظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أنّ الدوّل ليست متفقة تماما على سن بداية الطفولة، وأنّها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدها بموجب تشريعاتها الوطنية، وقد عزّز هذا الإتجاه من خلال أجهزة وهيئات الرقابة الاتفاقية المختصّة بحقوق الإنسان. وقد أوضحت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان يترك للدول صلاحية تحديد لحظة بدء الطفولة ووفقا لتشريعاتها الوطنية، وهو ما يتفق مع ما جاء في نص المادّة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي اكتفت بتعريفه بأنه كل من لم يبلغ 18 عاما دون أن تحدد سن أو لحظة بداية الطفولة.

أنظر: محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 534.

الحالة لا يجوز لأي دولة لم تحدّد سن الرشد قبل التوقيع على الاتفاقية أن تحدّد سنا أقل ممّا هو منصوص في الاتفاقية بعد ذلك، وإلّا اعتبر انتهاكا لها.[1]

في جميع الحالات، فإن الشخص الذي يتجاوز الثامنة عشر لا يعتبر طفلا، أيا كان حد سن الرشد في قانون بلده، فالإنسان البالغ سن التاسعة عشر مثلا، لا يجب أن نعتبره طفلا مهما كان سن الرشد المحدّد في قانون بلده، إذ يتعيّن اتباع المعيار الوطني بالنسبة للشخص الذي لم يتجاوز الثامنة عشر، أمّا بالنسبة للذي تجاوزها فيتعيّن اتباع المعيار الدولي.[2]

من خلال ما سبق نلاحظ أنّ هناك اختلاف حول تعريف الطفل، وكذا بداية ونهاية مرحلة الطفولة، إلّا أنه يمكن القول أنّ القانون الدولي المعاصر يلزم الدول بتمكين الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر قدر الإمكان بالتمتع بالحقوق المعترف بها للطفل، ومنها حقه في حمايته من أسوأ أشكال العمل.

وهو ما تأكده المادّة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها[3]، وكذا الاتفاقية رقم 138 لمنظمة العمل الدولية والتي تحدّد سن 18 سنة على أنّه السن القانوني للقيام بالأعمال الخطيرة، وهذه الأخيرة تعتبر أيضا من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال بحسب الاتفاقية رقم 182، مع الإشارة إلى أنّ هذا التعريف للطفل ليس تعريفا عاما بل يسري فقط على موضوع الاتفاقيتين.[4]

---

[1]– سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003، ص159.

[2]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدّي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص12.

[3]– بالرغم من أن هذه الاتفاقية حدّدت سن نهاية مرحلة الطفولة بثمانية عشر سنة، إلّا أن ذلك لا يعني أن أي عمل أو نشاط مذكور فيها يناسب بصورة تلقائية الأشخاص الذين تجاوزوا سن الثامنة عشر، وأنه يجب أن يسمح لهم بممارستها، ولكنها تؤكد على تركيز الإهتمام بالأطفال، وبالفعل فإن بعض البلدان تحظر ممارسة أعمال معينة حتى السن الحادية والعشرين.

[4] - BIT, Le travail des enfants, rapport **IV**, session n° 87, Genève, 1999, p42.

الفرع الثاني

تعريف عمل الطفل وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة

كثيرة هي الأعمال التي يقوم بها الأطفال في مراحل حياتهم الأولى، والتي تتنوع بصورة عامّة إلى أعمال نافعة تعزز من قدراتهم وتطور ملكاتهم العقلية والنفسية وكذا الجسدية، دون تأثير على مردودهم الدراسي وراحتهم وتمتعهم بالصحة الجسدية والنفسية، لكن بالمقابل هناك أعمال يقوم بها الأطفال تكون خطرة ومدمّرة لصحتهم وسلامتهم،[1] لذلك كان لزاما علينا تحديد المقصود بعمل الطفل (أوّلا)، ثم تمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة له؛ كتشغيل الأطفال واستغلال الأطفال وعمالة الأطفال (ثانيا).

أولا: تعريف عمل الطفل

بداية، يعرّف العمل في اللغة بأنّه الفعل والمهنة، فيقال عمل الرجل عملا أي فعل فعلا أو اتخذ مهنة، والجمع أعمالا، والعمالة بضم العين وفتحها وكسرها رزق العامل.[2]

أمّا في الاصطلاح، فيعرّف العمل على أنّه: "كل جهد مشروع، مقصود ومنظّم، بدنيا كان أو ذهنيا أو خليطا بينهما، يبدله الإنسان لإيجاد منفعة إقتصادية، مادّية أو معنوية.

والعمل حق لكل فرد، فلكل فرد الحق في فرصة ليجد العمل المناسب له، كما أنّه واجب، فلكل فرد أن يسهم بعمله في رفاهية المجتمع، وتحقيق الخير لنفسه وللمجتمع."[3]

بهذا المعنى، قد يساهم عمل الطفل في مجتمعات كثيرة في زيادة دخل الأسرة، وينظر إليه كمصدر نفع لا مصدر ضرر، فالأطفال بما يحصلون عليه من مقابل عملهم يمكنهم من تقديم

---

[1]– محمد عبابسة، "تشغيل القصر بين التقييد والحظر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، مجلد05، 2018، جامعة عباس لغرور، خنشلة، ص431.

[2]– مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط04، 2004، ص628.

[3]– محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص191.

المساعدات الاقتصادية لأسرهم، ومن خلال العمل قد يتعلّمون ويكتسبون مهارات الحياة، ويدعمون احترامهم لأنفسهم، إضافة إلى تحسين وضعهم داخل أسرهم.[1]

غير أنّ المقصود من "عمل الطفل" في دراستنا هذه؛ هو عمل الطفل الضار به، فمن الناحية القانونية، لا يوجد لمصطلح "عمل الطفل" تعريف موحّد متفق عليه يتم اتباعه في كل الدول، إلّا أنّه يمكن تعريفه بأنه كل جهد جسدي يقوم به الطفل ويؤثر على صحته الجسدية والنفسية أو العقلية ويتعارض مع تعليمه الأساسي، وهو ما نصّت عليه اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.[2]

ثانيا: تمييز عمل الطفل عن بعض المصطلحات المشابهة

أبرز المصطلحات المشابهة لمصطلح عمل الأطفال نجد: تشغيل الأطفال، استغلال الأطفال، عمالة الأطفال.

يخطئ من يعتقد أنّ العمل والشغل شيء واحد، بل هناك فرق بينهما ، ففي الوقت الذي يقصد بالعمل ذلك النشاط البشري الواعي والهادف لتكييف الأشياء المادّية الموجودة في الطبيعة حسب حاجة البشر، يقصد بالشغل النشاط العضلي الأثقل من النشاط العضلي في العمل، بالإضافة إلى أنّ هذا النشاط العضلي هو أكثر مشقّة وأقل مهارة وأدنى منزلة.[3]

أمّا الاستغلال فهو أشمل وأخطر من العمل والشغل، حيث لا يقتصر على استغلال النشاط العضلي للإنسان، بل يمتد لاستغلاله في جميع المجالات، بل غالبا ما يهدف إلى جعل الإنسان بضاعة تباع وتشترى، وأنّها وسيلة للثراء.

[1]– ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص99.

[2]– إتفاقية منظّمة العمل الدولية رقم 138، بشأن السن الأدنى للإستخدام، المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي في دورته الثامنة والخمسون ، جنيف، الموقعة بتاريخ 26 جويلية 1973، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 19 جويلية 1976.

[3]– محمد عبابسة، مرجع سابق، ص 431.

كما يراد بالاستغلال: "استخدام شخص كوسيلة لمآرب أو الاستفادة من طيبة شخص أو جهله أو ضعفه وعجزه لسلبه حقا أو جني ربح غير عادل"[1]، إذا فالاستغلال هو الانتفاع من الغير دون وجه حق.

من هنا، وجب التمييز بين عمل الطفل النّافع له Child Work، والعمل الضار به Child Labour؛ ففي حين يدل مصطلح عمل الطفل Child Work على جملة الأنشطة التي يقوم بها الطفل لمساعدة العائلة والتي تعتبر عملية تحضيرية للاندماج الاجتماعي، ولا تدخل هذه الفئة لا تحت الاستغلال ولا تحت الاستعباد، كما أنّ هذه الأنشطة لا تمنع الأطفال من متابعة دراستهم، فمصطلح العمل الشاقChild Labour أو عمالة الأطفال يدُل على ذلك العمل المُضني الذي يهدف إلى الفائدة الاقتصادية، وهذا النوع لا يمكن للطفل أن يمارس معه أي نشاط مدرسي لأنه يشغل كل وقته ويمتص طاقته ويعرّض صحّته الجسمية والنّفسية والاجتماعية للخطر.[2]

من التعاريف المذكورة أعلاه، يمكننا أن نستخلص بأنّ عمل الطفل هو الصورة الأقل ضررا به إذا ما قارنّاه بتشغيل أو استغلال الطفل، أو عمالته.

أمّا في مفهوم منظمة العمل الدولية، فإنّ عمل الأطفال هو تلك الأنشطة التي تؤدّي إلى حرمان الأطفال من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم، وتؤدّي إلى تقويض تعليمهم وصحّتهم وتحول دون نموهم الجسدي والعقلي.[3] في حين أنّ منظّمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف) تميّز بين عمل الأطفال الذي يتماشى مع معايير منظّمة العمل الدولية، وهي الأعمال الخفيفة التي لا تؤثّر على صحّة الطفل وسلامته ولا تتعارض مع تعليمه، وهي أعمال مقبولة دوليا، وبين الأعمال غير

[1]– استغلال، ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، منشور على الموقع: https://bit.ly/40FNOGQ تاريخ الإطلاع 2021/04/26.

[2]– عائشة بية زيتوني، "عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد31، ديسمبر 2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 500.

[3] -what is child labour, https://www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm vu le 26/04/2023.

المقبولة وهي التي تتعارض مع معايير منظّمة العمل الدّولية، وتنطوي على خطورة على صحّة الطفل وسلامته، والتي تلقي على عاتقه مسؤوليات تتجاوز سنّه، أو تمنعه من مزاولة تعليمه.[1]

الفرع الثالث

تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل

وردت عبارة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في اتفاقية الأمم المتحدة رقم 182[2] والتوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999[3].

حيث عرّفت الاتفاقية "أسوأ أشكال عمل الطفل" من خلال ذكر الصور أو أوجه الاستغلال التي تعتبر من أسوأ أشكال عمل الطفل وذلك في نص المادّة 03 منها، بنصّها على: " يشمل تعبير "أسوأ أشكال عمل الأطفال" في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

(أ) كافّة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

---

[1]– منظّمة الأمم المتحدة للطفولة، ما هو المقصود بعمالة الأطفال؟، أنظر الرابط:
https://www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtml

[2]– اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، مرجع سابق.

[3]– التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته 87، بتاريخ 01 جويلية 1999، متوفرة على الرابط:
https://www.arabccd.org/files/0000/57/Rec.190.pdf تاريخ الإطلاع 2023/04/26.

(د) الأعمال التي يرجح أن تؤدّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي."

ما يلاحظ على هذه المادّة أنّها ذكرت الأشكال غير المقبولة لعمل الطفل وجعلتها أولويات على الدول القضاء عليها، غير أنّ ما يؤخذ عليها أنّها تتّصف بالمرونة، خاصّة البند الأخير منها، فهو يترك هامشا للسلطات الوطنية لتحديد ما إذا كانت الأعمال التي يمارسها الأطفال تضر بصحّتهم أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي أم لا، وهو ما يؤكّده نص المادّة 04 من نفس الإتفاقية بنصه على: "1- تحدّد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصّة بعد التشاور مع المنظّمات المعنية لأصحاب العمل والعمال أنواع العمل المشار إليها في المادّة 03 (د) مع أخذ المعايير الدولية ذات الصّلة بعين الإعتبار ولاسيما الفقرتان 03 و04 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999.

2- تحدّد السلطة المختصّة بعد التشاور مع المنظّمات المعنيّة لأصحاب العمل والعمّال مكان وجود الأعمال التي حدّدت على أنّها من هذا النوع..."

من خلال ما سبق يمكننا تعريف "أسوأ أشكال عمل الطفل" بأنها: الأشكال السيئة والخطيرة لعمل الطفل، وأكثرها تطرّفا، وهي في الغالب حاطّة بالكرامة ومُهينة للإنسانية؛ وتشمل الأنشطة المحظورة، واسترقاق الأطفال، واستغلالهم في الحروب؛ أي العمل الذي قد يكون مؤذيا بنمو الطفل جسديا أو اجتماعيا أو نفسيا، وهي تشكل في جميع الظروف انتهاكا لحقوق الطفل وخرقا للقانون الدولي، بل يمكن اعتبارها أيضا جرائم جنائية يكون الطفل ضحيتها، وهو ما نصّت عليه التوصية رقم 190 في بندها 11.[1]

[1]- الذي ينص على أنّه ينبغي للدول الأعضاء، أن تعتبر أسوأ أشكال عمل الأطفال التالية في عداد الجرائم:" (أ) كافّة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم والعمل القسري أو الإجباري وعبودية الدين والقنانة، (ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، (ج) استخدام أو تشغيل أو عرض طفل لمزاولة أنشطة غير قانونية، وخاصّة انتاج المخدرات والمواد المحرّضة للنفسية بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة، والاتجار بتلك المواد."

المطلب الثاني

عوامل وآثار أسوأ أشكال عمل الأطفال

لعل الباحث في ظاهرة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله سيجد أن هناك أسبابا شتى أجبرت الأطفال على التوقف عن اللّعب وجعلتهم يتخلون عن طفولتهم سعيا وراء لقمة العيش؛ وهو ما يجعلهم عرضة للاستغلال بشتى صوره، ويأتي في مقدمة هذه الأسباب؛ الفقر والظروف المعيشية الصعبة التي تمر بها الكثير من الأسر، فبحسب منظّمة العمل الدّولية فإنّ الفقر يشكّل تهديدا للسلام، ومساسا بالحقوق الإنسانية للفئات الضعيفة، وهو عامل من عوامل استغلال الأطفال في سوق العمل[1]. كما أنّ مكتب العمل الدولي اعتبره سببا وفي نفس الوقت أثراً من آثار عمل الأطفال.[2]

هذا، إضافة لأسباب أخرى كتدنّي مستوى التعليم وانتشار الأزمات والكوارث الطبيعية والحروب وغيرها من الظروف السياسية والإجتماعية والأمنية في دول العالم الثالث، حيث يكون الوضع سيئا من جميع النواحي وتبدو الانقسامات الطبقية واضحة، ممّا يعني بالتالي ارتفاع مستوى الجريمة والتخلّف بشكل عام، ومع انتشار هكذا أوضاع، فمن الطّبيعي أن تزداد ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل.[3]

وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الظاهرة سينتج عنها آثارا سلبية ومدمّرة سواء على الطفل نفسه – والتي قد تصل في بعض الأحيان إلى انتهاك حقه في الحياة–، وعلى المجتمع بشكل عام. وهذا ما سنتناوله بالتفصيل من خلال الفرعين التّاليين:

الفرع الأوّل: نتطرّق من خلاله إلى العوامل المؤدّية لأسوأ أشكال عمل الأطفال،

---

[1] - Decent Work, The Key to poverty reduction, https://www.ilo.org/global/topics/poverty/WCMS_396219/lang--en/index.htm vue le 04/05/2020.

[2] - BIT, un avenir sans travail des enfants, Rapport global en vertu du suivi de la déclaration de l'OIT relative au principe et droits fondamentaux au travail, conférence international du travail, 90e session, supra note 02, Genéve, 2002, p01.

[3]– منى يوخنّا ياقو، صفاء محمد نوري علي، " الحماية القانونية من عمالة الأطفال (دراسة مقارنة)"، مجلّة كليّة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلّد 07، العدد 36، سنة 2018، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ص81.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

الفرع الأول

العوامل المؤدّية لأسوأ أشكال عمل الأطفال

من أجل الوصول إلى أفضل الحلول لظاهرة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، وجب علينا أوّلا البحث في العوامل أو الأسباب المؤدّية لهذه الظاهرة، والتي تختلف من دولة لأخرى باختلاف الأوضاع الإقتصادية والأمنية والإجتماعية فيها.

وبحسب الدليل التطبيقي الصادر عن مكتب العمل الدولي سنة 2002، هناك اعتقاد سائد لدى جانب من الفقه بأنّ مكافحة عمل الأطفال بصفة عامّة لا جدوى منه لأنّه نتيجة ومظهر من مظاهر الفقر، وبالتالي فإنّ القضاء على هذه الظاهرة يستلزم أوّلا القضاء على الفقر، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنّ عمل الأطفال يرجع أساسا إلى استغلالهم من قبل عديمي الضمير من أجل تحقيق أرباح غير مشروعة، والحل الوحيد بحسبهم هو التطبيق الصارم للقوانين المعاقبة لمرتكبي هذه الجرائم وإعادة دمج الأطفال في نظام التعليم.[1]

رغم صحّة التفسيرين المذكورين أعلاه لظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال، إلّا أن الواقع يثبت أنّ الظاهرة معقّدة وهي نتيجة اجتماع العديد من العوامل، سواء أكانت هذه العوامل اقتصادية، اجتماعية، تعليمية أو سياسية.

أولا: العوامل الإقتصادية لأسوأ أشكال عمل الأطفال

جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لسنة 1999: "وإذ يقر بأنّ الفقر –إلى حد كبير– السبب الكامن وراء عمل الأطفال وأنّ الحل على الأمد الطويل يكمن في النمو الاقتصادي المستدام الذي يفضي إلى التقدّم الاجتماعي، ولا سيما تخفيف حدّة الفقر والتعليم على صعيد عالمي".

[1] - BIT,Union Interparlementaire, guide pratique à l'usage des parlementaires : eradiquer les pires formes de travail des enfants, N°03, genève, 2002, p23.

من الفقرة المذكورة أعلاه، نستشف بأنّ العوامل الإقتصادية – وفي مقدّمتها الفقر– من أهم العوامل المؤدّية لعمل الأطفال، نظرا لوجود علاقة وثيقة بين الفقر وتدنّي دخل الأسرة والبطالة وبين عمل الأطفال، فعندما تكون الأسرة بحاجة إلى دخل إضافي، يعمل الأطفال لتأمين ذلك الدخل، وتتزامن عمالة الأطفال عادة مع مستوى دخل الأسرة وبطالة البالغين فيها، حيث يزداد عمل الأطفال عندما تزداد بطالة البالغين فيها.[1] بل أنّه في بعض الأوقات يكون أجر الطفل بمثابة المصدر الوحيد، أو الأساسي للدّخل الذي يكفل إعالة الوالدين أو أحدهما أو يوفر الاحتياجات الأساسية التي يعجز الكبار على توفيرها.[2]

كما أنّ الأزمات الإقتصادية التي يشهدها العالم تزيد من نسبة عمالة الأطفال، حيث أصدر البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال تقريرا يحذّر من أنّ الأزمة الإقتصادية قد تدفع بعدد متزايد من الأطفال والفتيات بشكل خاص على العمل خاصة في البلدان متدنّية الدّخل.

ثانيا: العوامل الإجتماعية لأسوأ أشكال عمل الأطفال

تلعب البيئة الإجتماعية بكل عناصرها –الأسرة والمدرسة والمجتمع– دورا كبيرا في زيادة ظاهرة عمالة الأطفال، فالأسرة هي النواة الأساسية في المجتمع تتوقّف على سلامتها ومدى تماسكها سلامة المجتمع وتقدّمه، حيث تشير الإحصاءات إلى أنّ أغلب أطفال الشوارع ينتمون إلى الأسر المفكّكة اجتماعيا إمّا بسبب الطلاق أو وفاة أحد الزوجين أو بسبب غياب الأب للعمل في الخارج، فكل هذه الأسباب تؤدّي إلى ضعف التوجيه والتربية والرقابة داخل الأسرة وبالتالي ينشأ الطفل بشكل غير سليم ويكون عرضة للانحراف والتشرد وبالتالي للإستغلال بشتّى صوره.[3]

[1]– فاطمة مجاجي، "عمالة الأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، مجلّة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية لجامعة بابل، العدد41، كانون الأول 2018، ص 637.

[2]– هادي سياف فنيس الشهراني، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النّظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010، ص48.

[3]– ساهرة حسين كاظم، "عمالة الأطفال بين المنع القانوني والتطبيق في الواقع العراقي"، مجلّة مركز المستنصريّة للدراسات العربية والدولية، العدد 26، سنة 2009، ص144.

ويمكننا إحصاء العديد من العوامل الإجتماعية –إضافة إلى التفكّك الأسري–، والتي من شأنها دفع الأطفال لسوق العمل منها:

– العادات والتقاليد السلبية، التي تتفشّى بصفة خاصّة في المجتمعات الريفية والمناطق العشوائية في المجتمعات الحضرية، باعتبارها ألوانا من السلوك تنشأ وتنتشر تلقائيا بين الجماعات المختلفة والتي يتناقلها الأجيال المختلفة فيصبح تقليدا يأخذه الخلف عن السلف دون تفكير أو تأمّل، والتي من بينها عدم الرغبة في تعليم الإناث ممّا يظهر أثره في ارتفاع نسب المتسرّبات من التعليم وارتفاع نسبة الأمّية بين تلك الفئة ونزولها للعمل بالمشاغل والمصانع والعمل كخادمات بالمنازل.[1]

– زيادة عدد أفراد الأسرة ممّا يثقل كاهل الأسرة ومن ثمّ تشجيع الأطفال على العمل بحثا عن زيادة دخل الأسرة لإشباع حاجات أفرادها الأساسية.[2]

ثالثا: العوامل التعليمية لأسوأ أشكال عمل الأطفال

هناك ارتباط وثيق لا يمكن فصله بين تعليم الأطفال من جهة وانخراطهم في سوق العمل من جهة أخرى، وهذا ما أكّدته منظمة العمل الدولية في تقرير صادر عنها سنة 2013 حيث صرّحت أنّ غياب التعليم المجّاني والإلزامي وجودته يشكّل العامل الرئيسي –إلى جانب الفقر– في تفشّي ظاهرة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله.[3]

[1]– رشيد زوزو، رابح بن عيسى، "عمالة الأطفال في الجزائر –الأسباب الانعكاسات والحلول–"، مجلّة علوم الإنسان والمجتمع، العدد21، ديسمبر2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص57.

[2]– يوسف إلياس، "عمل الأطفال أسبابه وآثاره وسبل الحد منه"، مجلّة العمل والمجتمع، المركز الوطني للبحوث والدّراسات، العدد04، د س ن، ص127.

[3] - OIT, le travail des enfants et l'education pour tous, octobre 2013, voir le lien : https://www.ilo.org/actrav/info/pubs/WCMS_305448/lang--fr/index.htm consulté le 06/04/2021.

وبمفهوم المخالفة؛ فإنّ التعليم يمثّل عنصرا أساسيا في منع عمل الأطفال، وقد تبيّن أنّه في الدوّل التي فُرض فيها التعليم الإلزامي حتى سن السادسة عشر شهدت انخفاضا في معدّلات عمل الأطفال بشكل فعلي.[1]

وعلى عكس ذلك، فإنّ الدّول التي لا تعطي الأهمّية الكافية لقطاع التعليم بتوفير الظروف الملائمة وفرض التعليم الإلزامي والمجّاني، يكون العمل هو السبيل الوحيد أمام الطفل لتطوير كفاءاته والحصول على المال، خصوصا في المناطق النّائية التي تفتقر للمدارس الحديثة وجودة التعليم.

هذا إضافة إلى المستوى التعليمي للوالدين، الذي يعمل على تعميق فكرة العمل على حساب التعليم، ويسهم الآباء في ترسيخ هذه الفكرة لدى الأبناء لعدم رؤيتهم لأي قيمة للتعليم، فمنافعه غير معروفة عند الأبوين الأُميين، وبالتالي عدم المبالات والاهتمام من طرفهما إذا ما التحق الطفل بالمدرسة أم لا، وهذا ما يمهّد الطريق للطفل بالإنقطاع عن الدراسة ومنه حتما إلى العمل، بل حتى إلى أسوأ أشكاله.[2]

رابعا: العوامل السياسية لأسوأ أشكال عمل الأطفال

يؤدّي عدم الإستقرار السياسي في أي بلد إلى اضطرابات داخلية وقد ينتج عنها حروب أهلية، ويؤدّي ذلك إلى حدوث عدم الإستقرار الأمني ممّا ينتج عنه زيادة كبيرة في ارتكاب الجرائم، ومنها جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال بشتى أشكاله، وأيضا زيادة الرق والعبودية والعمل الجبري.[3]

---

[1]– رشيد زوزو، رابح بن عيسى، مرجع سابق، ص56.

[2]– المرجع نفسه، ص57.

[3]– منظّمة العمل الدولية، البرنامج الدّولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله، تقرير على الرابط: https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_210595.pdf تاريخ الإطلاع في: 2020/02/06

كما أنّ من أهم إفرازات الحروب تشريد العديد من الأسر وجعلهم دون مأوى، ولجوئهم إلى أماكن يصبحون فيها عالة على الآخرين ما يدفع الأطفال إلى العمل في مهن لا تتناسب مع قدراتهم البدنية والعقلية، ومن أبشع هذه الأعمال وأخطرها على الإطلاق؛ التجنيد القسري للأطفال واستغلالهم في العمليات الحربية، حيث يُستغلّون من طرف الأشخاص الكبار والمتحاربين عن طريق دفعهم إلى العمليات الخطيرة وإلى الجوسسة، وكذا إرغامهم على أحقر الأعمال وأخطرها مثل رقابة الألغام وحراسة المقاتلين...إلخ.[1]

الفرع الثاني

الآثار الناجمة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال

لا ريب أنّ ظاهرة عمل الأطفال – وبالتحديد أسوأ أشكاله– ظاهرة سلبية االنتائج، إذ تترك العديد من العواقب الوخيمة على المجتمع بشكل عام، وعلى الأطفال بشكل خاص[2]، وهي تختلف حسب الظروف التي تمارس فيها وحسب نوعية العمل.

أولا: آثار أسوأ أشكال العمل على الطفل

تعدّ ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل من الإنتهاكات الصارّخة لحقوق الطفل، إذ تعمل على زلزلة المقوّمات الأساسية التي ينبغي لكل طفل أن يتمتع بها في سبيل نمائه السّوي، كما تزيد من نسبة تعرّضه للإضطرابات النفسية والاجتماعية والجسدية، وغالبا ما يضطر الطفل

[1]– أمال بويحياوي، "الأطفال في وضعيات الإتّجار"، مجلّة روافد، العدد الأول، جوان 2017، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، ص45.

[2]– فمن المعلوم أنّ الأطفال الذين يستغلّون في العمل يتعرّضون، إلى جانب الاستبعاد التام من التعليم، إلى آثار ضارّة على حالتهم الجسمانية وصحّتهم العقلية. فمثلا يمكن القول أنّ ظروف عمل جامعي القمامة الأطفال في الفلبين تزيد من مخاطر إصابتهم بالأمراض والعجز من خلال التعرّض للرصاص والزئبق، ورفع أحمال ثقيلة ووجود طفيليات في القمامة. واحتمال تعرّض الأطفال العاملين في الزراعة لآثار سلبية أكثر من احتمال تعرّض البالغين، وذلك نتيجة التعرّض لعوامل الطقس والعمل الشاق والمواد الكيميائية السامّة والحوادث النّاجمة عن الأدوات الحادّة، والمعدّات التي تعمل بمحرّكات أنظر: التقرير الصادر عن منظّمة البنك الدولي، عمالة الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، 1997، ص07 متوفر على الرابط https://bit.ly/3LbNUQR تاريخ الإطلاع 2023/04/26.

المعني إلى معايشة ظروف وأوضاع بالغة الخطورة والإساءة تنعكس بالسلب على جوانب عديدة نذكر منها على سبيل المثال: جانب الصّحة الجسدية، الجانب النّفسي والجانب المعرفي.

1- آثار أسوأ أشكال العمل على الصّحة الجسدية للطفل:

لا جرم أنّ عمل الأطفال في سن مبكّرة، وتواجدهم في أماكن العمل من شأنه أن يعرّضهم للعديد من المخاطر الصحّية[1]، كما أنّه قد يعوق نموهم، لأنهم في طور النّمو، ومن المسلّم به أنّ المراحل الأولى للنمو هي أكثر المراحل تأثّرا بالعوامل الخارجية المحيطة بالطفل، وعليه فهم أكثر الفئات تأثرا بتلك العوامل الأمر الذي يؤدّي إلى اختلال وظائفهم الحيوية، ومعدّل نموّهم، وتوازن الأجهزة المختلفة في أجسامهم.[2]

كما يتعرّض الأطفال العاملون إلى الإجهاد والتّعب لطول ساعات العمل، في بيئات عمل متدنّية في أغلب الأحيان، وسوء التهوية، وعادة ما لا يحصل الأطفال على تغذية صحّية حيث يتناولون أغذية ملوّثة وأحيانا تكون فاسدة وهو ما يؤثّر سلبا على صحّتهم الجسدية، كما يستمر أغلب الأطفال في العمل أثناء مرضهم ولا يتلقّى أغلبهم علاجا مناسبا، ولا يتمتعون بالتأمين عن الحوادث المهنية لكونهم يعملون قبل السّن القانوني.[3]

---

[1]- حيث أثبتت العديد من الدراسات أن لعمل الأطفال آثارا سلبية على نموّهم الجسدي مقارنة مع باقي الأطفال الآخرين من نفس أعمارهم، فتجدهم أقل وزنا، ويعانون من آلام ومشكلات صحّية عديدة، فعلى سبيل المثال يعانون من العديد من الأمراض التنفسية والجلدية كالتيفويد والملاريا والأنيميا والكحّة وأمراض الصدر وأمراض العيون والتهاب الكبد الوبائي وغيرها من الأمراض الوبائية الأخرى، وذلك نتيجة المخاطر التي تعترضهم وتلازمهم في بعض الأحيان أثناء فترات العمل، وهي في الغالب ناجمة عن التعامل غير الواعي مع الآلات في أماكن العمل وعدم استخدام وسائل وقائية، فالطفل يكون أقل تحمّلا للمصاعب كالضوضاء الشديدة وخاصّة في مصانع النسيج وورش النّجارة والميكانيك وغيرها، والتي ينتج عنها الصّمم وعدم التركيز، كما تؤثّر على الجهاز العصبي.

أنظر: محمد حاج سودي، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 77.

[2]- أحمد رشاد الهواري، جوانب الحماية القانونية للطفل العامل: دراسة مقارنة، بحث منشور في: الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 257.

[3]- ناهد رمزي، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 1998، المجلد الأول، ص78.

أمّا الصور الأكثر تطرّفا من أسوأ أشكال العمل كالعبودية والإسترقاق والإستغلال الجنسي واستغلالهم في الصراعات المسلّحة، فإنّ آثارها لا تقتصر فقط على الإيذاء الجسدي والجنسي[1]، بل تتعدّاها إلى انتهاك أهم حق من حقوق الإنسان وهو حقّهم في الحياة.

2- آثار أسوأ أشكال العمل على الصّحة النّفسية للطفل:

تتباين الآثار النّفسية لأسوأ أشكال عمل الأطفال وتختلف تبعا لاختلاف نوعية العمل وظروفه والظروف الأسرية للطفل، حيث يصبح الطفل أكثر عدوانية مقارنة بالأطفال الآخرين، ويكون مُرهقا نفسيا نتيجة شعوره بالمسؤولية والقهر الاجتماعي الواقع عليه من مُستغليه.[2]

كما أنّ الغالبية من الأطفال المُستغلين في أسوأ أشكال العمل يعانون من العقد النّفسية والقلق والإكتئاب والخوف نتيجة الإحساس بالقسوة والإستغلال، وعدم السّماح لهم بممارسة أي نشاط ترفيهي، والإعتداء عليهم لفظيا وجسديا وجنسيا، ناهيك عن إرغامهم على تعاطي الكحول والمخدّرات من قبل مستغليهم لضمان استمرار السيطرة عليهم من خلال حاجتهم للمخدّرات التي لا يحصلون عليها إلّا عبر المستغلين.[3]

إضافة إلى ذلك، فإنّ حرمانهم من التعليم يلعب دورا كبيرا في تعميق إحساسهم بالقهر الاجتماعي وانعدام العدالة الاجتماعية بينهم وبين من يماثلونهم في العمر، ممّا يدفعهم إلى الانحراف والجنوح.[4]

---

[1]- فهناك الكثير من الأعراض والمضاعفات الصحّية المصاحبة لجرائم الإستغلال الجنسي؛ كتعرّضهم للأمراض الجنسية كالإيذز والزهري، والإضطرابات الجنسية واضطرابات في وظائف الجسم الأخرى كاضطرابات في الأكل والهضم واضطرابات في النوم وصعوبة التركيز والتذكّروالقلق والاكتئاب وارتفاع ضغط الدّم.

أنظر: عادل عبد العال ابراهيم خراشي، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015، ص 35، 36.

[2]- أم السّعد بن زينب، واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية بمدينة البليدة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع العائلة والسّكان، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008، ص 53.

[3]- بسّام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحدّيات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص64.

[4]- حنان بلعباس، جمعة أولاد حيمودة، "قراءة في الأسباب والآثار النّفسية لعمالة الأطفال"، مجلّة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلّد07، العدد 06، أكتوبر 2018، جامعة تمنراست، ص504.

هؤلاء الأطفال لا يمكن لهم الانسجام مع المجتمع، أو يستحيل عليهم الاندماج ثانية بالمجتمع دون تأهيل، وهذا يعود لإحساسهم بأنّهم لا يملكون مكان فيه ويشعرون أنهم مختلفين، ويفقدون الثّقة في النّفس وفي المجتمع عكس الطفل غير العامل الذي يتمتع بالتوازن النّفسي نتيجة شعوره بالحماية والأمن من طرف الأسرة والمجتمع الذي يعيش فيه والتحاقه بالتعليم الذي يزيد له من الثقة بالنّفس.[1]

ثانيا: آثار أسوأ أشكال عمل الأطفال على المجتمع

لا تقتصر الآثار السلبية لأسوأ أشكال عمل الأطفال على الأطفال وحدهم، بل تتعدّاهم لتصل خطورتها إلى المجتمع كله في إفراز العديد من المشكلات الإجتماعية النّاتجة عن توجّه الأطفال إلى سوق العمل وأهمّها: ارتفاع نسبة البطالة بين البالغين إضافة إلى الضغط على سوق العمل بسبب المنافسة بين الأيدي العاملة من الكبار والصغار، إذ أنّ أصحاب العمل يفضّلون صغار السّن من الأطفال، للعديد من الإعتبارات مثل انخفاض الأجور، الطّاعة العمياء، عدم المطالبة بالحقوق، وغير ذلك من العوامل التي تجعل أصحاب العمل لا يرغبون في تشغيل البالغين، ويفضّلون عليهم الأطفال من صغار السّن.[2]

كما يسهم استغلالهم في أسوأ أشكال العمل في زيادة الجرائم والإنحرافات السلوكية كالقتل والسرقة والتهريب والاحتيال والتسول وإساءة استعمال المواد الضارة كالتدخين وشرب الكحول وتناول المخدّرات.[3] ممّا يجعل المجتمع هشّا، متخلّفا وغير قادر على التنميّة والتقدّم.

ويمكن حصر آثار أسوأ أشكال العمل على المجتمع في النّقاط التالية:

[1]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص78.

[2]– الضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص142.

[3]– هناء حسني النابلسي، عمالة الأطفال في الأردن، بحث منشور في: الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، 20و 21 أفريل 2010، دار الحامد، المنهل 2012، ص 200.

1- تفشّي الجهل والأمية والتخلّف:

يؤدّي إستغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل إلى حرمانهم من مواصلة تعليمهم وتحصيلهم العلمي إذ ينصرف الأطفال عادة عن الدراسة، أو لن يلتحقوا بها أصلا ويتفرّغون وهم في سن مبكّرة كمساعدين هامشيين، أو كعبيد لمستغلّيهم من البالغين، وبالتالي ينشأ هؤلاء الأطفال وهم قليلو التّجربة والتعليم مما يؤدّي إلى زيادة وتفشي الأمية في المجتمع، وبالتالي ازدياد أعداد الأميين والهامشيين في المجتمع وفي الأجيال القادمة ما سيؤدّي إلى نتائج أمنية واجتماعية في غاية الخطورة.[1]

2- تفشّي الجريمة داخل المجتمع:

أوضحت الكثير من الدّراسات أنّ العديد من الأطفال الذين يتعرّضون للاستغلال يشكّلون نواة حقيقية لتكوين عصابات- إذا لم يكونوا منخرطين فيها أصلا- وهذا ما يفسّر تزايد معدّلات الجريمة في الدّول التي ترتفع فيها معدّلات أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أنّ اختلاطهم بمن هم أكبر منهم سنا يجعلهم يعرّضون لأعمال النّصب والاحتيال؛ بعدم دفع مستحقاتهم أحيانا أو تعرّضهم لإغراءات رفاق السوء ممّا قد يؤدّي إلى الانحراف والانزلاق في ارتكاب أعمال غير قانونية كالسرقة وتعاطي المخدّرات.[2]

والأكثر من ذلك هو إمكانية تعرّضهم لجرائم الاختطاف أو التحرّش الجنسي خصوصا الإناث، وبالتالي نلاحظ أنّ أسوأ أشكال عمل الأطفال يساهم في تفشي الجريمة داخل المجتمع سواء بصفتهم جناة أو مجنيا عليهم؛ لهذا فإنّ هذه الظاهرة تعتبر جرما في حقّهم، فبدل أن يتمتعوا بالرعاية والاهتمام والتربية السليمة التي تمثل أبسط الحقوق التي نصّت عليها المواثيق الدّولية،

[1]- علي جغدلي، "المشاكل النّاتجة عن عمالة الأطفال"، مجلّة معارف، العدد14، أكتوبر 2013، ص93.

[2]- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص80.

فإننا نزج بهم في عالم يحرمهم من طفولتهم السعيدة وبالتالي تُحرم المجتمعات والأمم من ثرواتها الإنسانية، بل على العكس تحمّلها عبئا ثقيلا يعيق تقدّمها.[1]

3- ارتفاع نسبة البطالة:

يؤدّي عمل الأطفال وأسوأ أشكاله –وبالخصوص الاستغلال الاقتصادي– إلى استنزاف الموارد البشرية، فهم عمالة رخيصة من السّهل التهرب من حقوقهم واستغلالهم بخفض أجورهم وعدم التأمين عليهم، وذلك يكون على حساب عمالة الكبار المرتفعة النّفقات من حيث الأجور، والمطالبة بحقوقهم كالتأمينات والمعاشات والرعاية الصحية والاجتماعية فيتم الاستغناء عن هؤلاء وإبدالهم بعمالة الأطفال ممّا يؤدّي إلى ازدياد معدّلات البطالة في المجتمع في صفوف البالغين ما يؤدّي إلى العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية.[2]

المبحث الثاني

صور أسوأ أشكال عمل الأطفال

جاء نص المادّة 03 من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها بذكر صور أسوأ أشكال عمل الأطفال على سبيل المثال لا الحصر[3]، حيث أُشير خلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة أنّ حصر هذه الصور سيجعل نطاق تطبيق الإتفاقية محدوداً، وذلك بإعطاء الفكرة أنّ الأشكال الأخرى من عمالة الأطفال والتي لم يرد ذكرها يمكن اعتبار أنّها مقبولة، وهذا ما سيحول دون تحقيق الهدف من إبرام الإتفاقية[4] والمتمثّل

[1]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص81.

[2]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015، ص55.

[3]– ونستشف ذلك من خلال صياغة نص الفقرة (د) من المادّة03 :" (د) الأعمال التي يرجح أن تؤدّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي."

[4] -SUZANNE MORIN, La normativité internationale relative au travail des enfants : L'approche abolitionniste de l'OIT remise en cause, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, Février, 2012, p56.

في القضاء على أي شكل من أشكال عمل الطفل الذي يعيق تعليمه ويؤثّر سلبا على نموه وصحّته.

وقد صنّف مكتب العمل الدولي هذه الصور إلى مجموعتين؛ تشمل المجموعة الأولى الأعمال المجرّمة بطبيعتها؛ وهي كل عمل يؤدّي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للطفل وتتمثل في تلك المذكورة في الفقرات أ، ب، ج من المادّة 03 من الإتفاقية رقم 182، أمّا المجموعة الثانية من أسوأ أشكال عمل الأطفال فتتمثّل في الأعمال الخطيرة.[1]

من هنا، يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أسوأ أشكال عمل الأطفال المجرّمة بطبيعتها؛ وتشمل استرقاق الأطفال، واستغلالهم في الأنشطة غير المشروعة.

المطلب الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال المُعتبرة أعمالاً خطيرة؛ وتشمل كل الأعمال التي يرجح أن تؤدّي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

المطلب الأول

أسوأ أشكال عمل الأطفال المجرّمة بطبيعتها

بحسب مكتب العمل الدولي، فإنّ أسوأ أشكال عمل الأطفال المصنّفة ضمن الأعمال المجرّمة بطبيعتها تشترك في كونها أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للطفل، وتعتبر في كل الأحوال انتهاكا للقانون الدولي،[2] وتتمثّل في:

– كافّة أشكال الرّق أو الممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال والإتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلّحة؛

[1] - BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, supra note 31, p11.
[2]- BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, supra note 101, P35

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّه، وخلال الأعمال التحضيرية للمعاهدة، أشارت العديد من الدّول الأعضاء إلى أنّ هذه الطّائفة من أسوأ أشكال عمل الأطفال تتجاوز نطاق مفهوم "العمل" بالمعنى المألوف لدى منظّمة العمل الدولية، بل هي نشاطات مجرّمة قانونا، ما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتبار أنّ تبنّي مثل هذه الأنشطة في معاهدة متعلّقة بالعمل بإمكانه أن يؤثّر سلبا على الطابع الإجرامي لهذه الأنشطة، خصوصا ما تعلّق منها بالإستغلال الجنسي وتجارة المخدّرات.[2]

ولدراسة هذا الصنف من أسوأ أشكال عمل الأطفال، يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول استرقاق الأطفال في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فنخصصه لاستغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الأول

استرقاق الأطفال

الإسترقاق ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية، حيث كانت تُقام مزادات علنية لبيع العبيد عبر التاريخ لاسيما النساء (بالغات وأطفالا) اللواتي كان يتم شراؤهنّ إمّا للعمل في المزارع وأعمال الخدمة المنزلية أو العمل في البغاء[3]، وهي لا تزال مستمرّة حتى يومنا هذا؛ حيث استحدثت أفعال

[1]– الفقرة أ، ب، ج من نص المادّة 03 من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء علها.

[2] - BIT, le travail des enfants, rapport Vl (2), 86e sess, Genève, 1998, p49.

[3]– بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص219.

تستهدف جعل الإنسان رقيقا، وإن اختلف أسلوبها عمّا كان يتبع في الماضي نظرا للإختلاف الزمني والمجتمعي بسبب تطورات العصر.[1]

وينصرف مصطلح الإسترقاق إلى تملك إنسان لإنسان آخر وممارسة حق الملكية عليه أو بعض السلطات المتفرّعة من حق الملكية، في حين أنّ اصطلاح الاتجار بالرقيق يقصد به كل فعل موجه إلى الإنسان بقصد استرقاقه، سواء تمثل في أسره أو في حيازته أو التنازل عنه إلى الغير بمقابل أو بغير مقابل.[2]

هذا، وقد عرّفت الإتفاقية الخاصّة بالرق لسنة 1926 الرق في المادّة الأولى بأنه: "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات النّاجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"[3]، أمّا تجارة الرقيق فتعني: "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق."[4]

وهو نفس التعريف الذي تبنّته الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956 في مادّتها السابعة فقرة أ حيث نصّت أنّ " الرق هو وصف لحال أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات النّاجمة عن حق الملكية، ويعني الرقيق أي شخص يكون في هذه الحالة أو يكون في هذا الوضع"[5]، أمّا الفقرة ج من نفس المادّة فنصّت على تعريف مصطلح تجارة الرقيق على أنّه "يشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها

[1]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص80.

[2]– وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامّة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص38.

[3]– نص المادّة الأولى، الفقرة 01، من الاتفاقية الخاصة بالرق، المعتمدة من قبل عصبة الأمم، وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 09 مارس 1927.

[4]– نص المادّة الأولى، الفقرة 02، من نفس الإتفاقية.

[5]– نص المادّة السابعة، الفقرة أ، من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المعتمدة من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وقعت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 30 أبريل1957.

احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك، عموما، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة."[1]

كما حدّدت المادّة السابعة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية المقصود بالإسترقاق، وذلك في نص الفقرة 2-ج منها بأنّه:" يعني الإسترقاق ممارسة أي من السلطات المترتبة عن حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص لا سيما النساء والأطفال"[2]، وقد عدّت هذه المادّة الإسترقاق كأحد الأفعال التي تشكّل جريمة ضد الإنسانية، وذلك بنصّها: "1- لغرض هذا النّظام الأساسي، يشكّل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم: ج- الإسترقاق"[3].

فأفعال استرقاق الأطفال إذا، تتضمّن ممارسة أيًّا من السّلطات المتصلة بحق الملكية، أو هذه السلطات جميعا على طفل أو أكثر كالشراء أو البيع أو الإعارة أو المقايضة أو أي حرمان مماثل من التمتع بالحرية الذي قد يتضمّن في بعض الحالات السّخرة أو الاستعباد بطرق أخرى، كما تشمل هذه الأفعال أسر طفل أو احتجازه أو التخلي عنه للغير لتحويله إلى رقيق.[4]

وممّا لا شك فيه، أنّ الإسترقاق بهذا المفهوم لا يعدّ إهدارا لآدمية الإنسان فحسب، بل إنهاء للوجود الإنساني بذاته، واعتداءا على أولى حقوقه الطبيعية والأساسية، وهي حقه في الحياة وحقه في الحرّية، لذلك أُعتبر جريمة ضد الإنسانية نصّت على تجريمها المواثيق الدولية وكذلك العديد من الدول في تشريعاتها الجنائية، وحسب تعريف فقهاء القانون الدولي فإن الجرائم ضد الإنسانية

[1]- نص المادّة السابعة، الفقرة ج، من نفس الاتفاقية.

[2]- نص المادّة 07، فقرة 2-ج، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاد في 01 جويلية 2002.

[3]- المادة 07، الفقرة 02-ج من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص223.

هي تلك الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معين أو جماعة إنسانية معينة مثل جرائم القتل، وكل عمل آخر غير إنساني.[1]

ممّا سبق ذكره، نستشف بأنّ لإسترقاق الأطفال صورا عديدة؛ منها أشكال قديمة للرق كبيع الأطفال والإتجار بهم (أولا)، ومنها الممارسات الشبيهة بالرق كعبودية الدّين والقنانة والعمل القسري، وغيرها من الممارسات (ثانيا).

أولا: بيع الأطفال والإتجار بهم

يعتبر بيع الأطفال والإتجار بهم إحدى أنشطة الجريمة المنظّمة العابرة للحدود، والمُنتشرة في كل أرجاء العالم؛ فهي ليست مشكلة متعلّقة بالدول النّامية فحسب، بل هي مشكلة عالمية، لأنّ الطلب على هؤلاء الأطفال غالبا ما يأتي من الدول المتقدّمة، حيث أضحت ثالث أكبر تجارة إجرامية في العالم بعد تجارة المخدرات وتجارة السّلاح، ومن المتوقع أن تتقدّم تجارة الأطفال في المستقبل لأنها تشكل بالنسبة لعصابات الإجرام مخاطر أقل من غيرها من الأنشطة التجارية غير المشروعة.[2]

وتشير إحصائيات الأمم المتحدة إلى أنّ تجارة البشر من الأطفال تتعدّى ثلاثة ملايين حالة سنويا، يستغلون بأسوأ الأشكال؛ سواء باستخدامهم للتبنّي أو في أعمال السخرة والاستغلال الجسدي، وتجارة الأعضاء.[3]

وقد قام البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2000 بوضع تعريف لبيع الأطفال على أنّه:" أي فعل أو تعامل

[1]– السعيد عمراوي، جريمة الإسترقاق في القانون الدولي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص153.

[2]– الإتجار بالبشر...عبودية معاصرة في تجارة مربحة، مقال منشور في موقع قناة العالم بتاريخ 31جويلية 2018.
أنظر الرابط: https://bit.ly/3oD7zSa تم الإطلاع بتاريخ 2020/04/13.

[3]– سارة طالب السهيل، "الأطفال ضحايا مافيا الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء"، مقال نشر بتاريخ 27 سبتمبر 2017، متوفر على الرابط التالي: https://www.ammonnews.net/article/33348 الإطلاع بتاريخ 2020/04/26.

يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض".[1]

كما عرّفت المادّة 03 فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال- المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية-، عرّفت جريمة الإتجار بالأشخاص على أنها: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[2].

من خلال هذا التعريف، نستخلص أن لجريمة الإتجار بالأشخاص بصفة عامّة ثلاث عناصر وهي: السلوك، الوسيلة وغرض الاستغلال؛ فعنصر السلوك في هذه الجريمة يشمل التجنيد والنقل والتنقيل والإيواء والاستقبال، أمّا عنصر الوسيلة فتتمثل في التهديد بالقوّة واستعمال القوة والإختطاف والاحتيال والخداع وإساءة استعمال السلطة واستغلال الضعف وإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا، في حين أنّ عنصر الاستغلال فيتجسّد في الغرض أو النتيجة الإجرامية من الاتجار بالبشر وهو استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي والسخرة والخدمة قسرا والاسترقاق

[1]- نص المادّة 02، فقرة أ، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون، في قرارها 263/54 في ماي 2000، دخل حيز النّفاذ في 18 جانفي 2002.

[2]- نص المادّة 03، فقرة أ، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

والممارسات الشبيهة، الاستعباد ونزع الأعضاء[1]، وغيرها من صور الاستغلال الواردة في نص الفقرة (أ) من المادّة 03 المذكورة أعلاه على سبيل المثال لا الحصر[2].

غير أنّ الفقرة (ج) من هذه المادّة نصّت على جريمة الإتجار بالأطفال كحالة خاصّة من جرائم الإتجار بالأشخاص، بنصّها: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ) من هذه المادّة".

وعليه، فإنّ كل الأفعال التي يكون ضحيتها طفل وتنطوي على نقل أو تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهودة بغرض الإستغلال، تشكّل اتجارا دون الإعتداد بموافقة الطفل أو رضاه، وبغض النّظر عن الوسيلة المستعملة لذلك؛ فتعريف الفقرة (ج) لم يشترط توفر الوسائل المستخدمة للاتجار بالأشخاص المنصوص عليها في الفقرة (أ)، وذلك لأن الأطفال ضعفاء وعديمي الإدراك والتمييز بحكم صغر سنهم وضعف بدنهم، فلا يمكنهم مقاومة تلك الوسائل، بالإضافة إلى سهولة التحايل عليهم، وهذا ما يستدعي حماية أكبر.[3]

وهو نفس الإتجاه الذي تبنّته الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصّة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، إذ لا تعتد برضا الطفل بالعمل في الأعمال التي حدّدتها الإتفاقية بأنها أسوأ أشكال عمل الطفل، كذلك الأمر في المادّة 32 من اتفاقية حقوق الطفل.

فمفهوم الاتجار بالأطفال إذاً، ينطوي على خاصيتين هما: التحريك والاستغلال، وعلى ذلك يعرّف الاتجار بالأطفال فقها بأنه: "فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهود بغرض

[1]– محمد الصالح بن عومر، عبد القادر عثماني، "الحماية الجنائية من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال"، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص537.

[2]– ويستشف ذلك من عبارة "...ويشمل الاستغلال كحد أدنى.." الواردة في نص المادّة نفسها.

[3]– سليمة بن يطو، "جريمة الإتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة"، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، المجلد11، العدد الثاني، جوان 2019، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص161.

استغلالهم"[1]، ويعرّف أيضا " أنّها سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ونقلهم من بلد لآخر، واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل التسول والأعمال الشاقة الصناعية، أو الزراعية، أو التجارية، وقد يتعرّضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معنية بالجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه، أو الخداع والحيلة، وقد تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر."[2]، حيث يمكن أن يشمل الإتجار بالأطفال الوضعيات التي يستغل فيها الأب والأم طفلهما عن طريق نقله أو تنقيله لغرض الإستغلال في الدعارة أو التسول أو غيرها من الوضعيات التجارية.

والملاحظ هنا، أنّ هناك تقاربا وتداخلا كبيراً بين مفهوم إسترقاق الأطفال ومفهوم جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم؛ فالغرض من استرقاق الأطفال هو الإتجار بهم، وفي نفس الوقت فإن الغرض من الإتجار بالأطفال هو استغلالهم وجعلهم رقيقا، إضافة إلى أنّ جريمة الإتجار بالأطفال تعتبر صورة من صور الإسترقاق.

بالإضافة إلى هذا، فإنّ هناك جريمة أخرى تتشابه كثيرا مع جريمة الاتجار بالأطفال، ألا وهي جريمة تهريب الأطفال، ويقع اللبس بينهما لدى الكثير، فالمسائل المتعلقة ببيع الأطفال والإتجار بهم تتصل اتصالا وثيقا بمسائل تهريب الأطفال؛ فهذه الأخيرة هي جريمة ضد الدولة وتشكل تهديدا لسلامة الأمن الوطني[3].

ويعرّف التهريب –بمقتضى المادّة 03 من بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة تهريب المهاجرين المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية– بأنّه: "اجتياز الحدود الدولية دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة المستقبلة"، ويكون التهريب بالموافقة والإرادة الذاتية للأشخاص المهرَّبين مع دفعهم لمبالغ مالية مقابل دخولهم بلد أجنبي آخر بطريق غير شرعي، وفي حالة إلقاء القبض عليهم من طرف الدولة المستقبلة يتم

[1]– خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، بحث مقدّم للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من 18–22 فيفري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص07.

[2]– خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص19.

[3]– سليمة بن يطو، "جريمة الإتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة"، مرجع سابق، ص163.

إعادتهم إلى بلدهم الأصلي[1]، والتهريب عادة ما يكون كخطوة أولى للإتجار، وهو ينتهي في الغالب بالوصول إلى جهة المقصد، على عكس الإتجار بالأطفال الذي يستمر فيه استغلال الضحايا على نحو غير مشروع بعد الوصول بهم إلى الجهة المحدّدة، ناهيك على أنّ الإتجار بالأطفال قد يكون غرض التهريب، حيث تنقلب عملية التهريب المتفق عليها إلى عملية إتجار بكل سهولة.[2]

ممّا سبق ذكره، نستشف بأن لبيع الأطفال والإتجار بهم أغراض عديدة لا يمكن حصرها، إلّا أن أخطرها على الصعيد الدولي؛ التبنّي غير المشروع للأطفال عبر الدول والاتجار بأعضاء الأطفال، واستغلالهم في التسول[3]، أمّا الاستغلال الجنسي لهم واستغلالهم في العمل القسري وإشراكهم في النزاعات المسلّحة سيتم شرحها لاحقا كونها تشكل جرائم مستقلة وليس مجرّد غرض من أغراض هذه الجريمة.[4]

1- التبنّي غير المشروع للأطفال عبر الدول:

في العالم يوجد الملايين من الأُسر التي ترغب في تبنّي الأطفال، وفي ذات الوقت يوجد في البلدان الفقيرة مثل أمريكا اللاتينية والشرق الأقصى وإفريقيا، ملايين الأطفال يجوبون الشوارع بحثا عن الطعام أو الكسب الزهيد، وهذا الأمر يشكل إغراءا كبيرا لعديمي الضمير من تُجّار الأطفال الذين يكسبون أموالا طائلة من جراء هذه التجارة، ما ساعد على انتشار ظاهرة التبنّي غير

[1]- مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص146.

[2]- خالد بن سليم الحربي، مرجع سابق، ص17.

[3]- تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الأغراض ممكن أن تتداخل مع بعضها وممكن أن تكون مستقلّة، فقد يتم بيع الطفل لشخص يرغب بتبنّيه وهذا الشخص يهدف هو الآخر إلى استغلال أعضاء هذا الطفل أو استغلاله في التسوّل.

[4]- هناك أغراض أخرى لجريمة بيع الأطفال والإتجار بهم من بينها: استغلالهم في الرياضة، إذ تتعرض حياة الصبية الصغار للخطر من أجل إمتاع مشاهدي سباقات الهجن في كثير من دول الخليج لاسيما الإمارات العربية، فمنذ عدّة سنوات يجرى الإتجار بالصبية وعمر العديد منهم لا يتجاوز أربع سنوات من بلدان جنوب آسيا لتلبية الطلب على فرسان سباقاب الهجن حيث يجرى ربط الأطفال على ظهور الابل بالحبال ثم حث الإبل على الجري في حلبة السباق، ويتعرّض الأطفال الذين يسقطون لخطر الموت تحت أقدام الإبل التي تجري في الحلبة، وإذا رفض الطفل امتطاء الإبل فإنه يتعرّض للضرب ويجبر على ركوبها بأي حال.
أنظر: بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 251-252.

المشروع للأطفال عبر الدول، فكثيرا ما تستغل منظّمات الإتجار بالأطفال التبنّي كحيلة من أجل بيع الأطفال للأثرياء.[1]

وقد عرفت هذه الظاهرة ازديادا ملحوظا خصوصا مع ازدياد النّزاعات المسلّحة في الدول النّامية، ما نتج عنها وجود عدد كبير من الأطفال ممّن فقدوا عائلاتهم وباتو معروضين في سوق التبنّي لمن يرغب بذلك، وقد نشأت شبكات للاتجار بهؤلاء الأطفال تعمل على نطاق عالمي واسع.[2]

وإذا كان من المتعارف عليه أنّ التبنّي يرتكز على الإرادة والحب، بنقل الطفل إلى كنف عائلة محرومة من الإنجاب وفق إجراءات قانونية، فإنّ ما يميز التبنّي غير المشروع للأطفال هو أنّ الحصول على الطفل يتم بطريقة غير شرعية، ففي حالات عدّة تتم العملية بواسطة سماسرة دون إتمام الإجراءات القانونية، من بينها على سبيل المثال؛ عدم استكمال الأوراق التي تثبت هوية الطفل، أو أصول وهوية المتبنّين والتأكد من وضعهم الإجتماعي إن كان مناسبا، أو أن يتم الحصول على الأطفال عن طريق الإختطاف، أو بالخديعة من خلال استغلال حالة الفقر بإيهام الأُسر أن أبنائهم سيحضون بحياة كريمة ليكون المآل بيعهم لعصابات الإتجار بالبشر.[3]

ففي البوسنة مثلا، فُقد 12 ألف طفل أثناء الحرب نتيجة تعرّض أهاليهم للخداع من جانب عصابات الجريمة المنظّمة بأنّها تريد توفير أماكن آمنة للأطفال خارج البوسنة، وأنّها ستعيدهم إلى ذويهم بعد ذلك ولكن تم بيعهم لعائلات في أوروبا.[4]

ومع التقدّم التكنولوجي، سهّل الإنترنت من عملية التبني غير المشروع عبر الدول، فالراغبون في تبنّي طفل ما عليهم سوى اختيار صورة الطفل المطلوب من بين الأطفال المعروضين حول

---

[1]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 125.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص 255.

[3]– طالب خيرة، "جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية"، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد 03، مارس 2016، جامعة ابن خلدون، تيارت، ص 102.

[4]– سارة طالب السهيل، "الأطفال ضحايا مافيا الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء"، مقال نشر بتاريخ 27 سبتمبر 2017، متوفر على الرابط التالي: https://www.ammonnews.net/article/33348 تمّ الإطلاع بتاريخ 2020/04/26.

العالم، عقب المرور بعدّة خيارات مثل جنس الجنين ولونه وبلده الأصلي، لتظهر صورة أقرب طفل للمواصفات المطلوبة، وبجانبه المبلغ المطلوب ثمنا له.[1]

فالتبنّي غير المشروع للأطفال عبر الدول يشكّل انتهاكا لأهم حقوق الطفل الأساسية لأنّه يتم مخالفةً للمبادئ الأولية الموضوعة دوليا في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والتي فرضت على الدول التزاما بتوفير رعاية عائلية بديلة، وذكرت بعض الأنظمة ومنها التبنّي[2]، وأحاطته بمجموعة من القيود؛ فهي تتطلب الحصول على الإذن من السلطات المعنية بالتبنّي والتعرّف على إمكانات التبنّي في البلد الأصلي قبل دراسة احتمال التبنّي خارج البلد، فاللّجوء لهذا النظام يكون فقط في الحالات التي لم يمكن فيها العثور على أبوين يربّيان الطفل في بلده الأصلي، أو تعذّرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، ناهيك على العمل ضد مسألة الحصول على الربح المادّي جرّاء هذه العملية، فلا يجب أن تعود عملية التبنّي في جميع الأحوال على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، ويجب أن يكون دائما في صالح الطفل الذي ينبغي احترام أصله بقدر الإمكان.[3]

---

[1]– سارة طالب السهيل، مرجع سابق.

[2]– نص المادّة 03/20 من اتفاقية حقوق الطفل:" 3– يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة من أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبّني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال...".

[3]– وردت هذه القيود في نص المادّة 21 من اتفاقية حقوق الطفل، كما يلي: "تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبنّي إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبنّي الطفل إلا السلطات المختصّة التي تحدّد، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبنّي جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلّق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الإقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبنّي على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة،

(ب) تعترف بأن التبنّي في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذّرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنّية، أو إذا تعذّرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه،

(ج) تضمن، بالنسبة للتبنّي في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبنّي الوطني،

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبنّي في بلد آخر، أن عملية التبنّي لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع،

(هـ) تعزّز عند الإقتضاء، أهداف هذه المادّة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعدّدة الأطراف، وتسعى في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنّي الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصّة."

فالدول التي تجيز هذا النظام، ملزمة بفرض القيود المذكورة أعلاه، انطلاقا من خطورة هذه المسألة وما يحتاجه ضبطها من مراقبة مستمرة لكل خطوات انتقال الطفل المتبنّى إلى خارج الدولة حتى الوصول إلى البلد الآخر، وضمان استقراره في الوسط العائلي المناسب الذي يوفر له ما يحتاجه من رعاية واهتمام.

2- الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال:

تشهد عمليات الإتجار بالأعضاء البشرية رواجا كبيرا في العالم، فبعدما كان الإنسان مصانا في جسمه حتى وهو جثّة هامدة، أصبح يُتاجر بأعضاءه كقطع غيار، لا فرق بينه وبين الأشياء المصطنعة، سواء وهو حي أو بعد وفاته، وبموافقته أو دون رضاه، وأصبحت هذه الظاهرة من أكثر المسائل المثيرة للجدل في الجريمة العابرة للحدود.[1]

وبتزايد الطلب على الأعضاء البشرية من طرف المرضى الأثرياء في أمريكا وأروبا وغيرها من الدول المتقدّمة، بالإضافة إلى الأرباح الطائلة التي تجنيها هذه التجارة؛ فقد أوجدت دافعا قويا لدى عصابات الإتجار بالأطفال، حيث تقوم جماعات إجرامية واسعة النطاق بتوفير الأعضاء البشرية بالتعاون مع مستشفيات خاصّة، وفي سبيل ذلك تلجأ إلى اختطاف الأطفال، أو إلى التعاون مع بعض مستخدمي المستشفيات الحكومية من أجل توفير الضحايا من الأطفال، وذلك بالإعتماد على وسائل الفساد في غالب الأحيان، من خلال حجم المغريات التي تقدّمها هذه الجماعات لأولئك المستخدمين.[2]

كما تلجأ هذه العصابات أيضا إلى ارتكاب أعمال القتل والسطو والتهديد واستخدام الأطفال المعوّقين والقصر والمصابين بتخلف عقلي كمصدر لتوريد الأعضاء البشرية، وإغواء آباء الأطفال الفقراء بدعوى تبنّي أطفالهم بواسطة آباء أغنياء يوفّرون لهم حياة كريمة، وبعدها يتم إرسالهم من

[1]- محمد الحبيب عباسي، "مكافحة الإتجار بالأطفال...آلية إستراتيجية في حماية الطفولة"، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المجلد03، العدد 02، جوان 2017، المركز الجامعي النعامة، ص81.

[2]- المرجع نفسه، ص82.

بلد إلى آخر، وهناك يُقتل الأطفال حسب الطلب لتقطّع أجسادهم وتشحن إلى المستشفيات لتستخدم فورا في إنقاذ الأغنياء.[1]

وبالتالي، يُعتبر استغلال الأعضاء البشرية للأطفال إحدى أكثر الجرائم حدّة وعدوانية في عالم اليوم، إذ تشير الإحصائيات أنّ شبكات التجارة بالأعضاء البشرية تقضي سنويا على أرواح آلاف الأطفال سواء بالقتل العمد أو العمليات الجراحية لنزع بعض أعضائهم، وأنّ الاستغلال لا يقتصر على الأعضاء المنزوعة من جسد الطفل فحسب، بل أنّ البقايا أيضا تباع إلى شركات الأدوية التي تستخدمها في تصنيع بعض مستحضرات التجميل والمستحضرات الدوائية مرتفعة الثمن.[2]

3- استغلال الأطفال في التسول:

تعدّ ظاهرة التسول بالأطفال من أسوأ أشكال عمالة الأطفال، ومن أخطر السلوكيات الماسّة بكرامة الطفل نفسه والمجتمع ككل، لما لها من انتهاكات لحقوق الطفل، سواء أكان ذلك حقه في الراحة أو التعليم أو الصحّة والرعاية، ويشهد العالم اليوم حالات عدّة لاستغلال الطفل في التسول بسبب الحروب والفقر والبطالة والتفكك الأسري، بل أن أكثر الممارسين للتسول هم الأطفال.

ويعرّف التسول اصطلاحا بأنّه: "الوقوف في الطرق العامّة وطلب المساعدة المادّية من المارّة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الإدّعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول، أو المبيت في الطرقات وبجوار المساجد

[1]- أسامة غربي، "الإتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد03، العدد 05، ديسمبر 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص181.

[2]- سارة طالب السهيل، مرجع سابق.

والمنازل، وكذلك استغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الجمهور".[1]

فيعدّ من أعمال التسول إذا؛ عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك ممّا لا يصلح موردا للعيش، فأي عمل يأتيه صاحبه ولا يعتبر موردا حقيقيا للكسب ويتخذ منه وسيلة له يعتبر من قبيل التسول، وذلك مثل تطويق السيارات في إشارات المرور أو القيام بأعمال الشعوذة وحمل المباخر والطواف بها على المحلات العامّة والمساجد.[2]

أمّا التسول بالأطفال؛ فالمقصود به قيام الطفل بالاستجداء أو السؤال أو طلب الصدقة من الغير بدون مقابل، أو بمقابل تافه لم يطلبه الغير، حيث يوضع الأطفال ضحايا الإتجار في أماكن عامّة مع تهيئتهم في هيئة تثير الشفقة كقطع أطرافهم أو تشويه أجسادهم حقيقة أو بالخداع وإلباسهم أردى الثياب، ليقوم منظم هذه الأعمال بالاستيلاء على ما جمعوه من تبرعات وهبات.[3]

ويكثر تواجد المتسوّلين الأطفال حول أماكن العبادة مستغلين خشوع المؤمنين، لإثارة الشفقة في نفوسهم عبر إطلاق عبارات التحنّن والإيمان، فحسب ما تشير إليه بعض التقارير، فإن مجموعة من دول شرق آسيا تقوم بنقل الأطفال في موسم الحج إلى السعودية، أين يجبرون على التسول مع الجماعات المُختصّة في هذا المجال، ونفس الشيء بالنسبة للأطفال اليمنيين، كما قد يرتبط التسول بجرائم أخرى تتخفى وراء جريمة التسول كقيام الفتيات بالتسول في الشوارع وممارسة الدعارة؛ فالتسول هنا إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة.[4]

---

[1]– عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي: دراسة مسحية بمدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2004، ص21.

[2]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 249.

[3]– محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص 31.

[4]– بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 48.

ثانيا: الممارسات الشبيهة بالرق

تفنّن الإنسان في استغلال أخيه الإنسان بكثير من الممارسات والمعاملات وليس أمام عينيه إلا ما يعود عليه هو بالنفع، ولذلك فقد اعتبرت الإتفاقية رقم 182 لسنة 1999 الخاصّة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها الممارسات الشبيهة بالرق من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما صنّفتها الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ضمن الجرائم التي تعاقب عليها قوانين الدول الأطراف، وحدّدتها ووسّعت مجالها لتشمل جميع الممارسات التي تكون غايتها استعباد الإنسان.[1]

ويقصد بالممارسات الشبيهة بالرق؛ تلك الممارسات التي تتضمن في فحواها وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية، أيا كانت صورتها وأنماطها والوسائل المستخدمة بها وبصرف النظر عن مكان ارتكابها، وتتضمن بعض المواثيق الدولية معايير توجيهية للتعرف على الممارسات الشبيهة بالاسترقاق، والتي تشمل الملكية بحكم القانون أو بحكم الواقع الفعلي، والقيود على حرية التنقل، والقيود على الحرية في اختيار العمل، والقيود على التصرف في المتعلقات الشخصية أو التخلص منها، وأوضاع المعيشة غير الملائمة، وفرض العمل الإجباري سواء أكان بمقابل أو بغير مقابل.[2]

كما عرّف الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص الممارسات الشبيهة بالرق، بأنّها "الاستغلال الاقتصادي لشخص آخر على أساس علاقة التبعية الفعلية، أو الإكراه الفعلي مع اقتران ذلك بحرمان خطير وشديد من الحقوق المدنية الأساسية للشخص، وتشمل الاستعباد بالدّين، والقنانة، والزواج القسري وزواج الخضوع، واستغلال الأطفال والمراهقين."[3]

---

[1]– خديجة جعفر، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019، ص 79.

[2]– هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين وزارة الداخلية، على الموقع التالي: https://bit.ly/3mZSWbq تاريخ الإطلاع 2022/03/22.

[3]– تقرير رقم 0988755، صادر عن الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، التابع للأمانة العامّة للأمم المتحدة، بعنوان "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الإتجار بالأشخاص"، فيينا، 27–29 يناير 2010، ص10.

فالفرد إذا أُكره على العمل تحت التهديد بالعنف أو بعقوبات أخرى فإنّ حريته تكون محدودة وتمارس عليه سلطة من سلطات حق الملكية، ففي بعض الحالات يعد العمل القسري أو السّخرة شكلا من أشكال الاسترقاق، وليس فقط إحدى الممارسات الشبيهة بالرق؛ فهذه الأفعال وإن لم تتطابق مع المعنى الضيق للرق والعبودية، إلّا أنها تحط من كرامة الإنسان وتقوم على استغلاله بدنيا أو مادّيا، مع حرمانه من حرية اختيار أو تغيير وضعه الإقتصادي أو الإجتماعي، أو حرمانه من حرية التنقل في بعض الحالات.[1]

وبحسب نص المادّة الأولى من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، فإنّ الممارسات الشبيهة بالرق تشمل كل من إسار الدّين والقنانة، وممارسات أخرى تعتبرها بعض الشعوب عادات وتقاليد؛ منها: "- الوعد بتزويج امرأة أو تزويجها فعلا دون تملك حق الرفض ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى.

- منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر لقاء ثمن أو عوض آخر.

- إمكان جعل المرأة لدى وفاة زوجها إرثا ينتقل إلى شخص آخر."[2]

وقد أضافت المادّة الأولى في البند "د" أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله.[3]

[1]- أمينة سلّام، "ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي"، مجلّة الإجتهاد القضائي، العدد02، المجلد12، أكتوبر 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 107.

[2]- المادّة 01 بند "ج" من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين، دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 60 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاد في 30 أفريل 1957.

[3]- المادّة 01 بند "د" من نفس الإتفاقية.

وعليه، فقد أضافت هذه الإتفاقية الأعراف التي لا زالت شائعة وتمارس في أصقاع العالم من طرف بعض الدول التي تسمح لأحد الوالدين أو كليهما أو الوصي بتسليم طفل قصد استغلاله أو استغلال عمله، فعلى سبيل المثال في منطقة جنوب آسيا وتحديدا الهند وباكستان حيث ينتشر الفقر الطبقي، وفي تحدّ للقوانين التي تحرم ممارسته، يقع الأطفال تحت طائلة عبء قاس حينما يحصل آباؤهم على قروض ضئيلة لقاء تسليم أو بيع طفل لصاحب معمل أو مزرعة وفاء للديون، ونادرا ما ينجح هؤلاء الأطفال في سداد ديون آبائهم حتى بعد مرور عشرة أو اثني عشرة سنة، بل إنّهم يستمرون في نقل عبء العبودية إلى إخوتهم الأصغر منهم سنّا أو حتّى إلى أبنائهم.[1]

فالطفل إذا، عُرضة لجميع أشكال الممارسات الشبيهة بالرق المذكورة في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956 والمتمثلة في: إسار الدّين، القنانة، الاستغلال في العمل القسري أو الإجباري، الاستغلال أثناء النزاعات المسلّحة.

1- إسار الدّين للأطفال:

يعدّ إسار الدّين صورة من صور الممارسات الشبيهة بالرق، وقد قامت الإتفاقية المذكورة أعلاه بتعريفه وتحديد مضمونه في نص المادّة الأولى كما يلي:" هو الحال أو الوضع النّاجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانًا لدين عليه، إذا كانت القيمة المضافة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدّين أو لم تكن مدّة هذه الخدمات أو طبيعتها محدّدة".[2]

فلإسار الدين صورتان: تتمثل الأولى في رهن أحد الأشخاص شخصا آخرا تابعا له لدى الغير ضمانا لدين عليه، وهذا ما يدل على ممارسة إحدى سلطات حق الملكية، أمّا الصورة الثانية فتتجسّد في وضع شخص خدماته الشخصية تحت تصرف الغير، سدادا لدين في ذمته، فالشخص هنا يصبح أسيرا لدين ترتب في ذمّته، فيحاول الخلاص منه من خلال تقديم خدماته الشخصية

[1]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص271-272.

[2]- المادّة 01 بند "أ" من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق.

إلى دائنه، فالأصل أنّه لا يجوز إجبار الشخص بالقيام بعمل لقاء دين عجز عن سداده؛ وهذا لا يعد ممارسة لسلطات حق الملكية لكنه يشكل صورة شبيهة للرّق.[1]

أمّا في الحالات التي يتفق فيها المدين مع الدائن على أن يقوم الأول بتقديم بعض من خدماته الشخصية إلى الثاني عوضا عن الدين الذي ترتب في ذمته، فإنّ هذا الإتفاق لا يعتبر ممارسة شبيهة بالرق ما دام أنّه رضائي وتمّ بين بالغين، وبشرط تحديد مقابل منصف للخدمات المقدّمة وتحديد طبيعة هذه الأعمال ومدّة تقديمها.[2]

أمّا بخصوص الأطفال، فقد عُرفت عملية إسار الدّين للأطفال في مختلف أنحاء العالم، ليس فقط في جنوب آسيا الأكثر ارتباطا بهذا النوع من العمل، بل أيضا في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وجنوب شرق آسيا، ويرتبط إسار الدين ارتباطا متزايدا بالأصناف الأخرى لأسوأ أشكال العمل؛ حيث يوضع الأطفال تحت رحمة مالك الأرض أو المتعاقد أو مقرض المال، ويتعرّضون نتيجة ذلك للاستغلال في ممارسة مختلف أنواع الأنشطة، فتكون الغلبة مثلا للفتيات في العمل المنزلي، ويكون مجال الأولاد هو التجنيد الجبري للنزاعات المسلّحة.[3]

وعادة ما يقع الطفل في إسار الدّين بانتقال الدّين من الأب إلى أبنائه، حيث تكون فوائد الدّين عالية، ويكون سدادها لهذا السبب في حياة المدين متعذّرا، فينتقل الدّين إلى الأطفال الذين يعملون لصالح الدّائن أو لصالح مالكي الأراضي بغية دفع الدين الذي كان مستحقا بذمّة الأب، أو أحد أفراد العائلة الآخرين في بعض الحالات.[4]

---

[1]– محمد نواف الفواعرة، "الرق في ثوبه الجديد ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد03، 2015، الجامعة الأردنية، ص1170.

[2]– المرجع نفسه، ص1170.

[3]– الضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 115.

[4]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ج2، ص552.

2- قنانة الأطفال:

عرّفتها الإتفاقية السالفة الذكر بأنّها: "حال أو وضع شخص ملزم بالعُرف أو القانون أو عن طريق الإتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر، وأن يقدّم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض ودون أن يملك حريّة تغيير وضعه."[1]

ويُطلق على هذا النوع من الممارسات أيضا تسمية "رقيق الأرض"، وقد ارتبط تاريخيا بالإقطاعية، وله بحسب التعريف المذكور أعلاه صورتان تقتربان من مفهوم العمل القسري أو الجبري[2]: تتمثل الصورة الأولى في الحالة التي يعيش فيها الفرد على أرض الغير ويعمل بها لقاء عوض، أو بدل يحصل عليه من المالك، لكن لا يملك الشخص إنهاء هذه العلاقة التعاقدية، فالشخص ملزم بالبقاء والعمل لدى مالك الأرض. أمّا الصورة الثانية فتكون عندما يلتزم الشخص بالعيش والعمل في قطعة أرض مقابل خدمة أو عوض يقدّمه لمالك الأرض وبشكل دوري، بحيث أنّ العامل لا يعتبر مالك للأرض فهو مستأجر لها لكن بعقد دائم، مقابل حصّة ثابتة للمالك من نتاج الأرض وعلى مر السنين، لا تتغير سواء كان عطاء الأرض جيد أم لا.[3]

وهذه الظاهرة منتشرة في المناطق الريفية، وعادة ما يعمل الأطفال لمساعدة عوائلهم على تنفيذ الإلتزامات المترتبة بذمّتها، ففي باكستان مثلا يعدّ من الأمور التقليدية أن يقوم الأبوان الفقيران بمنح أطفالهم إلى ملاّك الأراضي الأثرياء مقابل العوض أو الخدمة المتفق عليها.[4]

من هنا، يمكننا أن نستخلص أن كل من إسار الدّين والقنانة تصرّفان أشبهان بالرق، قد يقع الطفل ضحيتهما، وهما يقومان على التبعيّة، فإسار الدّين هو سلوك يقوم به المدين لتسديد قيمة

[1]- المادّة 01 بند "ب" من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

[2]- يمثّل العمل القسري أو الجبري صورة أخرى من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال سيتم تناولها لاحقا.

[3]- محمد نواف الفواعرة، مرجع سابق، ص1170.

[4]- بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص273.

الدّين عن طريق تقديم الخدمات، بينما القنانة هي تقديم خدمات التّابع لمتبوعه بمقابل أو بالمجان دون أن يكون للتابع إمكانية تغيير وضعه.[1]

3- استغلال الأطفال في العمل القسري أو الإجباري:

نصّت الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على العمل القسري أو الإجباري من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال، واعتبرته صورة من صور الممارسات الشبيهة بالرق الواجب القضاء عليها، ويقصد بالعمل القسري أو الإجباري حسب مدلول الإتفاقية رقم 29 المتعلقة بالعمل الإجباري لسنة 1930 بأنّه:"جميع الأعمال أو الخدمات التي تُفرض عنوة على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة، والتي لم يتطوع هذا الشخص بأدائها بمحض اختياره"[2]، فالعمل القسري أو الإجباري حسب هذه الإتفاقية يقوم على القهر أو الإجبار، إذ يُفرض على الشخص دون إرادته تحت طائلة التهديد بالعقوبة.

ومن أجل وضع تحديد دقيق لمصطلح العمل القسري فقد نصت الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على استثناءات لا يشملها هذا المصطلح[3]، كما جاءت اتفاقية تحريم السخرة رقم 105 التي أقرّتها منظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957 بإلزام الدول الأعضاء في منظمة

---

[1]- عبد القادر عثماني، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الاقتصادي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019، ص117.

[2]- نص المادّة 02 فقرة 01 من الإتفاقية رقم 29 لسنة 1930، المتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 جوان 1930، في دورته 14، دخلت حيز النّفاذ في 1932/05/01. صادقت عليها الجزائر في 19 أكتوبر 1962.

[3]- تنص المادّة 02 فقرة 02 من الإتفاقية المتعلّقة بالعمل الجبري أو الإلزامي على بعض الإستثناءات، خاصّة فيما يتعلّق بالخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحت وبالواجبات المدنية الطبيعية وبأعمال السجناء الذين أدينوا من قبل محكمة قانونية والعاملين تحت إشراف سلطة عامّة وبأعمال في حالات الطوارئ مثل نشوب الحروب أو وقوع كوارث أخرى وبخدمات اجتماعية بسيطة.

العمل الدولية في مادّتها الأولى بحظر أي شكل من أشكال عمل السخرة، أو العمل القسري، وبعدم اللجوء إليه: [1]

أ) كوسيلة للإكراه، أو التوجيه السياسي، أو كعقاب على اعتناق آراء سياسية، أو آراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الإجتماعي القائم، أو على التصريح بهذه الآراء؛

ب) أو كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الإقتصادية؛

ج) أو كوسيلة لفرض الانضباط على العمل؛

د) أو كعقاب على المشاركة في إضرابات؛

هـ) أو كوسيلة للتمييز العنصري، أو الإجتماعي، أو القومي، أو الدّيني.

والجدير بالذكر، أنّ العمل الجبري أو القسري والعمل بالسخرة مفردات ذات مدلول متشابه في الإتفاقيات الدولية، فالإتفاقية الخاصّة بالعمل الجبري لسنة 1930 لم تفرّق ما بين السخرة والعمل الجبري أو القسري، فكلاهما يقصد به تجريد الفرد من إرادته الحرّة في اختيار عمله، وحرمانه من الأجر.

لكن في الواقع، يوجد اختلاف في المعنى المقصود لكل من العمل بالسخرة والعمل الجبري أو القسري، ويكمن هذا الإختلاف في المقابل المادّي؛ حيث يمثّل العمل بالسخرة إجبارا على عمل ما خلافا للإرادة الحرّة للفرد، ودون وجود أي بدل مادي مقابل ذلك، وهو ما يختلف عن العمل القسري الذي يشمل الإجبار أيضا، ولكنه قد يشمل كذلك وجود الأجر أو المقابل المادّي ولو كان قليلا أو غير عادل ولا يتناسب مع الجهد المبذول.[2]

[1]– المادّة 01 من اتفاقية تحريم السخرة رقم 105، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين، بتاريخ 25 جوان 1957، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 17 جانفي 1959.

[2]– محمد نواف الفواعرة، "العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني"، مجلة المنارة، المجلد رقم 20، عدد3، مارس 2014، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن، ص380.

هذا، ويتضمن تعريف منظمة العمل الدولية للعمل الجبري عنصرين أساسيين هما: كل أعمال أو خدمات –مهما كانت طبيعتها–، تفرض تحت التهديد بأي عقوبة ولا تنفّذ طوعا، والتهديد بالعقوبة هنا يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة؛ تعتبر أشدّها تطرّفا تلك التي تنطوي على عنف أو قيود جسدية، بل على تهديدات بالموت إزاء الضحايا أو الأقارب، كما يمكن أن يكون التهديد ذو طبيعة نفسية كالتهديدات بإبلاغ الشرطة أو سلطات الهجرة عن الضحايا عندما يكون وضع استخدامهم غير قانوني أو الوشاية لدى مسنِّي القرية في حالة الفتيات اللواتي أُجبرن على ممارسة الدعارة في مدن نائية.[1]

كما قد تكون العقوبات ذات طبيعة مالية، بما في ذلك العقوبات الإقتصادية المرتبطة بالديون أو بعدم دفع الأجور أو فقدان الأجور المترافق بتهديدات بالفصل إذا رفض العمال القيام بساعات عمل إضافية تتعدى نطاق عقدهم.[2]

والعمل الإجباري أو القسري موجود بشكل أو بآخر في جميع القارات، وفي جميع البلدان تقريبا، وفي جميع الإقتصادات على أنواعها، وثمّة حالات يمكن تسميتها بالأشكال التقليدية للعمل الإجباري، وتشمل نظام العمل سدادا لدين، وعبودية الدّين المذكورة سابقا كأحد أشكال الممارسات الشبيهة بالرق، إضافة إلى الأشكال المستحدثة من العمل الجبري والتي تمس أعدادا هائلة من العمال المهاجرين، ناهيك عن العمل الإجباري الذي تفرضه الدولة عُنوة لأغراض اقتصادية أو سياسية.[3]

[1]– مؤتمر العمل الدولي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، صادر عن مكتب العمل الدولي، الدورة 93، جنيف، 2005، ص05.

[2]– مؤتمر العمل الدولي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، مرجع سابق، ص05.

[3]– مؤتمر العمل الدولي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، مرجع سابق، ص01.

ممّا سبق، نستخلص أن استغلال الأطفال بالعمل الإجباري[1] قد يشمل البعض من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، كالإستغلال الجنسي التجاري وعبودية الدّين والقنانة واستغلالهم في التسول جبرا واستغلالهم في النزاعات المسلّحة...إلخ، لأن هذه الأخيرة في غالب الأحيان تتم عن طريق إجبار الغير للطفل على العمل تحت التهديد بالعقوبة، وبالتالي تتحقق في هذه الأنواع من عمالة الأطفال عناصر تعريف العمل الإجباري المذكورة في المادّة الثانية من اتفاقية العمل الإجباري المذكورة أعلاه.

هذا، وقد يقع الأطفال ضحية العمل الجبري المفروض من الدولة، ومثال ذلك ما هو معمول به في بعض بلدان آسيا الوسطى، وهي من رواسب الممارسات التي كانت منتشرة في عهد الإتحاد السوفياتي، حيث كان العمل الجبري في صناعة القطن يتناول عموما النساء والأطفال والطلاب الشباب، وكانت هذه الفئات تنقل أثناء مواسم البذار والحصاد إلى حقول القطن وتجبر على العمل لقاء أجر زهيد أو بلا أجر، ويمارس الإكراه من خلال عقوبات منها التهديد بفصل الطلاب من الجامعات أما الأطفال الأصغر سنا فيشاركون في هذا العمل الإلزامي كجزء من المناهج في مدارسهم.[2]

4) استغلال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

عُرفت ظاهرة استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة منذ القديم، فهي مرتبطة بفكرة الحرب، إلّا أنّ هذه الظاهرة أخذت منحا خطيرا جدا منذ بداية تسعينات القرن الماضي وتفشّي النّزاعات

[1]– بحسب التقرير الصادر عن مكتب العمل الدولي فإنّ هناك 5.7 مليون طفل يشاركون في العمل الجبري والعمل سدادا لدين، بما يمثل 50٪ من مجموع الضحايا، حيث تشكل النساء والفتيات نسبة 56٪ من ضحايا العمل القسري، في حين يشكل الرجال والفتيان نسبة 44٪، وفيما يتعلّق بالإستغلال الجنسي التجاري الجبري فإنّ النساء والفتيات يشكلن الأغلبية الساحقة بنسبة 98٪.
أنظر: مكتب العمل الدولي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، مرجع سابق، ص15.

[2]– مؤتمر العمل الدولي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، مرجع سابق، ص24.

المسلحة الدولية والدّاخلية[1]، إلّا أن المتفق عليه أنّ ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات تشكل تهديدا حقيقيا لمستقبل هؤلاء الأطفال وتؤثّر سلبا على مستقبل المجتمعات.[2]

ومع تزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، قرّر مؤتمر العمل الدولي إدراج هذه الممارسة في فئة أسوأ أشكال عمل الأطفال، فهم يشاركون في الأعمال العدائية في أنحاء عديدة من العالم، ويجنّدون في القوات المسلّحة، كما أنّ بعض الحكومات والكيانات غير الحكومية المسلّحة تشجع وأحيانا تُجبر الأطفال على المشاركة في الأعمال العِدائية، كما أنهم قد يُدفعون إلى الإشتراك في الأعمال العِدائية بسبب عدم وجود وسائل أخرى لتلبية احتياجاتهم الأساسية من الغذاء والملبس والمأوى، حيث أصبحوا يحملون السلاح ويلعبون دورا إيجابيا في النزاعات المسلحة.[3]

ويتخذ اشتراك الأطفال في النزاع المسلح الدولي أو الداخلي شكلين: فهو إمّا اشتراك مباشر أو غير مباشر؛ فالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية "تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط وحيثما يباشر، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعدّاتها بصورة ملموسة"[4].

---

[1]– يأخذ النّزاع المسلح طابع النزاع المسلّح الدولي وطابع النزاع المسلح الداخلي أو غير الدولي، فالنزاع المسلح الدولي يتمثل في صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيها المتصارعون قواتهم المُسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب، أو هي حالة عداء مسلّح بين دولتين أو أكثر، أمّا النزاع المسلح غير الدولي فهو صراع مسلح داخل الدولة الواحدة في شكل تمرّد.

أنظر: عبد القادر عثماني، مرجع سابق، ص124.

[2]– نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017، ص47.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار عالم الكتاب، القاهرة، 2007، ص 345.

[4]– سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990، ص108.

أمّا المشاركة غير المباشرة فهي كل الأعمال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك، وهو أمر يماثل في خطورته بالنسبة للأطفال الإشتراك المباشر في الحروب.[1]

وقد أكّد مكتب العمل الدولي في تقرير صادر عنه أنّ فئة الأطفال الأكثر عُرضة لخطر الإستغلال في النزاعات المسلحة هي نفسها الفئة الأكثر استغلالا في أسوأ أشكال العمل الأخرى، وتتمثل في؛ الأطفال المنفصلون عن عائلاتهم أو الذين يعيشون أوضاع عائلية صعبة للغاية كالأيتام والأطفال غير الصحوبين بذويهم والأسر الوحيدة الوالد، الأطفال المحرومين اقتصاديا واجتماعيا والمحرومين من التعليم أو التدريب المهني، الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المهمّشة الأخرى كأطفال الشوارع وبعض الأقليات واللاجئين والنّازحين.[2]

كما تُشير بعض الإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية أنّ عدد الأطفال المُستغلين في النزاعات المُسلحة بلغ أكثر من 300 ألف طفل، 120 ألف منهم في إفريقيا لوحدها، يُستغلون كجنود، أو كحمّالين أو رُسُل أو طُهاة أو لأغراض جنسية، ويبلغ عمر البعض من هؤلاء الأطفال ثمان سنوات فقط.[3]

الفرع الثاني

إستغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة

بالرجوع لنص المادّة الثالثة من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، نجد أنّها نصّت على مجموعة من الأنشطة غير المشروعة وجعلتها من بين صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، والمتمثلة في:

– استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدّعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

[1] – محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص554.

[2] - BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, P 38.

[3] - loc.cit.

-استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها.[1]

وقد صنّف مكتب العمل الدولي هذا النوع من الاستغلال من قبيل الأعمال المجرّمة بطبيعتها كونها تنتهك الحقوق الأساسية للطفل، واعتبرها في كل الأحوال انتهاكا لأحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية.[2]

أوّلا: الاستغلال الجنسي للأطفال

يشير التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص أن الاستغلال الجنسي هو، إلى حد بعيد، أكثر أشكال الاتجار بالبشر شيوعا، إذ يشكّل نسبة حوالي59 في المائة، ويليه عمل السّخرة بنسبة 32 في المائة[3]، وقد أصبحت الفتيات والفتيان من بين الضحايا المفضلين لدى العصابات في هذا المجال نتيجة لقانون العرض والطلب؛ حيث بات الطلب قويا من طرف المراكز السياحية وأوكار الدعارة على فئة الأطفال، فالعملاء عادة ما يفضلون القصّر خوفا من الأمراض الجنسية.[4]

والملاحظ هنا أنّ ظاهرة استغلال الأطفال جنسيا منتشرة في جميع أنحاء العالم؛ إذ تشير الإحصائيات إلى أنّ 30 إلى 35 في المائة من العاملين في مجال الجنس في منطقة جنوب شرق آسيا تتراوح أعمارهم بين 12 و17 سنة، كما أفادت وكالة الخدمة الاجتماعية في المكسيك أنّ هناك أكثر من 16 ألف طفل يمارسون البغاء، ويتركّز وجودهم أكثر في الوجهات السياحية، أمّا في ليتوانيا، فتشير الأرقام إلى أنّ ما بين 20 إلى 50 في المائة من البغايا قاصرات لا تتجاوز أعمارهن 11سنة يعملون في الدعارة ويستخدمون لإنتاج الأفلام الإباحية.[5]

وقد عرّف "القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص" الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، مصطلح الاستغلال الجنسي بأنّه: "الحصول على منافع مالية أو أي

[1]– الفقرة ب ،ج من نص المادّة 03 من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء علها.

[2]- BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, P35.
[3]- UNODC, global report on traffiking in persons, Vienna, 2016, p06.
[4] - BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, P40.
[5] - UNICEF, Child Trafficking, see the link : https://www.unicef.org/exploitation.html 06/07/2020.

منافع أخرى من خلال توريط شخص في الدعارة أو البغاء، أو في الاستعباد الجنسي أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية، بما في ذلك المشاهد الإباحية أو إنتاج المواد الإباحية".[1]

فالمقصود إذاً بمصطلح الإستغلال الجنسي للأطفال هو "ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للإعتداء الجنسي على الأطفال، كما يعني كذلك تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها".[2]

كما عرّفت اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، الجرائم المتعلّقة باستغلال الأطفال في البغاء بأنّه "استخدام الطفل لغرض نشاطات جنسية لقاء المال أو أي شكل آخر من أشكال المكافأة أو التعويض أو قطع وعد بالدفع بغض النظر عما إذا كان قد تم الدّفع أو قطع الوعد أو تقديم التعويض للطفل أو لشخص آخر".[3]

من التعاريف السابقة، نستخلص أنّه لاعتبار الاستغلال الجنسي للطفل من أسوأ أشكال العمل، يجب أن يتم استخدام الطفل لأغراض جنسية، وأن تكون الغاية من هذا الاستخدام غاية تجارية، وليس فقط إشباع الرغبة الجنسية الذاتية للمُستغل.

وهو الأمر الذي أثارته لجنة حقوق الطفل في تقريرٍ لها، حيث نوّهت أنّ الدول غالبا ما تخلط بين مفهوم الاستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي، لا سيما داخل الأسرة، في كثير من تقارير الدول الأطراف المرسلة إليها، فالإنتهاك الجنسي يقصد به الإعتداء الجنسي وليس له أي غرض تجاري ربحي، وهو في الواقع لا يندرج في نطاق البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن

[1]– تقرير رقم 0988755، مرجع سابق، ص05.

[2]– عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص24.

[3]– المادّة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي، المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية في 12 جويلية 2007، متاحة على الرابط: https://www.unhcr.org/ar/543a31166.html تاريخ الإطلاع: 2020/07/08.

بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولا في نطاق اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.[1]

هذا، ويتخذ الإستغلال الجنسي للأطفال في عالم اليوم عدّة صور، وهذه الصور تطوّرت مع تطور الحياة البشرية، والأنظمة التي تكافح هذه الظاهرة، وأهم صور هذا الإستغلال ما يلي:

1- استغلال الأطفال في المواد الإباحية:

عرّف البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال، استغلال الأطفال في المواد الإباحية على أنّه " تصوير أي طفل وبأية وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة وأي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"[2].

ويمكن أن تكون المواد الإباحيّة عبارة عن صور يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين (مواد إباحية فاحشة)، ويمكن أيضا أن تكون صورا "مُثيرة" يظهر فيها القُصّر وهم عراة ويُسلّط الضوء فيها على أعضائهم التناسلية (مواد إباحية مخفّفة).[3]

هذا، وقد تكون المواد الإباحية عبارة عن صور مركّبة يجري تحويرها باستخدام حيل ووسائل تقنية إلكترونية مختلفة يحل فيها الأطفال محل الكبار، أو يمكن أن تكون رسوما متحرّكة، وحتى وإن كانت هذه الصور مركّبة فهي تشبه الصور الحقيقية وبالتالي تحدث نفس الأثر في المستهلك.[4]

---

[1]- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 41 (A/63/41)، 2010، ص08.

[2]- المادّة 02 فقرة (ج)، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون، في قرارها 263/54 في ماي 2000، دخل حيز النّفاذ في 18 جانفي 2002.

[3]- الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير رقم A/65/221، حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الدورة الخامسة والستون، بتاريخ 04 أوت 2010، ص 11.

[4]- الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مرجع سابق، ص12.

فالصور الإباحية للأطفال بحسب المادّة تشمل أي رسم، سواء الرسوم الورقية أو غير الورقية، بما فيها الصور الإلكترونية، والأفلام والفيديو، والصور المعدّلة على الكمبيوتر والتي تظهر اتصالا جنسيا واضحا، وهذا النوع من الإستغلال ليس بالظاهرة الجديدة، ولكن الجديد هو استعمال التكنولوجيا التي جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور أسهل وأقل خطورة، فالأنترنت سهّلت وصول هذه الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة، وتبعا لطابع هذه الظاهرة غير القانوني والسّري، فلا توجد إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، كما هو الحال مع الصور الإباحية للكبار، إن كان بالنسبة لعدد الأطفال المتورّطين أو حجم الصور الموزعة أو حجم الأعمال المتداولة.[1]

غير أنّ المؤكّد هو أنّ هذه العروض الإباحية تدر أرباحا طائلة، إذ يعمد المتاجرون إلى نشر هذه العروض من أجل إرضاء رغبات الشواذ من الرجال والأثرياء منهم، مقابل عطايا مالية كبيرة.[2]

2- استغلال الأطفال في البغاء:

ينصرف مفهوم استغلال الأطفال في البغاء إلى أنّه: "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة، أو أي شكل آخر من أشكال العوض".[3]

وتعني عبارة "أي شكل آخر من أشكال العوض" أنّ البغاء يشمل تقديم خدمات جنسية مقابل منفعة أو خدمات أو مصلحة ما، تعادل في قيمتها النّقود؛ كتقديم الخدمات الجنسية لقاء الغذاء أو السكن أو المخدّرات.[4]

---

[1]- بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 66.

[2]- قدّرت اليونيسيف في دراسة أعدّتها أنّ الأرباح الناتجة عن تجارة هذه الأفلام والصور الخلاعية تقدّر ما بين مليارين وثلاثة مليارات دولار في السنة، وذلك عبر دفع رسم اشتراك عبر بطاقات الاعتماد لولوج هذه المواقع، كما قدر أن هناك ما بين 50000و 100000 منتج لهذه الصور حول العالم وثلث هذا العدد يمارس نشاطاته من الولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 67.

[3]- المادّة 02 فقرة (د)، من البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

[4]- الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير رقم A/65/221، مرجع سابق، ص 11.

فبغاء الأطفال إذاً، هو ممارسة الجنس من طرف الطفل مع آخرين، سواء بالغين أو قُصّر بمقابل مالي، وقد يكون الجاني في جريمة استغلال الطفل في البغاء _كما في الأعمال الإباحيّة_ من أصول أو أقارب الطفل الضّحية ويستغله جنسيا لتحقيق الأرباح المالية، كما قد يمارس الطفل هذه الممارسات وهو مُجبر من أفراد المنظّمات الإجرامية التي تتاجر بجسده، حيث أخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منظّما، وهذا ما أدّى لبروز ظاهرة أخرى عالمية تتمثل في السياحة الجنسية.[1]

ويبقى استغلال الأطفال في البغاء الصورة الرئيسية للإستغلال الجنسي للأطفال في العالم، ويُحقق أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة، وترجع أسباب بغاء الأطفال إلى الفقر الذي تعيش فيه أسرة الطفل أساساً، وكذلك فإنّ البغاء ينتشر بسبب الظروف التي تتولد بعد الحروب من تشرد ودمار، وتؤدّي إلى إجبار الفتيات على العمل في مجال السخرة وممارسة البغاء.[2]

3- الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت:

مع تطور وسائل الإتصال الحديثة، تزايدت أنواع وأشكال الجرائم المرتكبة ضد الأطفال عبر الإنترنت نتيجة انتشار مواقع تحرّض على الفسق والدّعارة وممارسة الجنس معهم، وأصبحت فكرة الدّعارة والإستغلال الجنسي تتخذ فكرة تجارية مربحة عبر وسائل الإتصال الحديثة؛ إذ تُشير الأرقام إلى أنّ عدد المواقع التي توقع ضحاياها من القاصرين- وحتى ممن تقل أعمارهم عن عشر سنوات- تقدّر بأكثر من 4 ملايين موقع[3].

---

[1]- يقصد بالسياحة الجنسية جلب أكبر عدد من السائحين وإحداث نوع من الانتعاش الاقتصادي المؤقت على حساب ثروة قومية أساسية هم الأطفال؛ حيث يأتي السياح لبلد معين من أجل ممارسة الجنس مع هؤلاء الأطفال الذين استغلوا خصيصا لهذه المهمة. أنظر: الجمعية العامّة للأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص110، 111.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 130،131.

[3]- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقدّم من طرف المقررة الخاصّة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامّة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص07.

كما أشار تقرير نشرته وكالة تنفيذ القانون التابعة للإتحاد الأروبي[1] إلى زيادة النشاط الرقمي لمحاولات استغلال الأطفال جنسيا عبر شبكة الإنترنت في ظل جائحة كورونا، وهو الأمر الذي حذّرت منه اليونيسيف، حيث ذكرت في تقرير صادر عنها أنّ " تأثّر أكثر من 15 مليار طفل وشاب بإغلاق المدارس في جميع أنحاء العالم، وتلقّى العديد من هؤلاء الأطفال دروسهم عبر الإنترنت، بالإضافة إلى التواصل الاجتماعي فيما بينهم، يمكن أن يجعل قضاء مزيد من الوقت على المنصّات الإفتراضية الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي والاستمالة عبر الإنترنت، حيث يتطلّع المعتدون إلى استغلال جائحة كوفيد-19".[2]

هذا، ويُعرّف الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على أنّه " كل تصرف جنسي من قبل شخص بالغ موجه إلى الطفل عبر الإنترنت عن طريق الإكراه أو التحايل للقيام بأفعال ذات بعد جنسي أو تشجيعه على القيام بهذه الأفعال، أو التوسط فيها أو الإفادة منها، أو استغلالها عن طريق النشر، أو التوزيع بأي شكل من الأشكال بهدف إشباع الرغبات الجنسية للبالغ، أو تحقيق منفعة مادّية".[3]

فالاستغلال الجنسي عبر الإنترنت إذاً، قد يتعلّق بأهداف غير تجارية، وذلك بإشباع الرغبات الجنسية فحسب، كما قد يرتبط بتصوير الأطفال في مواد إباحية لأغراض تجارية -وهو موضوع دراستنا-.

ويتم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عن طريق دخول مستغلو الأطفال إلى غرف الدردشة وجلسات ألعاب الفيديو، وغالبًا ما يتظاهرون بأنهم قُصّر، ويبدؤون محادثات بريئة، ثم تتطور تلك الاتصالات إلى ضغط البالغين على الأطفال كي يرسلوا إليهم بصور أو فيديوهات

[1] - Pandemic profiteering : how criminals exploit the COVID-19 crisis, see the link : https://www.europol.europa.eu/publications-documents/pandemic-profiteering-how-criminals-exploit-covid-19-crisis 15/07/2020.

[2] - Children at increased risk of harm online during global COVID-19 pandemic, see the link : https://www.unicef.org/press-releases/children-increased-risk-harm-online-during-global-covid-19-pandemic 15/07/2020.

[3] – النوايسة نانسي خالد سليم، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011، ص22.

جنسية فاضحة (في بعض الأحيان بواسطة الرشاوى المالية، وأحيانًا أخرى بواسطة استغلال نقاط الضعف حول ثقتهم بأنفسهم)، ولاحقًا يستخدم المستغلون تلك الصور وسيلةً للابتزاز من أجل إجبار ضحاياهم على إرسال المزيد من المحتوى الجنسي الفاضح والحفاظ على سرّية الاستغلال الجنسي، وقد يهددون بإرسال الصور إلى آباء الأطفال إذا لم يمدوهم بالصور على نحوٍ مستمر ومتزايد.[1]

ثانيا: استغلال الأطفال في بيع و ترويج المخدّرات

صنّفت المادّة الثالثة فقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات والإتجار بها، من ضمن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

والمُلاحظ هنا، أنّ الفقرة ج جاءت شاملة فهي تشمل جميع الأفعال غير المشروعة أي المخالفة للقانون وأهمّها؛ التجارة في جميع أشكال وأنواع الممنوعات، تحريض الأطفال على القيام بالأنشطة غير المشروعة كالفساد والأعمال الإرهابية والتخريب...إلخ، ثم ذكرت استغلال الأطفال في بيع وترويج المخدرات على سبيل المثال كأهم الأنشطة غير المشروعة التي يُستغل فيها الأطفال.

فالمروّجون يستغلون الأطفال في ترويج مخدّراتهم أو تهريبها من مكان إلى آخر، لأن الأطفال بالنسبة لهم أداة سهلة، آمنة، وبعيدة عن مراقبة السّلطات الأمنية لصغر سنهم، وعادة ما يتصيّدونهم في أماكن تواجدهم كالمدارس والجامعات والمعاهد والنوادي.[2]

وقد أخذ هذا النمط من أسوأ أشكال العمل في الإتّساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا ونفسيا وبالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم، وسهولة تواريهم، والخطر لا يقتصر على ما

[1]-https://www.scientificamerican.com/arabic/articles/features/the-coronavirus-pandemic-puts-children-at-risk-of-online-sexual-exploitation/ 15/07/2020.

[2]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص242.

يتكبّده الأطفال من مخاطر الطريق والتعرض للموت، بل يمتد حتى وإن نجا الطفل، ذلك أن هذا الميدان إنما يعرّضهم لخطر الإدمان منذ البداية مما يجعلهم مستعبدين دون جهد أو عناء.[1]

كما أنّ استغلال الطفل في ترويج المخدّرات –مثلها مثل باقي أسوأ أشكال عمل الأطفال– ظاهرة خفية، ليس هناك دراسات إحصائية دقيقة عن حجم هذه الظاهرة، حتى أن الجمعيات التي تعنى بحقوق الأطفال تتحاشى الدخول في هذا البحث، إلّا أنّ قارة أمريكا الجنوبية، قد تخصصت في تشغيل الأطفال في ميدان المخدّرات، حيث تستغلهم مافيات الكوكايين في التهريب.[2]

المطلب الثاني

أسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة

بحسب مكتب العمل الدولي، فإنّ أسوأ أشكال عمل الأطفال المصنّفة ضمن "الأعمال الخطيرة" هي تلك المذكورة في نص المادّة الثالثة فقرة د من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، تتمثل في: الأعمال التي يرجح أن تؤدّي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحّة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.[3]

فالأعمال الخطيرة إذًا، هي أعمال شرعية في أصلها، أي يمكن ممارستها بشكل قانوني في مختلف الأنشطة الإقتصادية للدولة، غير أنّه يمكن لها أن تسبب أضرارا للصحة الجسمية والعقلية للطفل وتؤثّر سلبا على نموه أو تشكّل له خللا في نموه العضلي أو الجسماني، أو تؤثّر على حالته النّفسية وكل هذا يؤثر سلباً على مستقبل الطفل.

إلّا أن المادّة الرابعة من المعاهدة المذكورة أعلاه، أوكلت أمر تحديد هذه الأعمال إلى القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب

[1]– طالب خيرة، مرجع سابق، ص102.

[2]– بسّام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 46.

[3]- الفقرة د من نص المادّة 03 من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

العمل والعمال، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الإعتبار، كما أوكلت أمر تحديد مكان وجود الأعمال الخطيرة والفحص الدوري لقائمتها إلى السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.[1]

والجدير بالذكر، أنّ إيكال هذه المهمّات إلى الحكومات يجعل أحكام هذه الإتفاقية بمثابة توصيات غير ملزمة، ممّا يفسح المجال للتفلّت عن إعلان الكثير من الأعمال الخطيرة واعتبارها كأعمال غير خطيرة، وبالتالي تكون هذه الحكومات قد فوّتت الغاية من هذه المعاهدة، وأفسدت الجهود الدولية لمكافحة هذه الظاهرة؛ فالعمل الخاص مع العائلة مثلا، لا يكون ممنوعا إلاّ إذا كان خطيرا حسب مندرجات القائمة التي يقع أمر إعدادها على عاتق الحكومات الوطنية.[2]

أمّا فيما يتعلّق بالمعايير الدولية لتحديد الأعمال الخطيرة، فقد وضعتها الفقرة 3 و4 من التوصية رقم 190 لأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999، بنصّها: " ينبغي –عند تحديد أنواع العمل المشار إليها في المادّة 03(د) من الإتفاقية وتحديد أماكن وجودها– أن يولّى الإعتبار لأمور من بينها:

– الأعمال التي تعرّض الأطفال للإستغلال البدني أو النفسي أو الجنسي؛

– الأعمال التي تزاول في باطن الأرض، أو تحت المياه أو على ارتفاعات خطرة أو في أماكن محصورة؛

---

[1]– تنص المادّة 04 من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، على ما يلي:" 1– تحدّد القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصّة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمّال، أنواع العمل المشار إليها في المادّة 03 (د)، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الإعتبار، ولاسيما الفقرتان03 و04 من توصية أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999.

[2]– تحدّد السلطة المختصّة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مكان وجود هذه الأعمال التي حدّدت على أنّها من هذا النوع.

[3]– تقوم السلطة المختصة بفحص القائمة المنظّمة بأنواع العمل التي تم البت بشأنها بمقتضى الفقرة 01 من هذه المادّة، ومراجعتها عند الإقتضاء بصورة دورية، وبالتشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال."

[2]– باسم عاطف المهتار، مرجع سابق، ص99.

-الأعمال التي تستخدم فيها آلات ومعدّات وأدوات خطرة، أو التي تستلزم مناولة أو نقل أحمال ثقيلة يدويا؛

- الأعمال التي تزاول في بيئة غير صحّية يمكن أن تعرّض الأطفال، على سبيل المثال لمواد أو عوامل أو عمليات خطيرة، أو لدرجات حرارة أو مستويات ضوضاء أو اهتزازات ضارة بصحتهم؛

- الأعمال التي تزاول في ظروف بالغة الصعوبة كالعمل لساعات طويلة مثلا أو أثناء الليل، أو العمل الذي يحتفظ فيه بالطفل في مكان صاحب العمل دون سبب معقول."[1]

وتعتبر هذه الظاهرة مشكلة عالمية وشاملة تطال الدول الصناعية والنّامية على حد السّواء، ووفقا للإحصائيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ينخرط أكثر من 115 مليون طفل في العمل الخطير، الغالبية العظمى منهم ينشطون في قطاع الزراعة والصيد البحري والغابات (حوالي 70٪) في حين يعمل أقل من (9٪) في الصناعات التحويلية، وكذلك تجارة الجملة والتجزئة، والمطاعم والفندقة، ثم تأتي بترتيب تنازلي قطاع الخدمات الإجتماعية والشخصية بنسبة (6.5٪)، النقل والتخزين والإتصالات (4٪) وأخيرا قطاع البناء والصناعات الإستخراجية في المرتبة الخيرة بنسبة (3٪) من الأطفال العاملين.[2]

ولدراسة هذا الصنف من أسوأ أشكال عمل الأطفال، يمكننا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتناول الأعمال الخطيرة بطبيعتها في الفرع الأول، أمّا الفرع الثاني فنخصصه للأعمال الخطيرة بفعل الظروف التي تزاول فيها.

[1]- البند 02، فقرة (3) و(4) من التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، لسنة 1999.

[2] -BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, P24.

الفرع الأول

الأعمال الخطيرة بطبيعتها

الأعمال الخطيرة بطبيعتها هي تلك الأعمال التي تشكل خطرا بالنسبة للبالغين والأطفال على السّواء، ولكن الطفل يكون أكثر عرضة للخطر لأنه في طور النمو البدني والعقلي، وغالباً ما يكون "تواقاً للإنجاز" فهو يريد أن يؤدي أداء حسناً ولكنه يفتقر إلى الإدراك وإلى الخبرة والتدريب على التعامل مع المخاطر، كما أن الأدوات والآلات المستعملة في مختلف الأنشطة الإقتصادية ليست مُخصّصة للطفل لذا فهي تشكل أخطارا كبيرة عليه، وتسهم جميع هذه العوامل في جعل المهمة نفسها التي ينجزها الطفل يمكن أن تكون أكثر خطورة عليه من البالغ.[1]

وبالإضافة إلى المخاطر التي تُعرّضها للطفل، تتّصف هذه الأعمال بأنها أعمال شاقّة؛ حيث تتطلب من الطفل القيام بجهد عضلي يفوق طاقته ممّا قد يتسبب له في أضرار جسدية تتراوح ما بين الجروح والإصابات الطفيفة، أو حتى الإعاقة، وقد تصل إلى الموت في بعض الأحيان، هذا إضافة المشاكل الجسدية والنفسية التي قد لا تظهر إلّا بعد انقضاء أعوام عديدة مثل حالات التسمّم بالمعادن الخطيرة، والمشاكل العقلية والسلوكية.[2]

ومن الأمثلة على مجالات العمل التي تعتبر أعمال خطيرة بطبيعتها على الطفل نجد؛ العمل في مجال البناء والتعدين وصيد الأسماك، والعمل في المناجم والسدود والمصانع، وحمل حمولات ثقيلة في الموانئ والسكك الحديدية، والعمل في الأماكن المحفوفة بمخاطر السقوط أو الإرتطام بأشياء حادّة، والمخاطر البيولوجية، وسنتناول فيما يلي بعض الأمثلة عنها:

---

[1]– منظمة الصحّة العالمية، "عمالة الأطفال الخطرة".

أنظر الرابط : https://www.who.int/ceh/risks/labour/ar/ اطلع عليه بتاريخ 2020/07/23.

[2]– منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، "اليوم العالمي–12 حزيران/يونيو: تحذير الأطفال في الأعمال الخطرة– الحد من عمل الأطفال".

أنظر الرابط: www.ilo.org/beirut/events/WCMS_EVT_DOC_AR_32/lang--ar/index.htm بتاريخ 2020/07/23.

أوّلا: عمل الأطفال في قطاع الزراعة والصيد البحري

يتركّز عمل الأطفال بشكل أساسي في قطاع الزراعة (حوالي 70٪)، وهذا يشمل صيد الأسماك والغابات ورعي الماشية وتربية الأحياء المائية[1]، وبحسب تقرير صادر عن منظمة العمل الدولية؛ فإنّ السبب في ارتفاع نسبة عمل الأطفال في هذا القطاع يرجع إلى عدّة اعتبارات تتمثل بعضها في افتقار القطاع إلى نقابات فاعلة خاصّة في مجالات التشغيل، بالإضافة إلى أنّ قطاع الزراعة يعدّ قطاعا غير مقنن بشكل كاف في شتّى أنحاء العالم.[2]

ونستشف خطورة قطاع الزراعة على الأطفال من خلال عدد الوفيات المرتبطة بالعمل، والحوادث والأمراض المهنية، ويُعتبر الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال في الزراعة – فغالبية الأطفال العاملين في الزراعة ينتمون إلى أُسر فقيرة ومفكّكة وذات مستوى تعليمي متدن– إلى جانب عدم كفاية التكنولوجيا الزراعية، والمواقف التقليدية إزّاء مشاركة الأطفال في الأنشطة الزراعية، لاسيما في سياق الزراعة الأُسرية.[3]

هذا، ويشمل قطاع الزراعة العديد من الأنشطة منها: إعداد الأراضي ونقل وزراعة الشتلات، وإزالة الأعشاب الضارة، وتطبيق الأسمدة، ومبيدات الرش، والحصاد، ويتعرّض الأطفال بسبب هذه الأنشطة لمخاطر عديدة بسبب الأدوات الحادّة، والآلات الخطيرة، وخطر إصابات الثعابين والإصابات النّاجمة عن الحيوانات الأخرى، والتعرّض للظروف البيئية القاسية، والتعرّض للمواد الكيميائية الزراعية، بما في ذلك الأسمدة غير العضوية ومبيدات الآفات.[4]

ومن أشهر الزراعات التي تعتمد على اليد العاملة من الأطفال نجد زراعة الكاكاو والبُن؛ حيث يُوظف الأطفال لجمع الحبوب في العديد من الدول مثل كولومبيا، تنزانيا، أوغندا والمكسيك،

[1]-International labour organisation, « 2021 declared international year for the elimination of child labour», https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_713925/lang--en/index.htm. 28/06/2020.

[2]– مؤتمر العمل الدولي، تقرير حول "وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول"، الدورة 95، 2006، ص35.

[3]– الحسين عمروش، "الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية: المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2019، جامعة البليدة02، ص134.

[4]– الحسين عمروش، مرجع سابق، ص134.

غينيا وساحل العاج، وزراعة القطن إذ يقوم الأطفال بمهمة قطف القطن في جميع أنحاء العالم، وزراعة قصب السكر، حيث يُستغل الأطفال في بلدان مثل غواتيمالا والفلبين وكمبوديا في جني المحصول.[1]

وعادة ما يعمل الأطفال لساعات طويلة وبأجر رمزي أو بدون أجر لأنهم يعملون في الأغلب عند أهاليهم ويسيرون لمسافات بعيدة للوصول إلى أماكن عملهم، ولا يتلقّى الأطفال العاملون في الزراعة أي نوع من التدريبات، بل يعتمدون مبدأ التعلّم من خلال التجربة وليس لديهم أية معرفة عن مخاطر العمل، حيث يستعمل الأطفال المبيدات الزراعية من خلال عملية رش المزروعات والمحاصيل دون اتباع اجراءات وقائية من مخاطر التعرّض أو استنشاق هذه المبيدات.[2]

أمّا عن نشاط الصيد البحري، فينخرط الأطفال في مجموعة واسعة من الأنشطة في مصائد الأسماك الطبيعية وتربية الأحياء المائية، ومعالجة الأسماك بعد الحصاد وتسويقها وتوزيعها، وعادة ما تُستغل الفتيات في أنشطة ما بعد الحصاد، بينما يشارك الأولاد غالبا في صيد الأسماك، حيث يعملون سواء مع أُسرهم بدون أجر أو بموجب عقد مع صاحب العمل ويصنف هذا النشاط ضمن المهن محتملة الخطورة بالنسبة للأطفال وبالخصوص في حالات تجريف الجليد، العمل كحمّالين، حراسة سفن الصيد في الأرصفة والموانئ، وتحميل وتفريغ الأسماك، ورفع الشباك الثقيلة من الأسماك، والصيد في البحر الهائج والغوص لتحرير الشّباك المتعثّرة.[3]

---

[1]– دويتشه فيله، "صناعات تعتمد على الأطفال كأيد عاملة"، مقال منشور على موقع:
http://www.ngalarabiya.com/eye-on-earth/ تاريخ الإطلاع: 2020/08/01

[2]– فتعامل الأطفال مع المبيدات الزراعية بشكل مباشر أو غير مباشر يجعلهم عرضة لمختلف الأمراض البيئية مثل الملاريا والبلهارسيا وفقر الدم ...إلخ، كما أنّ استنشاق هذه المواد يترتب عليه العديد من الآثار السلبية كالتهاب الرئة والأمراض التنفسية، أمّا ملامسة هذه المواد للجلد فيتسبب هو الآخر في جُملة من الأمراض الخطيرة مثل سرطان الدم والفشل الكلوي وأمراض الكبد والضعف الجنسي والعقم وتشوه الجنين، والتعرّض لها لفترة طويلة يسبب تلف الأعصاب عند الإنسان.
انظر: المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمل الأطفال في الزراعة في الأردن، 2012، ص 26.

[3]- Fishing and aquaculture, see the link http://www.ilo.org/ipec/areas/Agriculture/WCMS_172419/lang--en/index.htm 25/07/2020.

ثانيا: عمل الأطفال في القطاع الصناعي

تأتي عمالة الأطفال في القطاع الصناعي في المرتبة الثانية بعد القطاع الزراعي، وهي ظاهرة قديمة بدأت مع ظهور الثورة الصناعية في كل من أمريكا وأروبا؛ حيث هاجرت العديد من العائلات من المناطق الريفية للإقامة في المناطق الصناعية، وهنا انتهز أرباب العمل فرصة وجود اليد العاملة من الأطفال ليقوموا بتشغيلهم مُستغلين قلة أجورهم، والطاعة العمياء التي يتصف بها الأطفال وعدم شمولهم بالتأمين الصحي والضمان الإجتماعي، وعملهم لساعات طويلة، حيث تُقدر ساعات العمل للأطفال قرابة 19 ساعة في اليوم، مع خطر تعرّضهم لحوادث العمل والتي قد تصل نتيجتها للموت، ناهيك عن المعاملة السيئة التي يُلاقونها من طرف أرباب العمل كالإهانة والضرب والتعذيب.[1]

ويشمل عمل الأطفال في قطاع الصناعة مجالات عديدة منها؛ صناعة الكبريت، دباغات الجلود، حياكة السّجاد والأحجار الكريمة، والكثير من الأعمال التي تتم في بيئة غير صحيّة، حيث يتعرّض الأطفال للمواد المشعّة أو الكيميائية أو درجات حرارة عالية أو الضوضاء مثل أفران صهر المعادن، تحضير الزئبق، تكرير النفط وصناعة الذهب.[2]

ففي المناجم مثلا، يقوم الأطفال بأعمال شاقة وخطرة، كأعمال الحفر وتكسير الصخور وأعمال النّخل وتحميل الشاحنات والردم ونقل المواد الخام وتنظيف الشاحنات، كما يشترك الأطفال في مقالع الغرانيت في جميع الأعمال التي تقتضيها طبيعة العمل من نشر ألواح الغرانيت وتلميعها، وذلك دون توفير أية حماية جسدية حيث يعملون بأيديهم الندية لتكسير الصخور

[1]– أمال بويحياوي، مرجع سابق، ص42.

[2]– حيث تشكل عمالة الأطفال في مناجم الذهب أمرا شائعا في بعض أنحاء إفريقيا وآسيا وأمريكا الجنوبية، يواجه الأطفال مخاطر عدّة أبرزها خطر الموت من الإنفجارات في الحفر والتنقيب، أو الوقوف لساعات على ضفاف النهر لغربلة فتات الذهب، ويعاني الأطفال الذين يعملون في التنقيب على الذهب من مخاطر أمراض مثل الزحار والملاريا والتهاب السحايا والدرن بسبب المياه الملوثة التي يعيشون عليها. أنظر: دويتشه فيله، مرجع سابق.

بالمطارق، ويعملون حفاة على الأرض المتوقدة صيفا والموحلة شتاءً، مُعرضين أنفسهم لخطر الحوادث والأمراض المزمنة الناتجة عن تلوث الهواء بغبار المناجم الكثيف.[1]

ومن الأمثلة أيضا، نجد صناعة التبغ؛ إذ تُعد واحدة من أخطر أنواع العمالة للأطفال بسبب ساعات العمل الطويلة والحرارة الشديدة والتعرض للمواد الكيميائية الخطرة، بالإضافة إلى اضطرار الأطفال إلى رفع أحمال ثقيلة، وصناعة الطوب لمشاريع البناء، صناعة الملابس، ولعل من أكثر البلدان شهرة في مجال صناعة الملابس في ظروف كارثية هي كمبوديا وبنغلادش.[2]

ثالثا: استغلال الأطفال في العمل المنزلي

تقدّر منظمة العمل الدولية أن 15.5 مليون طفل ينخرطون في العمل المنزلي، وتشير هذه الإحصائية إلى أن ما يقارب 30٪ من عمال المنازل في العالم هم من الأطفال، حيث يعمل العديد منهم أكثر من 12 ساعة في اليوم دون عطلة أسبوعية، ويقومون بشتّى الأعمال المنزلية كالطهي وغسل الأطباق والملابس وكيّها، والتسوق ورعاية الأطفال والمسنّين من أفراد أسرة أصحاب العمل، وهم يتلقون أجورا منخفضة جدا، وفي غالب الأحيان يعملون دون مقابل مادّي.[3]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ الأطفال العاملين في المنازل يُحرمون من التعليم، فقد أشار تحقيق لهيومن رايتس ووتش في إندونيسيا بأن واحدا فقط من 45 من الأطفال العاملين في المنازل الذين أجريت معهم المقابلات كان يذهب للمدرسة، وأظهرت دراسات أخرى قامت بها منظمة مكافحة العبودية الدولية أن 68٪ من الأطفال العاملين في المنازل في الهند و56٪ في توغو يتعرّضون للعقاب الجسدي وللإساءة اللّفظية وهي الأكثر شيوعا بما في ذلك الصياح والشتائم والتهديدات.[4]

فالأطفال الذين يعملون في المنازل هي الفئة الأكثر ضعفا واستغلالا من قبل الآخرين، فأغلب هؤلاء الأطفال يتعرّضون للإيذاء العاطفي، والنفسي وحتى الجنسي، كما أنّهم يعملون في

[1]– بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 26.

[2]– دويتشه فيله، مرجع سابق.

[3]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص127.

[4]– المرجع نفسه، ص127.

عُزلة عن الآخرين ولساعات طويلة، لذا يصعب توفير الحماية لهم، بسبب الطبيعة الخفيّة لهذا النوع من العمل، ويعاني عدد غير معروف من هؤلاء الأطفال من المعاملة القاسية على أيدي مستخدميهم بما في ذلك الضرب المبرح.[1]

ففي جاكرتا مثلا، يقدر عدد الأطفال العاملين في المنازل سبعمائة ألف طفل، وفي البرازيل يشكل أطفال الخدمة المنزلية 2 بالمئة من مجموع الأطفال العاملين، حيث تبدأ أعمال الخدمة المنزلية كل يوم على الساعة الخامسة صباحا فهم يقومون بأعمال شاقة، ولا وقت لديهم للعب ويواجه الذين يحاولون الهرب عقوبة قاسية.[2]

ويؤثّر العمل المنزلي بصورة أساسية على الفتيات، فالآلاف من الفتيات المحرومات من الدراسة والمُنتميات إلى أوساط فقيرة يُرسلن للخدمة في البيوت من أجل زيادة دخل الأسرة، وكثيرا ما تتعرّض تلك الخادمات للعنف والاعتداءات الجنسية على يد أرباب العمل، وبالنظر إلى وضعهن الاقتصادي الحرج، وخوفا من صرفهن من العمل، تشعر الفتيات بأنهن ملزمات للاستسلام لرغبات أرباب العمل، والفتيات اللّواتي يهربن من الاضطهاد يجدن أنفسهن في أغلب الأحيان في الشارع ويسقطن في دوّامة البغاء.[3]

والجدير بالذكر هنا، أنّه يُستثنى من هذا النوع من أسوأ أشكال العمل، الأعمال المنزلية التي تتم في ظروف معقولة، وتحت إشراف المقرّبين، والتي تعتبر جزء لا يتجزّأ من الحياة الأسرية وتُعزّز النمو الجسمي والعقلي للطفل، حيث أكّدت بعض الدراسات أنّ مساهمة الطفل في الأعمال المنزلية تؤثّر إيجابيا على تحصيلهم الأكاديمي.[4]

---

[1]– بحث حول ظاهرة تشغيل الأطفال، على الرابط: https://bit.ly/3Hh29D1 تاريخ الإطلاع: 2020/08/02.

[2]– عبد الرحمان عسيري، وضعيات الاتجار بالأطفال، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص16.

[3]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير رقم A/65/221، مرجع سابق، ص25، 26.

[4]– المُشاركة بالأعمال المنزلية...طريق الطفل نحو التفوق الأكاديمي، دراسة منشورة على الرابط:
https://bit.ly/41MIjI3 تاريخ الإطلاع: 2020/08/03.

الفرع الثاني

أسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة بفعل الظروف التي تزاول فيها

يُقصد بظروف العمل بصفة عامّة؛ تلك الضمانات التي تحفظ للعامل كرامته الإنسانيّة وبالتّالي تميّز عمله عن أعمال السّخرة والرق والمعاملة اللاّإنسانية، ويتعلّق الأمر عادة بالأجر ومدّة العمل والراحة الأسبوعيّة والعمل اللّيلي والعطلة مدفوعة الأجر، في حين تتعلق ظروف عمل الأطفال في الغالب بتقييد العمل الليلي لما ينطوي عليه من مخاطر صحية على هذه الفئة، وتوفير الظروف المناسبة لتسهيل عمل الأطفال وإخضاعهم للفحص الطبي.[1]

من هنا، يقصد بالأعمال الخطيرة بفعل الظروف التي تزاول فيها؛ تلك الأعمال التي تزاول في ظروف لاإنسانية، فأي نوع من أنواع عمل الأطفال قد يكون أو يصبح خطيرا وفقا لشروط وظروف العمل، فحتّى الأعمال التي لا تتطلب الكثير من الجهد في ظاهرها، يمكن أن تكون خطيرة بسبب عدد ساعات العمل الطويلة، أو العمل بالليل أو بسبب التعرّض للمضايقات أو عدم توفير وسائل السّلامة من طرف رب العمل.

فهذا الصنف من أسوأ أشكال عمل الأطفال قد يبدو آمنا للوهلة الأولى ومع ذلك، يمكن أن يكون له آثار ضارة بالصحّة الجسديّة والعقلية للطفل، مثال ذلك خطر الإصابة بضربة شمس عند الأطفال الذين يضطرّون لمجالسة القُطعان من الأغنام، أو العمل لساعات متتالية أو بالليل في المطاعم والفنادق والنوادي اللّيلية، ممّا يجعل عمل الطفل مرهقا وشاقّا.[2]

أوّلا: عمل الأطفال لساعات طويلة

يُقصد بساعات العمل أو مدّة العمل بصفة عامّة؛ "تلك الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرّف وخدمة صاحب العمل، أو بتعبير آخر

[1] – وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ط02، ص161.

[2] - BIT, un avenir sans travail des enfants, op.cit, P12.

هي تلك المدّة الزّمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل"[1]، وانطلاقا من مبدأ رعاية العامل، فقد حرصت مختلف التشريعات الوطنية على تحديد الوقت الذي يزاول فيه العامل عمله وتنظيم ساعات العمل وعدم ترك هذا الأمر في يد أرباب العمل.

فعمل الطفل لساعات طويلة مخالفة لما ينص عليه القانون، يجعل هذا العمل خطيرا، إذ يُلزمه بالبقاء في مكان الشغل، ويحرمه من الذهاب إلى المدرسة في المواقيت المحدد لها، ويحول دون ممارسته لأنشطة تُسلّيه، والتي تعتبر من أدنى حقوقه أو يُلهّيه عن التحصيل نتيجة الضغط الذي يمارس عليه، كما يعزله ويبعده عن الاتصال بالعالم الخارجي ما ينتج عنه أضرار تلحق بصحّته النفسية والجسدية وتُعرقل نموه وقدرته على الإبداع.

ولا يقتصر هذا النوع من الأعمال الخطيرة على استغلال الأطفال في العمل لساعات مُفرطة تفوق قدراتهم المحدودة فقط، بل يمتد إلى استغلالهم في العمل لساعات إضافية على مدّة العمل اليومية أو الأسبوعية، والعمل في أيام الراحة، فعادة ما يستغل أرباب العمل الأطفال في العمل لساعات إضافية ما يحول دون تمتعهم بوقت كافي للراحة أو أوقات فراغ تسمح بنموهم الجسماني لإتاحة وقت كاف للتعليم والتدريب وللراحة أثناء النهار والتسلية.[2]

ثانيا: العمل اللّيلي للأطفال

المعروف أنّ العمل في الليل هو استثناء من الأصل العام، لأنّ الإنسان إنّما جُبِل على الكد والسعي في النهار، أمّا الليل فجُعل للراحة والسّكون واستعادة القوى، فهو عمل مُجهد بالنسبة لجسم الإنسان لأنّه يخالف الطبيعة والفطرة البشرية، سواء أكان هذا العامل ذكرا أم أنثى، غير أنّه يعتبر

[1]– سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص124.

[2]– الضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص67.

أكثر مشقّة وإرهاقاً بالنسبة للطّفل العامل بالنّظر لبنيته الفيزيولوجية والجسدية التي يتمتع بها، وعدم اكتمال نموّه البدني والنّفسي، فهو أكثر حاجة إلى النوم من الكبار.[1]

والمقصود بالعمل الليلي؛ كل عمل يتم إنجازه خلال فترة لا تقل عن سبع ساعات متتالية، تستغرق الفترة الممتدّة من منتصف الليل، ويتجاوز عددها عتبة معيّنة تحدّدها السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلا لأصحاب العمل والعمال.[2]

وقد اختلفت التشريعات الوطنية في تحديد فترة العمل اللّيلي، فبعضها اعتمد المعيار الزمني في تحديدها، مُحدّدا ساعة لبدايتها وأخرى لنهايتها[3]، والبعض الآخر يأخذ بالمعيار الفلكي في تحديد العمل الليلي، أي فيما بين غروب الشمس وشروقها على ألاّ تقل هذه الفترة عن إحدى عشر ساعة، وفريق ثالث يمزج بين المعيارين أي الزمني والفلكي.[4]

فالمشرع الجزائري مثلا، اعتمد المعيار الزمني في تحديد العمل الليلي، فعرّفه بأنّه كل عمل ينفّذ ما بين الساعة التاسعة ليلا والخامسة صباحا،[5] في حين اعتمد المشرع المصري المعيار الفلكي وعرّفه بأنّه الفترة الممتدّة بين غروب الشمس وشروقها.[6]

---

[1]– تاج عطاء الله، "العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، 2015 ، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر، ص72.

[3]– نص المادّة 01، من الاتفاقية رقم 171 بشأن العمل الليلي، الصادرة عن منظّمة العمل الدولية، الدورة السابعة والسبعين، جنيف، جويلية 1990.

[4]– حدّدتها بعض التشريعات بأنّها تبدأ من الساعة السادسة مساءا إلى السادسة صباحا، أو السابعة مساء إلى السابعة صباحا، أو التاسعة ليلا والسادسة صباحا أو العاشرة مساء إلى الخامسة صباحا أو بين الثامنة مساء والسابعة صباحا. انظر: تاج عطاء الله، المرجع السابق، ص76.

[4]– تاج عطاء الله، مرجع سابق، ص76.

[5]– نص المادّة 27 من قانون 90–11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلّق بعلاقات العمل، ج ر عدد17، الصادرة في 1990/04/24، المعدّل والمتمم بالقانون 29/91 المؤرخ في 1991/12/21، ج ر عدد68، الصادر في 1991/12/25، والمرسوم التشريعي 03/90 المؤرخ في 1994/04/11، ج ر 20، الصادر في 1994/04/13، والمرسوم التشريعي 09/94 المؤرخ في 1994/05/26، ج ر 34، الصادر في 1994/06/01.

[6]– نص المادّة 99 من القانون رقم 12، المتضمن قانون العمل المصري الجديد، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 أفريل 2003.

ومع تنامي ظاهرة استخدام الأطفال بعد الساعات المسموح بالعمل فيها –لاسيما في الورشات الصغيرة ومنشآت الخدمات، مثل المطاعم والعمل كباعة جائلين–، اعتبرت التوصية رقم 190 لأسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999 العمل الليلي للأطفال من الأعمال الخطيرة بفعل الظروف التي تزاول فيها، نظرا للآثار الضارة التي يخلّفها، والتي تتفاوت بدرجة ملحوظة، وفقا للعمر، وتصل أقصاها بالنسبة للعمال الأطفال والأحداث الذين لم يكتمل نموهم البدني والعقلي والاجتماعي بعد.[1]

[1]– الضاوية كيرواني، مرجع سابق ، ص68–69.

الباب الأول

آليات القضاء على

أسوأ أشكال عمل الأطفال

في القانون الدولي

الباب الأول

آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي

ممّا لا شك فيه، أنّ استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل مُشكلة ذات أبعاد عالمية تتطلب استراتيجية دولية لمواجهتها والحد من مخاطرها، وهو الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يُسارع لوضع آليات لحماية الطفل في مختلف مجالات حياته، إذ أصبح هذا الأخير فردا مستقلا في مجال الحماية الدولية، يتمتع بحقوق وعليه واجبات تتلاءم مع سنّه ومرحلة نمائه، ومن هذا المنظور شدّدت الإتفاقيات الدولية على حمايتهم من شتّى صور الإستغلال وضرورة ضمان رفاههم ونمائهم.

فمنذ مطلع القرن العشرين أصبح موضوع عمل الأطفال من أهم مواضيع القانون الدولي، حيث سارع المجتمع الدولي من خلال هيئاته ومنظماته المختلفة- وفي مقدّمتها هيئة الأمم المتحدة_ لوضع آليات لحماية الطفل من شتّى صور الإستغلال؛ وذلك بإقرار جملة من الاتفاقيات الدولية؛ العالمية والإقليمية، تمنع تشغيل الأطفال واستغلالهم.

حيث بدأ الاهتمام العالمي بهذه المسألة منذ الإعلان العالمي لحقوق الطفل لعام 1959، إذ نص الإعلان في المبدأ التاسع منه على أنه : "يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الإتجار به على أية صورة، ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السّن الأدنى الملائم، ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي"[1]، واستمرّ هذا الإهتمام من خلال المصادقات المتتالية على الإتفاقيات الدولية في هذا المجال، والتي تضمّنت قواعد موضوعية وإجرائية وآليات مؤسساتية لمُكافحة الظاهرة.

[1]- نص المبدأ التاسع من الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1959.

وقد جاء هذا الحظر في العديد من المواد منها المادّة 24 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادّة03/10 العهد الدولي المتعلّق بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والمادّة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لعام1989، المادّة 29 من ميثاق الطفل في الإسلام، و المادّة72 من الميثاق الإجتماعي الأروبي.

هذا بالإضافة إلى جهود منظمة العمل الدولية في هذا المجال، إذ تعمل هذه الأخيرة على تنظيم عمل الأطفال؛ والذي لم يتبلور بشكل واضح إلّا في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث أُسندت إليها مهمّة توفير وضمان ظروف عمل عادلة وإنسانية لكل أطياف المجتمع. كما تُمثّل حماية الأطفال في مجال العمل إحدى الأهداف الرئيسية لمنظّمة العمل الدولية، إذ تلعب دور بارز ومتميز في وضع قواعد عمل الأطفال من خلال ما صدر عن مؤتمراتها من اتفاقيات وتوصيات، حيث أكّد الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد المنظمة الصادر عن المؤتمر العام للمنظمة في ماي 1944 على تأكيد التزام منظمة العمل الدولية بحماية الطفولة والأمومة.

وقد بلغ عدد اتفاقيات منظمة العمل الدولية 27 اتفاقية و14 توصية تتعلق كلها باستخدام وعمالة الأطفال، ومن أبرزها: نجد الإتفاقية رقم 29 بشأن العمل الجبري لعام 1930، والإتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في عام 1973 بشأن السن الأدنى للعمل، وصولا للاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والتوصية رقم 190 الملحقة بها، والتي ستكون محور اهتمامنا في هذه الدراسة.

من هنا، ومن أجل الإلمام بمختلف الآليات الدولية المُكرّسة لمواجهة أسوأ أشكال عمل الأطفال، كان لزاما علينا الإحاطة أوّلا بالحظر الدولي لاستغلال الطفل في أسوأ أشكال العمل (الفصل الأول)، ثم التعرّف على دور مختلف الأجهزة والهيئات الدولية الفاعلة في هذا المجال (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحظر الدولي

لأسوأ أشكال عمل الأطفال

الفصل الأول

الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال

يشكل استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ظاهرة عالمية مستعصية الحل، كان لزاما على المجتمع الدولي مواجهتها والتصدّي لها عن طريق عدد من النصوص والوثائق الدولية الهامّة التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم، إذ كرّست هذه النصوص حماية الطفل من العبودية بشتّى أشكالها، ووضعت قواعد تنظم عمل الأطفال وتضمن عدم استغلالهم.

ولا يمكننا التحدّث عن الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال دون أن نذكر فضل بعض المواثيق والمعاهدات العامّة لحقوق الإنسان، سواء أكانت عالمية أم إقليمية لِما تضمّنته من أحكام ومبادئ خاصّة بحماية الأطفال مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وميثاق الأمم المتحدة، والإعلان الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والميثاق الإجتماعي الأروبي لحقوق الإنسان، إذ تضمّنت جميعها نصوص تحظر العبودية والرق واستغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

وصولا إلى إعداد الوثيقة الأوّلية والأكثر شمولية لحماية الطفل، ألا وهي اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إذ تعترف بموجبها الدول بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، وحمايته من الإستغلال في الأنشطة غير المشروعة، وكذلك من شتى صور الإستغلال الجنسي والتجنيد في القوات المسلحة[1]، ولم تقتصر الجهود الدولية على إبرام هذه الإتفاقية فحسب، بل أتبعتها بإصدار بروتوكولين؛ الأول خاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية، والثاني بخصوص إشراكهم في النزاعات المسلّحة، وتعمّقت الحماية الخاصّة بالأطفال من أسوأ أشكال العمل بإصدار إتفاقية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال سنة 1999 والتوصية المرفقة بها.

[1]– نص المواد 32، 33،34،35،36،38 من اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت بموجب القرار رقم 25/55، الصادر عن الجمعية العامّة للأمم المنحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

من هنا، وبغرض الإلمام بمُختلف النّصوص الدولية في هذا المجال، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ نتناول في المبحث الأول الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المُجرّمة بطبيعتها، بينما نخصص المبحث الثاني للحظر الدولي لأسوأ أشكال هذا العمل المعتبرة أعمالا خطيرة.

المبحث الأول

الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المجرّمة بطبيعتها

باعتبار الأعمال المُجرّمة بطبيعتها أعمال تنتهك مبادئ الإنسانية، وتُشكل في كل الأحوال جرائم دولية يُعاقب عليها القانون الدولي، فهي تشمل الرق والممارسات الشبيهة بالرق بما فيها العمل القسري والتجنيد القسري للأطفال في النزاعات المُسلحة، الإستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في الأنشطة غير المشروعة.

وقد تناولت العديد من المواثيق الدولية تجريم هذه الأعمال في شكل اتفاقيات دولية عالمية وإقليمية، نحاول من خلال هذا المبحث دراسة أهم ما جاء فيها من نصوص من خلال التطرّق أولا لحظر الرق والممارسات الشبيهة به (المطلب الأول)، ثم حظر استغلال الأطفال في أعمال الدعارة والإباحية والأعمال غير المشروعة (المطلب الثاني)

المطلب الأول

الحظر الدولي للرق والممارسات الشبيهة به

تعتبر ظاهرة الرق والممارسات الشبيهة له من أولى المسائل التي تصدّى لها المجتمع الدولي، وبذل من أجلها جهودا كبيرة، وتجلّى هذا في عدد من النصوص والوثائق الدولية الهامّة التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم، وسنحاول من خلال هذا الفرع الإلمام بأهم الإتفاقيات الدولية في مواجهة الرق أو الإسترقاق والممارسات الشبيهة به (الفرع الأول)، وكذا المواثيق الدولية المعنية بحظر العمل الجبري أو القسري (الفرع الثاني)، وأيضا التجنيد القسري للأطفال في النزاعات المُسلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية في مواجهة الإسترقاق والممارسات الشبيهة به

منذ بداية القرن الثامن عشر، بذلت الدول جهودا ملموسة للحد من الرق والممارسات المشابهة به، تمثلت في العديد من المؤتمرات التي أسفرت على إبرام اتفاقيات دولية، مثل مؤتمر "فيينا" سنة 1815؛ والذي جرّمت فيه الدول المؤتمرة الرق الأَسوَد، وأسفر عن الاتفاقية الثنائية بين انجلترا وفرنسا لمناهضة الإتجار بالرقيق الأبيض، ومؤتمر "بروكسل" المنعقد سنة 1889-1890، والذي أعلنت بموجبه الدول الأعضاء أنها عقدت العزم على وضع خاتمة للإتجار بالأرِقّاء الأفريقيين، وتبعه توقيع اتفاقية سان جرمان عام 1919 والتي أبدت فيها الدول الموقّعة عزمها على ضمان القضاء الكامل على الرق بجميع صوره والإتجار بالرقيق في البر والبحر، وفي عام 1921 أُبرم الإتفاق الدولي الخاص بمكافحة الإتجار بالأطفال والذي ألزم الدول المتعاقدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمطاردة ومعاقبة الذين يتّجرون بالأطفال ذكورا أم إناثا.[1]

[1]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 82.

واستمرّت الجهود الدولية لمُكافحة الرق في كافّة صوره، فتكرّر النص على حماية الإنسان من الإتّجار به، بما أوجد مبدأً عالمياً يحمي الإنسان بلا تمييز، ويجعل من ذلك جريمة دولية يدينها القانون الدولي ويحظرها، فحثّت الإتفاقيات الدولية الدول الأطراف على تجريم هذه الظاهرة بالنسبة للراشدين والأطفال على السواء، والمعاقبة عليها بعقوبات صارمة، ومن أهم الإتفاقيات التي نادت إلى ضرورة مواجهة الرق أو الإسترقاق بصفة عامّة؛ الإتفاقية الخاصّة بالرق لسنة 1926، والإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956، إضافة إلى اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة 1949.

وهناك اتفاقيات متخصّصة في حظر استرقاق الأطفال كفئة ضعيفة في المجتمع كبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 المكمّل لاتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

أولا: الإتفاقية الخاصّة بالرق لسنة 1926

أُبرمت هذه الإتفاقية في ظل عصبة الأمم، وكان الهدف من إبرامها هو القضاء الكامل على الرق وتجارة الرقيق؛ فبعد أن حدّدت المقصود بالرق وتجارة الرقيق في مادّتها الأولى، تضمّنت الإتفاقية–وبموجب نص المادّة الثانية منها– تعهّد جميع الدول الأطراف المتعاقدين باتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع الإتجار بالرقيق والعقاب عليه، والعمل على القضاء عليه وعلى جميع صوره بالسرعة الممكنة.[1]

[1]– نصت المادة 2 من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، على: "يتعهّد الأطراف السّامون المتعاقدون، كل منهم في ما يخص الأقاليم الموضوعة تحت سيادته أو ولايته أو حمايته أو سلطانه أو وصايته، وبقدر كونه لم يتخذ بعد التدابير الضرورية لذلك:
(أ) بمنع الإتجار بالرقيق والمعاقبة عليه،
(ب) بالعمل، تدريجيا وبالسرعة الممكنة، على القضاء كليا على الرق بجميع صوره."

كما نصّت الإتفاقية في مادّتها الثالثة على إلتزام الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع ومكافحة شحن الرّقيق وإنزالهم في مياهها الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها، إذ كانت العمليات الأكثر انتشارا لنقل الرقيق تتم بحرا عبر السّفن، فتنطلق هذه الأخيرة مُحمَلةً بالعبيد من سواحل إفريقيا متجهة إلى سواحل أروبا وأمريكا في رحلات بحرية طويلة، ينتج عنها هلاك العديد من الذين كانوا يُحملون كالبضائع بطريقة وحشية.[1]

ودعت الإتفاقية أيضا إلى ضرورة تبادل المعلومات والمساعدات بين الدول الأطراف للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرق، كما أكّدت على عدم اللّجوء إلى العمل القسري أو عمل السّخرة إلّا لأغراض عامّة استثنائية، وأن لا تحوّل هذه الأعمال إلى ظروف تماثل ظروف الرّق. [2]

والجدير بالذكر، أنّ عصبة الأمم كانت قد أنشأت "لجنة الرق" سنة 1924 للقيام بدراسة كل ما يتّصل بهذه الظاهرة، وأنشأت كذلك في سبتمبر 1931 "اللجنة الإستشارية للرق" لتكون بمثابة مستشار للعصبة في كل ما يتعلّق بمكافحة الرق.[3]

وبعد الحرب العالمية الثانية، عرفت هذه الإتفاقية تعديلا ببروتوكول حرّر برعاية الأمم المتحدة يوم 07 ديسمبر 1953، والذي دخل حيز التنفيذ في 07 يوليو 1955 ولم يتضمّن هذا الأخير تعديلات جوهرية للإتفاقية إلا ما تعلّق منها بتحيين مصطلحات المراكز والهيئات التي كانت تنشط في كنف عصبة الأمم المتحدة، ومع ظهور ممارسات عديدة شبيهة بالرق أصبحت هذه الإتفاقية غير كافية لمكافحة مثل هذه الممارسات، لذلك تم إبرام اتفاقية تكميلية في 07 سبتمبر 1956.

---

[1]– السعيد عمراوي، جريمة الإسترقاق في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017، ص174.

[2]– نص المادّة 04 و05 من الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.

[3]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سايق، ص81،80.

ثانيا: الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[1]

أقرّت ديباجة هذه الإتفاقية بأنّ الحرّية حق لكل كائن بشري، يكتسبه لدى مولده، وأكّدت إيمان الدول الموقعة بكرامة الشخص البشري وقدره، كما أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه مثلا أعلى مشتركا ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافّة الأمم ونصّه على مبدأ عدم استرقاق أحد أو استعباده وحظره للرق والإتجار بالرقيق بجميع صورهما.[2]

بالإضافة إلى ذلك، فقد أشادت الدّيباجة بالجهود المبذولة من أجل إبطال الرق وتجارته منذ إبرام إتفاقية جنيف لسنة 1926، إلاّ أنّ الدول على بيّنة من أمرها بأنّ إزالة الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لم تتحقق بعد في جميع أنحاء العالم، لذلك أصبح من الواجب أن تضاف إليها هذه الإتفاقية لتكثيف الجهود الدولية والوطنية على السواء بُغية إبطاله.[3]

فبعد أن عرّفت الممارسات الشبيهة بالرق في مادّتها الأولى، أوصت الإتفاقية بعقاب المشاركين في تجارة الرقيق بأشد العقوبات، وأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعّالة لمنع قيام السفن والطائرات التي تحمل أعلامها من نقل الرقيق، ومنع استخدام موانيها ومطاراتها وسواحلها في هذه التجارة، كما قرّرت الإتفاقية أنّ أي رقيق يصبح حرا بمجرّد لجوئه إلى أي سفينة من سفن الدول الأطراف.[4]

هذا، ويمكننا تلخيص أهم إلتزامات المجتمع الدولي طبقا لهذه الإتفاقية في ما يلي:

---

[1]- اعتمدت في 1956/09/07، دخلت حيز النّفاذ في 1957/04/30، انضمّت إليها الجزائر بموجب المرسوم 63-240 المؤرخ في 1963/09/11، ج ر، العدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

[2]- ديباجة الإتفاقية نفسها.

[3]- ديباجة الاتفاقية نفسها.

[4]- نص المادّة 03 و04 من الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

– المعاقبة على الممارسات الشبيهة بالرق بعقوبات شديدة جدا، ومعاقبه كل من ينقل، أو يشترك في نقل الرقيق بأي وسيلة بالعقوبات ذاتها.[1]

– التجريم والمعاقبة بعقوبة جنائية ،لكل من يقوم بجدع أوكي أووسم رقيق ما، للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب كان، ومعاقبة كل من يشترك بالأفعال الشبيهة بالرق.[2]

– المعاقبة بعقوبة جنائية لكل من يسترق آخر، أو يُغريه على أن يتحول إلى رقيق، أو يغريه بأن يحول شخص آخر إلى رقيق، أو يحاول أو يتدخل أو يشترك فيالأفعال الشبيهة بالرق.[3]

– ضرورة التعاون وتبادل المعلومات بين الدول، بغية كفالة التنسيق العملي لما تتخذه من تدابير لمكافحة تجارة الرقيق، وقيام كل منها بإبلاغ الأخرى بأية حالة اتجار بالرقيق وبأية محاولة لارتكاب هذه الجرءمة تصل إلى علمها.[4]

والأهم من ذلك، أنّ الإتفاقية نصت في مادّتها التاسعة على عدم جواز التحفّظ على نصوصها بما يُشكّل ضمانة دولية قويّة لمكافحة الظّاهرة.

تبقى الإشارة إلى أنّ الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرّق حرّمت الرق أو العبودية والممارسات الشبيهة بالرق، وطالبت بتجريمه إلّا أنّها لم تبين أو تحدّد آلية لتحديد مدى تواجد العبودية في إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية (نفس الشيئ بالنسبة لاتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال)، كما أنّها لم تنص على إنشاء هيئة دولية أو جهة معينة تعنى بمدى التزام الدول الأعضاء بمكافحة الرق وآلية التعامل مع الدول في حال الزعم بانتهاكها لمتطلبات الاتفاقية الدولية لمناهضة الرق.[5]

---

[1]–المادة 3، من الاتفاقية نفسها.

[2]–المادة 5، من الاتفاقية نفسها.

[3]– المادة 6، من الاتفاقية نفسها.

[4]– المادّة 8، من الإتفاقية نفسها.

[5]– أمينة سلّام، مرجع سابق، ص118.

ثالثا: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949

تحظر هذه الإتفاقية الإتجار بالأشخاص سواء أكانوا صغارا أم كبارا، حيث نصّت المادّة الأولى منها على التزام الدول الأطراف بمعاقبة أي شخص يقوم، إرضاءا لأهواء آخر، بقوادة شخص أو غوايته أو تضليله على قصد الدعارة، أو باستغلال دعارة شخص آخر.[1]

ووسّعت المادّة 02 من الأفعال المعاقب عليها لتشمل عقوبة كل من يملك أو يدير مكانا للدعارة، أو يقوم، عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله، وكذلك من يؤجر أو يستأجر كليا أو جزئيا مبنى أو مكانا آخر لاستغلال دعارة الغير.

كما نصت المادّة 17 منها على مجموعة من التدابير يتعيّن اتخاذها من الدول الأطراف من أجل مكافحة الإتجار بالأشخاص، وخصّت البعض منها لمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال، كسن الأنظمة اللازمة لحماية فئة النساء والأطفال من المهاجرين.

فبالرغم من أنّ الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية تنطبق على الكبار والصغار، فإنها مع ذلك نصت على بعض الأحكام الخاصة بالأطفال وحمايتهم في هذا المجال، وهو ما يتضح جليا من نص المادّة 17 المذكورة أعلاه، والمادّة 20 منها.[2]

رابعا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال

من أهم الجوانب المتصلة بحماية الطفل من الرق والممارسات الشبيهة به، تجريم الإتجار بالأطفال، لذلك يُعد هذا البروتوكول من أهم الوثائق الدولية للحد من استرقاق الأطفال، إذ تشتمل

---

[1]– المادّة 01 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 317، يوم 02 ديسمبر 1949، دخلت النفاذ في 25 جويلية 1951.

[2]– تنص المادّة 17 من الاتفاقية الخاصّة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير على "التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة، وعلى وجه الخصوص يتعهّدون:

– بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها، ولا سيما النساء والأطفال.....إلخ".

أمّا المادّة 20 فتنص على "اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الإستخدام بغية تفادي الأشخاص الباحثين عن عمل ولاسيما الأطفال لحظر الدعارة."

أغراضه على منع ومكافحة الإتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال،[1] وحماية الضحايا ومؤازرتهم ومساعدتهم واحترام كامل حقوقهم الإنسانية، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.[2]

وقد تضمنت المادّة الثالثة منه أول تعريفا واضحا ومتفقا عليه دوليا بشأن الإتجار بالأشخاص، فجرّمت الإتجار بالبشر بوجه عام وبالأطفال بوجه خاص، وقد ألزم البروتوكول الدول الأعضاء بتجريم الإتجار جنائيا إمّا بصفته جرما منفردا أو في إطار مجموعة من الجرائم تشمل على الأقل كامل نطاق السلوك المشمول بالتعريف.[3]

كما احتوى البروتوكول على أحكام مفصّلة في نص المادّة التاسعة منه تدعوا الدول لسن قوانين مناهضة للإتجار بالأطفال ووضع سياسات وبرامج لمنع انتشاره، واهتم بالأطفال ضحايا الإتجار وذلك بوضع مبادئ توجيهية مفصلة تتعلق بترحيلهم وإعادتهم إلى أوطانهم.[4]

خامسا: البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000[5]

بعد أن ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[6]، جاء هذا البروتوكول بالنص على حظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية،

[1] بن يطو سليمة، "جريمة الإتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جوان، 2019، كلية الحقوق والعلوم الساسية باتنة، ص161.

[2]– المادّة 02 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

[3]– المواد 03 و04 و05 من البروتوكول نفسه.

[4]– المادّتين 07 و08 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مرجع سابق.

[5]– اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 263، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

[6]– المادّة 35، من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

وحدّد الأفعال الواجب على الدول تجريمها بالتحديد[1]، ويلزم الدول الأطراف باحترام حقوق ومصالح الأطفال الضحايا وتطوير الوقاية وإعادة التأهيل، والتعاون الدولي بهدف تأمين حماية الأطفال.[2]

ومن أهم التدابير التي دعت الدول إلى اتخاذها ما يلي[3]:

– النص على الأفعال المعرّفة في البروتوكول في القوانين الوطنية وتحديد عقوبات تلائم طبيعتها الفظيعة؛

– إقامة الولاية القضائية على الجرائم المعرفة في البروتوكول عندما ترتكب في حدود أراضي الدولة أو على متن سفينة أو طائرة مسجّلة في تلك الدولة؛

– تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها؛

– حماية خصوصية الأطفال واحترام وضعيتهم أثناء الإجراءات القضائية.

الفرع الثاني

الحظر الدولي للعمل الجبري أو القسري

بدأ الإهتمام الدولي بشكل جدّي بظاهرة العمل القسري ومكافحته كنشاط ضد آدمية الإنسان وكرامته بعد الحرب العالمية الأولى، وما رافقها من استغلال للأفراد في العمل القسري في المصانع خلال تلك الفترة، ممّا أثار موجة من الاهتمام العالمي بهذه الظاهرة، ومهّد إلى ظهور عدد من الاتفاقات الدولية التي عالجت بشكل أو بآخر العمل القسري.

فبالإضافة إلى المواثيق الدولية العامّة لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي أكّد في المادّة 01/23 على حق الفرد وحريته في اختيار العمل، كذلك ما ورد في المادّة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، على عدم جواز إكراه

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص313.

[2]– المواد 01 و02 و06 من بروتوكول اتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.

[3]– المواد 07 و08 و10 من البروتوكول نفسه.

أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، أشارت الإتفاقيات الخاصّة بمكافحة الرق إلى حظر العمل القسري كأحد صور استرقاق الإنسان لأخيه الإنسان[1]، ولكن الحماية الدولية للطفل من العمل القسري لا تقف عند حدود هذه الصكوك العامة، فهناك صكوك عالمية وإقليمية تناولت نصوص خاصّة بحظر استغلال الأطفال في العمل القسري أو الإجباري، يتمثل أهمها فيما يلي:

أولا: اتفاقية العمل الدولية الخاصّة بالسخرة أو العمل القسري لسنة 1930

تعدّ أول اتفاقية خاصّة بالعمل القسري أو الجبري، والتي اعتبرت أن العمل القسري جريمة ترتكب في حق الصغار والكبار[2]، إلا أنها ذكرت في المادّة الحادية عشر منها أنه لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام، الذين يبدوا أنهم يبلغون من العمر ما لا يقل عن 18 سنة ولا يزيد على 45 سنة، وذلك بتوفر حدود وشروط مذكورة في المادّة نفسها.[3]

ثانيا: الاتفاقية الدولية رقم 105 الخاصّة بتحريم السخرة لسنة 1957

والتي ألزمت الدول الأعضاء فيها على حظر أي شكل من أشكال عمل السخرة أو العمل القسري وعدم اللجوء إليه، والتزامهم باتخاذ التدابير الفعالة لكفالة الإلغاء الفوري والكامل للعمل القسري.[4]

[1]– اعتبرت الإتفاقية الخاصّة بالرق لسنة 1926 أن العمل بالسخرة أو العمل القسري مماثل للرق، لما فيه من إهانه للكرامة الإنسانية، ويسجل لهذه الاتفاقية السبق في لفت نظر العالم إلى ظاهرة العمل القسري ومحاولة محاربته، والتي مهدت لظهور اتفاقية العمل الدولية الخاصة بالسخرة أو العمل القسري لسنة 1930.

[2]– بن يطو سليمة، مرجع سابق، ص165.

[3]– المادّة 11 من اتفاقية العمل الدولية رقم 29 الخاصّة بالسخرة لعام 1930، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 جويلية 1930 في دورته الرابعة عشر دخلت حيز النفاذ في 01 ماي 1932.

[4]– المادّة 01 و02 من الإتفاقية رقم 105 الخاصّة بتحريم السخرة، أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957، في دورته الأربعين، تاريخ بدأ النفاذ 17 جانفي 1959.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

أكّدت الإتفاقية في المادة 32 منها على ضرورة التعاون الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في العمل القسري أو الإجباري، حيث جاء في الفقرة الأولى منها "تعترف الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي، أوالروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".[1]

والتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من نفس المادة باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة استغلال الأطفال في العمل القسري أو الإجباري، إذ جاء فيها:" تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة، ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي: تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بالعمل، وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه، فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية"[2].

رابعا: اتفاقية السن الأدنى للعمل رقم 138 لسنة 1973

من بين الأهداف الأساسية لهذه الإتفاقية القضاء الكامل على استغلال الأطفال في العمل بجميع صوره الضارة[3]، حيث وضعت حد أدنى لسن العمل وهو إتمام التعليم الإلزامي؛ إذ اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن 15 سنة، ومنعت تشغيل الأطفال حتى 18 سنة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدّى فيها.[4]

---

[1]– المادة 32 فقرة 01، من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2]– المادّة 32 فقرة 02، من حقوق الطفل لعام 1989.

[3]– وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومه، الجزائر، 2016، ص232.

[4]– المادّة 02 فقرة 03 و المادّة 03 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 138، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 جويلية 1973، دخلت حيز التنفيذ في 19 جويلية 1976.

كما أوجبت على الدول الأطراف بأن تتّبع سياسة وطنية ترمي للقضاء فعليا على عمل الأطفال، ويجوز للدول الأطراف التي لم يبلغ اقتصادها وإمكاناتها التعليمية درجة كافية من التطور اعتماد سن 14 كسن أدنى للعمل، ويمكن للسلطات المختصة بالتشاور مع أرباب العمل استبعاد بعض قطاعات العمل من تطبيق هذه الإتفاقية.[1]

إلّا أن ما يُأخذ على هذه الإتفاقية هو فتح المجال أمام الدول للتملص من أحكامها بالحد من نطاق تطبيقها في حالة عدم وصول اقتصاد الدولة وإمكانياتها المادّية لدرجة كافية من التطور، وهذا بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل، وأشارت نفس الإتفاقية في المادّة السابعة منها بالسماح للدول من خلال تشريعاتها وأنظمتها الوطنية بتوظيف الأطفال البالغين من العمر بين 13 و15 سنة للقيام بأعمال حقيقية بتوفر شرطين[2]:

– أن لا يكون مضر بصحتهم أو بنموهم

– أن لا يعطل العمل مواضبتهم على الدراسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهنيين التي تقررها السلطة المختصة، وأن لا يحول العمل دون قدرتهم على الإستفادة من التعليم.

فهذه الإتفاقية أتت كخطوة جريئة في حينها بالرغم من عدم تأديتها للغاية المنشودة مما دفع بالمنظمة لإصدار اتفاقية أخرى كخطوة مكملة لهذه الإتفاقية، وهي اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.[3]

خامسا: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال

والتي اعتبرت في نص المادّة الثالثة منها أنّ العمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة هو شكل من أشكال الرق أو

[1]– المادّة 02 فقرة 04، من الإتفاقية نفسها.

[2]– المادّة 07، من اتفاقية الحد الأدنى لسن الإلتحاق بالعمل رقم 138.

[3]– بسّام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص96.

الممارسات الشبيهة بالرق، وألزمت المادّة السابعة من نفس الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق أحكامها بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها عند الاقتضاء.[1]

الفرع الثالث

الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة

بقيت مشكلة تجنيد الأطفال من أكثر المشاكل التي تواجه حقوق الأطفال، ومثار قلق للمجتمع الدولي، فبعد أن أغفلت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 النص على حظر تجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، استدركت الدول هذا النقص عن طريق إصدار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة 1977 واللذان نصّا على الحظر التام والقاطع لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب، ثم لم تمر أقل من اثنتا عشر سنة حتى ظهرت اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989 لتنص مرّة أخرى على منع تجنيد الأطفال من الدول الأطراف، ولكنها عالجت الموضوع بنصوص مقتضبة، وهو الأمر الذي فعلته اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لسنة 1999.

لم يمض وقت طويل حتى أدرك المجتمع الدولي على عدم كفاية هذه المعاهدات لوحدها للحيلولة دون تجنيد الأطفال، لذا تم وضع بروتوكول اختياري في 25 ماي 2000 سمّي بالبروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي يتضح من عنوانه أنه جاء ليحد من استخدام الأطفال في القوات المسلّحة وساحات المعارك.

[1]– المادّة 03 و07 من الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

أولا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949:

يعتبر بروتوكولي جنيف الإضافيين لعامي 1977 أول وثيقتين رسميتين تتضمنان تنظيما دوليا لتجنيد وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث ينص البروتوكول الإضافي الأول وعلى وجه التحديد في المادّة 77 منه على مبدأ الحماية الخاصّة للأطفال، وعلى أنه يتوجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، وفي حالة تجنيد ممن بلغوا الخامسة عشر ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[1]

فمن خلال نص المادّة المذكورة أعلاه، نستشف أن البروتوكول جاء بالتزامين على عاتق الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي، أولهما يتمثل في ضرورة اتخاذ كل التدابير الممكنة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في العمليات العدائية بشكل مباشر، أمّا الإلتزام الثاني فهو التزام الدول الأطراف في أي نزاع مسلح دولي بعدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمل في قواتها المسلحة، وهذا المنع يشمل التجنيد الإجباري والإختياري.

والمُلاحظ على هذا البروتوكول أنّه أغفل النص على حظر استغلال هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة كاستخدامهم في نقل المعلومات أو الأسلحة والعتاد الحربي...إلخ، واكتفى فقط بحظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات المسلحة.[2]

[1]– المادّة 77 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[2]– صراح نحال، "الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 04، ديسمبر 2016، ص483.

وهو الأمر الذي تداركه البروتوكول الإضافي الثاني والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والذي أشار إلى السن التي لا يحق للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية وذلك في الفقرة 03 من المادّة 04 منه، والتي تنص على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية"[1] ويتعلق الأمر هنا بحظر قاطع، سواء تعلق الأمر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.[2]

ففي حالة قيام نزاع مسلح غير دولي، يقع على عاتق الأطراف المتصارعة التزاما بعدم تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة سواء كان هذا التجنيد طوعيا أو إجباريا، والتزاما آخر يقضي بعدم السماح باشتراك الأطفال في العمليات العسكرية.[3]

ثانيا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

لم تتوقف ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة رغم إصدار البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف في سنة 1977، لذلك فقد بُذلت جهود دولية معتبرة لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل وهو الأمر الذي تجسّد في نص المادّة 38، حيث جاء في الفقرة الثانية منها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب"، كما نصت الفقرة الثالثة منها على أن "تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس

[1]– المادة 03/04 من البروتوكول الثاني لسنة 1977 الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يتعلق النزاعات المسلحة غير الدولية.

[2]– ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص ص 275–276.

[3]– صراح نحال، مرجع سابق، ص484.

عشرة سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا"[1].

والمُلاحظ هنا، أن الإلتزام الوارد في هاتين الفقرتين جاء مماثلا تماما لما تضمنته الفقرة الثانية من المادّة 77 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف والمذكور أعلاه، حيث جاءت بالتزام على عاتق الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة من الناحية العملية لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في العمليات العسكرية، والتزام آخر يحظر على الأطراف القيام بتجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة، وبالتالي فنص المادّة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لم يشكل أي تقدّم في مجال الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة، بل أنّها جاءت بحماية أقل أو أضعف بالمقارنة بما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.

ويمكن اعتبار هذه الأحكام أنها أحكام عامة، ولا تولي إهتمام خاص لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الأمر الذي استدعى اعتماد المنظمة بروتوكولا اختياريا ألح بهذه الإتفاقية يتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.[2]

ثالثا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999:

اعتبرت المادّة الثالثة من هذه الإتفاقية أن تجنيد الأطفال أحد أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما أشارت المادّة الثانية إلى الحد الأدنى لسن التجنيد القسري أو الإجباري، حيث نصت على أن عبارة الطفل تطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشر عاما، كما ألقت المادّة الأولى على

[1]– الفقرة الثانية والثالثة من المادّة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، مرجع سابق.

[2]– عبد الوهاب شيتر، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، 20–2014/11/22، مجلة مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس، ص01.

الدول الأطراف في الإتفاقية التزاما بأن تتخذ كل التدابير الفورية والفعالة لحظر مثل هذه الأعمال والقضاء عليها.[1]

غير أنّ ما يُؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تطرّقت فقط للتجنيد الإجباري دون التطرق للتجنيد الإختياري الذي يدفع الأطفال في كثير من الأحيان وتحت ظروف معينة إلى الإنضمام إلى القوات أو الجماعات المسلحة، ويرجع السبب في ذلك إلى الهدف الرئيسي من هذه الإتفاقية والمتمثل في حظر العبودية واستغلال الأطفال، وهو الأمر الذي يتفق مع مفهوم التجنيد الإجباري أو القسري دون التجنيد الإختياري.[2]

رابعا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 في دورتها الرابعة والخمسون بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة،[3] تمثل الهدف الأساسي منه في توسيع نطاق الالتزامات الناشئة عن المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل المذكورة أعلاه.

وقد تضمن البروتوكول العديد من الأحكام المتعلقة بتجنيد الأطفال واشتراكهم في العمليات العدائية، أهمها رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في هذه العمليات من 15 سنة إلى 18 سنة وذلك في نص المادّة الأولى منه، وهو الأمر الذي من شأنه أن يوفر حماية أفضل للأطفال من جهة،

[1]– المادّة 01و02و03 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999، مرجع سابق.

[2]– عبد القادر حوبة، "حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2013، جامعة واد سوف الجزائر، ص145.

[3]– البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 263/54 في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.

وسيطابق سن الرشد المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل وفي غالبية التشريعات الوطنية من جهة أخرى.[1]

إلّا أن ما يُؤخذ على هذا النص، هو أنه جعل نطاق الإلتزام الوارد فيه يقتصر فقط على حماية الأطفال من الإشتراك المباشر في العمليات العسكرية وأغفل النص على الإشتراك غير المباشر فيها، ما أضعف من الحماية المكفولة للأطفال مقارنة مع تلك التي يمنحها البروتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر المشاركة المباشرة وغير المباشرة.[2]

خامسا: حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب التي تنظر فيها المحكمة، حيث نصت المادّة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على المقصود بجرائم الحرب، وذكرت في الفقرتين (ب) و (ه) منها بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة، سواء أكانت هذه الأخيرة دولية أو غير دولية.[3]

وبالتالي، اعتبرت هذه المادّة أنّ مسألة اشتراك الأطفال دون الخامسة عشر سنة إشراكا فعليا في العمليات العدائية، أو القيام بتجنيدهم فيها، تندرج ضمن جرائم الحرب، أمّا في حالة ما إذا

[1] -Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, UNICEF et l'ONG Coalition contre l'utilisation d'enfants soldats, Unicef, New York, p13, voir le lien : https://www.unicef.org/french/publications/files/optional_protocoL_fr.pdf consulté le 30/12/2020.

[2]– سامية عجاز، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مجلة معارف، العدد 06، 2009، جامعة البويرة، ص76.

[3]– نص المادّة 08، فقرة ب البند26 والفقرة ه البند 21، من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاد في 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيف بحرائم حرب ما دام ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.[1]

إلّا أنه، وبموجب هذا النص لا يشكّل الإشتراك غير الفعلي للأطفال دون 15 سنة في الأعمال الحربية جريمة حرب بالنسبة لنظام روما، كما يبقى تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين 15 و18 سنة وكذلك كل أنواع اشتراكهم في الأعمال الحربية مسموحا به ولا يرتقي إلى مرتبة جريمة حرب.[2]

المطلب الثاني

الحظر الدولي لاستغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة

يعتبر استغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة كاستغلالهم جنسيا واستغلالهم في التسول وفي ترويج المخدرات والمواد الضارة من أبشع الجرائم التي يتعرّض لها الأطفال، لأنه يقضي على براءتهم ويدخلهم في عالم الممنوعات من بابه الواسع، أضف إلى ذلك أنهم يتعرّضون لكافة ألوان العذاب والإكراه البدني والنفسي لممارسة مثل هذه الأفعال.

وإيمانا من المجتمع الدولي بخطورة مثل هذه الممارسات، حرص على تجريمها في العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية والإقليمية، فقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مبدأ عاماً يقضي بضرورة توفير الحماية المرجوة للأطفال من العنف والاستغلال بكافّة صوره وأشكاله وذلك في المادّة 19 منها، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف في سبيل تأهيل الطفل باتخاذ جميع

[1]– عبد الوهاب شيتر، مرجع سابق، ص02.

[2]– سهيلة نيبوش، "القانون الدولي في مواجهة الأطفال الجنود"، مذكّرة ماجستير في شعبة الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ص36.

التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الإستغلال بجميع أنواعه.[1]

وللإحاطة بالحماية الدولية المكفولة للطفل من استغلاله في الأنشطة غير المشروعة باعتبارها إحدى أسوأ أشكال عمل الأطفال، سنحاول الإلمام أولا بأهم الإتفاقيات الدولية في مواجهة الإستغلال الجنسي للأطفال (الفرع الأول)، وكذا الحظر الدولي لاستغلال الأطفال في باقي الأنشطة غير المشروعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الإتفاقيات الدولية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال

ممّا لا شك فيه أنّ ظاهرة اسغلال الأطفال جنسيا هي ظاهرة عالمية، لذلك عكفت الدول على محاربتها بالتعاون فيما بينها، وضمن الأمم المتحدة وخارجها، فالقضاء على الإستغلال الجنسي لا يتطلب تشريعات وطنية فحسب، وإنما يتطلب أيضا تعاونا دوليا وتنسيقا على أكثر من صعيد –خصوصا على الصعيد الأمني والإقتصادي–، فجاءت الصكوك الدولية تأخذ بعين الاعتبار هتين الحاجتين، إذ نصت على أحكام واجبة الاتباع في تشريعات هذه الدول، كما نصت على ضرورة التعاون والتنسيق الدوليين.[2]

وأمام تفشّي هذه الظاهرة غير الإنسانية بصورة رهيبة، خصوصا مع التطور التكنولوجي الذي سهّل من انتشارها، وزاد من عدد ضحاياها من الفتيات والفتيان، نجد أنه من الضروري بحث ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية بخصوص هذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي:

[1]– المادّة 39، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

[2]– بسام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص134.

أولا: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في الإعلانات والإتفاقيات السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

اعتبرت الأمم المتحدة منذ نشأتها أنّ بغاء الأطفال واستغلالهم جنسيا صورة حديثة للرق والعبودية، لذلك جمعت في الاتفاقيات الصادرة عنها بين الإتجار بالأشخاص من جهة والاستغلال في الدعارة من جهة أخرى[1]، فحرصت على مكافحة هذه الآفة من خلال جميع الإتفاقيات المتعلّقة بمحاربة الرّق؛ سواء الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، **أو** الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، أو الإتفاقية الخاصّة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949.

ومن الوثائق التي ساهمت في محاربة الإستغلال الجنسي للأطفال قبل صدور اتفاقية حقوق الطفل أيضا، نجد إعلان حقوق الطفل لعام 1959، والذي نص في المبدأ التاسع منه على وجوب كفالة الحماية للطفل من جميع أنواع الإهمال والقسوة والإستغلال، أيا كان نوعه سواء أكان استغلالا اقتصاديا أم جسميا أم غير ذلك من أنواع الإستغلال.

وكذلك، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979[2]، والتي نصّت على ضرورة مكافحة الإتجار بالنساء والفتيات واستغلالهم في البغاء، وألزمت الدول الأطراف في المادّة السادسة منها باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعية منها لمكافحة جميع أشكال الإتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة.

والجدير بالذكر هنا، أنّ الحماية التي جاءت بها معظم هذه الإتفاقيات هي حماية شاملة لجميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، سواء اقترف هذا الاستغلال في نطاق الأسرة، أو

---

[1]– ونلاحظ ذلك سواء في الاتفاقية المتعلقة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام 1949 السابق ذكرها في الفرع المتعلق بحظر استرقاق الأطفال، أو في البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في الدعارة والمواد الإباحية لسنة 2000، حيث تجمع بين الإتجار بالأطفال من جهة واستغلالهم جنسيا من جهة أخرى.

[2]– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامّة وعرضتها للتوقيع والتصديق والإنضمام، بموجب القرار رقم 34/180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

لأغراض تجارية كاستغلالهم في المواد الإباحية واستغلالهم في البغاء، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بهم، مع كفالة عدم معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات، وأن تتخذ تدابير فعالة لمحاكمة الجناة، سواء كانوا محليين أو أجانب، وفي أي مكان تواجدوا فيه.[1]

ثانيا: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تطرّقت هذه الاتفاقية لحماية مختلف جوانب حياة الطفل، وبالتالي لم تتوجه إلى معالجة مشكلة استغلال الأطفال جنسيا فقط، بل عالجته ضمن إطارين؛ الإطار العام والذي يدخل ضمن المعالجة العامّة لانتهاك حقوق الطفل، والإطار الخاص بالتطرّق لموضوع الإستغلال الجنسي للأطفال بشكل مباشر.[2]

فمن بين الأحكام العامّة التي تُعالج مشكلة استغلال الأطفال جنسيا، ما جاءت به أحكام المادّة 11 من الإتفاقية والتي تنص على مكافحة نقل الأطفال إلى خارج أوطانهم بصورة غير شرعية، والذي يشكّل عاملا فاعلا في تفاقم ظاهرة الإستغلال الجنسي، وأيضا ما جاء في المادّة 21 من هذه الإتفاقية من تنظيم لعملية التبنّي خوفا من أن يتم استغلال الأطفال جنسيا تحت ستار التبنّي.

ولمّا كان الإستغلال الجنسي يترك آثارا سلبية على تعليم الطفل وصحّته ونموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والإجتماعي، فإنّ نص المادّة 32 –والذي ينص على حماية الطفل من أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطيرا أو أن يعيق تعليم الطفل، أو أن يضر صحته أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي– يندرج هو الآخر ضمن الحماية العامّة للطفل من الإستغلال الجنسي، وكذلك الأمر بالنسبة لنص المادّة 35 بنصه على حماية الطفل من

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص134.

[2]– بسّام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 134.

الإختطاف أو بيعهم أو الاتجار بهم، والمادّة 36 المتعلق بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.[1]

أمّا المُعالجة المباشرة لمسألة الإستغلال الجنسي للأطفال في نصوص الإتفاقية، فنجدها في نصوص المادّتين 19 و34، حيث تعرّضت المادّة 19 لموضوع الإستغلال الجنسي من قبل العائلة، إذ فرضت في فقرتها الأولى على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافّة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال، وإساءة المعاملة أو الإستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد أو الوصي القانوني أو أي شخص آخر يتعهّد برعاية الطفل.[2]

في حين اقترحت الفقرة الثانية من ذات المادّة بعض التدابير الوقائية التي ينبغي أن تشمل إجراءات فعّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل وأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل، والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الإقتضاء.

أمّا المادّة 34 من الإتفاقية فقد فرضت على الدول حماية الطفل من أشكال الإنتهاكات المتعلقة بهذا الموضوع والتي تنص: "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الثنائية ومتعددة الأطراف لمنع: أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب) الإستخدام الإستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

ج) الاستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض ومواد الدعارة."

---

[1]– راجع نص المواد 32، 35 و36 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

[2]– المادّة 19 فقرة 01 من نفس الإتفاقية.

والمُلاحظ هنا أنّ الأحكام الواردة في هذه المادّة جاءت عامّة، إذ تركت لكل دولة حرية اختيار الإجراءات الحمائية التي تناسبها، وهذا ما أدّى إلى تفاقم هذه المشكلة في جميع أنحاء العالم، ممّا جعل المجتمع الدولي يضطر إلى صياغة نصوص مركّزة بشكل أكثر، يتمثّل أهمّها في البروتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية.[1]

ثالثا: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في الإتفاقيات اللاّحقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

تعدّدت المواثيق الدولية التي تجرّم الإستغلال الجنسي للأطفال – والصادرة بعد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989–، نذكر من أهمّها اتفاقية روما لعام 1998 الخاصّة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي جرّمت الإكراه على البغاء والإغتصاب والإستعباد الجنسي، وكافّة أشكال العنف الجنسي واعتبرته جريمة ضد الإنسانية.[2]

وكذلك الأمر بالنسية للاتفاقية رقم 182 لعام 1999، حيث اعتبرت الإستغلال الجنسي للأطفال من أسوأ أشكال العمل، وألزمت الدول الأعضاء باتخاذ –بسرعة ودون إبطاء–، تدابير فورية فعّالة تكفل حظر هذه الأعمال وتقضي عليها.[3]

ليأتي البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية لسنة 2000 ليعزّز الحماية التي تكفلها إتفاقية حقوق الطفل، ويؤكد في ديباجته على تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا

[1]– بسّام عاطف المهتار، مرجع سابق، ص 137.

[2]– المادّة 01/07 بند 08 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– المُلاحظ هنا، أنّ إعطاء وصف العمل للدعارة وإنتاج الأعمال الإباحية أو أداء العروض الإباحية من شأنه أن يحط من شأن المفهوم الحقيقي للعمل، فالإستغلال الجنسي للطفل يُعتبر جريمة ضد الطفولة وانتهاك لحقوق الإنسان، واعتبار مثل هذه الأنشطة شكلا من أشكال العمل يُضفي السّمة الشرعية عليها، وهذا ما يتناقض تناقضا أساسيا مع الروح الحقيقية للاتفاقية.
أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص418.

والترويج لها، ويُطالب الدول الأطراف بتجريم هذه الظاهرة الإجرامية في تشريعاتها الوطنية، سواء أُرتكبت بشكل فردي أو منظّم، ويشدّد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات لمكافحة هذه الجرائم، وجعل من تسليم المجرمين وسيلة من وسائل التعاون الدولي لنجاح هذه المكافحة وذلك بموجب نص المادّة 05 منه[1].

ومن بين هذه المواثيق أيضا، نجد البروتوكول الخاص بمنع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال، الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000، حيث أقرّ أن الأحكام المنصوص عليها فيه تنطبق على الإستغلال الجنسي للأطفال بوصفه يشكل جانبا من جوانب الاتجار بالأشخاص كما جاء في المادّة الثالثة من هذا البروتوكول.[2]

الفرع الثاني

حظر استغلال الأطفال في باقي الأنشطة غير المشروعة

كثيرا ما يُستغل الأطفال في أعمال غير مشروعة، كبيع وتجارة المخدرات، وهي من الجرائم الماسّة بصحّة وسلامة ونفسية الطفل، فتستغل المجموعات الإجرامية المختصة في بيع وترويج المخدرات والمؤثرات العقلية الطفل كمُسلّم أو ناقل لهذه المادّة المحضورة، وذلك لكون الطفل سهل الإنقياد ويتقبل مغريات بسيطة، إذ مجرّد أن يقدّم له مبلغ بسيط من المال، أو لعبة تستهويه يقوم

[1]– تنص المادّة 05 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية لسنة 2000 على:" تعتبر الجرائم المشار إليها في المادّة 01/03 مدرجة بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف، وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في كل معاهدة تبرم لتسليم المجرمين في وقت لاحق فيما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات."

[2]– تنص المادّة 03 فقرة أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصّة النساء والأطفال لعام 2000، الملحق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على: " لأغراض هذا البروتوكول يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الإستغلال، ويشمل الإستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي، أو السّخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء...".

بهذا الفعل عن طواعية، دون تردد نظرا لجهله وقصور فهمه عمّا يدور في محيطه من أخطار قد تلحق الأذى بنفسه أو بغيره من أقرانه.[1]

ومن الأنشطة غير المشروعة أيضا، والتي يقع الطفل ضحيتها، نجد التسول والسرقة، حيث يستغل المجرمون صغر سن الطفل –وخصوصا فئة أطفال الشوارع[2]– لجني الأرباح من التسول أو من احتراف السرقة، وهي كلها أنشطة تدخل في الحماية المكفولة بموجب نص المادّة 36 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي تنص على التزام الدول بحماية الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

وأيضا نص المادّة 33 من الإتفاقية، والتي ألزمت الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير الوقائية والمناسبة بما في ذلك سن القوانين الرادعة في حق المنتجين والمروّجين لهذه السموم، والتي غالبا ما يكون ضحيتها الأولى هم الأطفال أو اليافعين، والتكفل بهم إذا ما وقعوا في شبكة هذه المواد السامة بعلاجهم ومتابعتهم صحيا ونفسيا للخروج من المعضلة التي وقعوا فيها، كما دعت في الشطر الثاني منها إلى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والإتجار بها.

ومن النصوص التي تُعنى بحماية الطفل من مثل هذه الأنشطة أيضا، نجد اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999 والتي اعتبرت استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة

---

[1]- بوصوار ميسوم، "تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام"، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2017، ص 107.

[2]– تعرّف منظمة اليونيسيف أطفال الشوارع: كل طفل يعتمد على الشارع كمصدر للدخل والبقاء، حيث لم تشترط الإقامة في الشارع، واعتبر الأطفال العاملين في الشارع والمقيمين في كنف أسرهم من أطفال الشوارع، وبالتالي ينقسم أطفال الشوارع بحسب هذا التعريف إلى أطفال في الشارع وهم الذين يعملون طوال النهار في الشارع ثم يعودون إلى أسرهم ليلا للمبيت، وأطفال الشوارع الذين تنقطع علاقتهم مع أسرهم أو ليس لهم أسر أساسا.

أنظر: دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع، مقال منشور بتاريخ 2020/02/22.

الرابط: https://bit.ly/2MEFIyt تاريخ الإطلاع: 2021/01/13.

أنشطة غير مشروعة، ولاسيما انتاج المخدّرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والإتجار بها، من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال.[1]

ومن بين المعاهدات الدولية ذات الصلة هنا؛ نجد الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدّلة بموجب بروتوكول سنة 1972[2]، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.

المبحث الثاني

الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة

لطالما اعتبر عمل الأطفال انتهاكا خطيرا لحقوق الطفل والحقوق الأساسية في العمل وحقوق الإنسان لذا، وخلال العقود الأخيرة حظيَ هذا الموضوع بعناية دولية وذلك باعتماد المجتمع الدولي لنصوص دولية تحظر استغلال الأطفال في أداء الأعمال الخطيرة، وكذا وضع معايير مهمة حول كيفيات تعريفه وإعطاء الأولوية للقضاء عليه، كما كرّس مبدأ الحماية لمواجهة هذه الظاهرة.[3]

حيث اتجهت الإتفاقيات الدولية والإقليمية إلى حماية الطفل من جميع التصرفات التي تمس برعايته ونموه، ومن بينها حمايته من الأعمال الخطيرة، ففي سبيل تقديم الرعاية والحماية للأطفال العاملين، وحمايتهم من مخاطر العمل تم إيجاد أسس ومعايير الحماية الدولية لتشغيل الأطفال، اعتبرت بمثابة توجيه عام للعديد من التشريعات الداخلية.

إلّا أنّه، وكما سبق توضيحه في الفصل الأول، فإنّ الأعمال الخطيرة على الطفل غير مُعرّفة بقائمة حصرية، فالإتفاقية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال والتوصية

[1]– نص المادّة 03 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لعام 1999.

[2]– اعتمدت من طرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بين 24 و 25 مارس 1961.

[3]– نوال علاق، "الحماية الدولية للطفل في مجال العمل"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامّة، العدد السادس، جوان 2018، جامعة مستغانم، ص 46.

الملحقة بها، أعطت مواصفات للعمل الخطير على الطفل، وتركت الحرية المطلقة للحكومات لتحديد أنواعها ومكان وجودها.[1]

وهو الأمر الذي يقتضي الأخذ بالمعايير الدولية ذات الصلة بعين الإعتبار، والتي تحظر توظيف الطفل قبل بلوغ سن معينة حفاظا على سلامته البدنية والعقلية، وتحظر تعريضه لظروف العمل التي تؤدّي إلى الإضرار به وإعاقة نموه السليم، وهو ما يُمكّن الحكومات من حصر ومنع مجالات العمل الضارة والخطيرة وتحديدها.

لهذا كان لزاما علينا –للإحاطة بمضمون الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة – التطرّق أولا لما جاءت به المواثيق الدولية في هذا الشأن (المطلب الأول)، ثم التعرّض لمختلف المعايير الدولية المعتمدة من أجل تنظيم ظروف عمل الأطفال بغرض تفادي استغلالهم في الأعمال الخطيرة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة في المواثيق الدولية

ممّا لا شك فيه أنّ الرعاية الصحية والأخلاقية للطفل العامل تقتضي بالضرورة حظر كل الأعمال أو الأشغال الخطيرة التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته، أو تمس بأخلاقياته، لذلك نجد أنّ العديد من المواثيق الدولية تحظر هذا النوع من الأعمال، سواء تمثّلت هذه المواثيق في الإعلانات الدولية أو اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامّة أو الإتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الطفل.

ولم يقتصر الإهتمام بهذه الظاهرة على المواثيق العالمية فحسب، بل كانت للجهود الإقليمية أيضا أهمية كبيرة في تكريس هذه الحماية، ويتجلّى ذلك في العديد من النصوص الإقليمية التي سنتناولها بالدراسة في النقطة الثانية من هذا الفرع.

[1]– المادّة 04 من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، والفقرة 03 و04 من التوصية الملحقة بها.

الفرع الأول

الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال في المواثيق الدولية العالمية

يعتبر استغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة من أولى المسائل التي تصدّى لها المجتمع الدولي، وبذل من أجلها جهودا كبيرة، وتجلى هذا في عدد من النصوص والوثائق الدولية الهامّة التي اعتمدتها الجمعية العامّة للأمم المتحدة، ومن قبلها عصبة الأمم، سواء كانت هذه الوثائق إعلانات أو إتفاقيات الدولية.

أولا: الحظر العالمي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة بموجب الإعلانات الدولية

شكّل إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل لسنة 1924[1] أول إعلان له صفة العالمية يهتم بفئة الأطفال بشكل مستقل عن طوائف الإنسان الأخرى باعتبارهم قُصّر لا يستطيعون تدبير شؤونهم، حيث أكّد على ضرورة منح الطفل الحق في اكتسابه طرق عيشه من خلال التصريح له بالعمل، كما نوه بشكل عام إلى ضرورة حمايته من الإستغلال الذي قد يخضع له لصغر سنه واحتياجه.[2]

ليأتي بعده إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1959، والذي ينص في المبدأ التاسع منه على "يمنع قبول استخدام الطفل قبل بلوغه سن أدنى مناسب؛ وفي جميع الحالات يحضر إجباره أو الترخيص له للقيام بنشاط أو عمل يضر بصحّته وبتربيته أو يعيق نموه البدني أو العقلي أو الخلقي".[3]

ليصدر بعدها الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990، والذي تعهد بموجبه قادة العالم بالعمل والإلتزام المشترك لتوفير مستقبل أفضل لكل طفل، ونص على التزام جميع الدول بتوفير حماية خاصّة للأطفال العاملين، والقضاء على التشغيل غير المشروع

---

[1]– يرجع الفضل في تأسيس هذا الإعلان إلى الإتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة الذي أسسته السيدة "أجلانتين جب" وهي ذات أصول بريطانية تقدمت بمشروع هذا الإعلان إلى عصبة الأمم، وذلك بمساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر أين تم مناقشته من قبل الجمعية العامة للعصبة في جنيف وتم اعتماده سنة 1924.

أنظر: منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، مرجع سابق، ص 34.

[2]– ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص147.

[3]– المبدأ التاسع من إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

للأطفال، كما أكّد أنه "ينبغي على جميع الدول أن تعمل على التوقف عن تشغيل الأطفال، والنظر في كيفية حماية أوضاع وظروف الأطفال العاملين في أعمال مشروعة، بحيث تتوافر فرصة وافية من أجل تنشئتهم ونمائهم على نحو صحي"[1].

ولم تتوقف جهود الأمم المتحدة عند هذا الحد، إذ عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية خاصّة بالطفولة عام 2002 صدر عنها "إعلان عالم جدير بالأطفال"[2] ناشد من خلاله أعضاء المجتمع الدولي الإلتزام بالمبادئ والأهداف من بينها: حماية الأطفال من الأذى والإستغلال، ومن أي أعمال عنف، أو إيذاء أو استغلال.

ومن أجل وضع هذه الأهداف موضع التنفيذ، فقد قرر مؤتمر القمة اعتماد وتنفيذ خطة عمل لبناء عالم يستمتع فيه جميع البنات والبنين بطفولتهم، والتي جاء في مضمونها: "ضرورة وضع وتنفيذ استراتيجيات لحماية الأطفال من الإستغلال الإقتصادي ومن القيام بأي عمل يمكن أن ينطوي على مخاطر أو يحول دون تعليمهم أو يكون مضرا لصحتهم أو نموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الإجتماعي"[3] وفي هذا السياق أكّدت الخطة على ضرورة " تعبئة الشراكات على الصعيد الوطني والتعاون على الصعيد الدولي وتحسين ظروف الأطفال بالقيام بجملة أمور منها تزريد الأطفال العاملين بالتعليم الأساسي المجاني والتدريب المهني وإدماجهم في نظام التعليم بكل الطرق الممكنة والتشجيع على تقديم الدعم لاعتماد سياسات اجتماعية واقتصادية تهدف إلى القضاء على الفقر وتزويد الأسر بفرص عمل وفرص لإدرار الدخل"[4].

---

[1]– البند 23 من الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، اعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك، 30 سبتمبر 1990، ص01.

[2]– الجمعية العامة للأمم المتحدة، دورة استثنائية خاصّة بالطفولة، منعقدة بين 07 و10 ماي 2002.

[3]– اليونيسيف، عالم جدير بالأطفال "الأهداف الإنمائية للألفية"، ص40، الرابط:

https://www.unicef.org/arabic/publications/files/wffc_ar.pdf.2021/02/10 تاريخ الإطلاع:

[4]– المرجع نفسه، ص41.

ثانيا: الحظر العالمي لإستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة بموجب الإتفاقيات الدولية:

تجلّى الإهتمام والقلق من ظاهرة استغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة في عدد كبير من الإتفاقيات الدولية المعتمدة على المستوى العالمي من طرف هيئة الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد تنص المادّة 03/10 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية على "وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي ووجوب المعاقبة قانونا على استخدامهم في أي عمل يكون مفسدا لأخلاقهم أو مضرا بصحتهم أو خطر على حياتهم، أو مؤديا إلى إعاقة نموهم الطبيعي، ووجوب قيام الدول أيضا بتحديد الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الصغار في عمل مأجور ويقرر له العقوبات اللازمة".[1]

والجدير بالذكر هنا، أنّ ما يميّز الحماية المكفولة للطفل العامل بموجب هذا العهد هو انتقالها بحقوق الطفل من مرحلة التوصيات غير الملزمة إلى مرحلة الإلتزامات القانونية، فالدول الأطراف ليست حرّة في تطبيق أو عدم تطبيق النصوص الواردة به، بل تتحمل مسؤوليتها أمام أعضاء المجتمع الدولي في ضمان تطبيق هذه الحماية وإلا اتهمت بانتهاك حقوق الطفل.[2]

أمّا اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فقد أكّدت في المادّة 32 منها على أنّ الدول الأطراف تعترف "بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي وفي ألّا يجبر على أداء أي عمل يرجّح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضار بصحة الطفل، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الإجتماعي"، وإلتزمت الدول الأطراف بموجب الفقرة الثانية من هذه المادّة باتخاذ "التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه

[1]– المادّة 03/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

[2]– ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص153.

المادّة"، وتحقيقا لهذه الغاية، إلتزمت الدول الأطراف بأن تقوم بوجه خاص بالآتي، مع مراعاة ما جاء في الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة:

أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل،

ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادّة بفعالية"[1].

ويُلاحظ هنا، أنّ الحماية المكفولة بموجب هذه المادّة تشمل جانبين؛ يتمثل الجانب الأول في ضرورة حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي، ومن إلزامه بالقيام بأي عمل يعرّضه للخطر، أمّا الجانب الثاني من الحماية فينطوي على ضرورة توافق شروط وظروف العمل مع القدرات الجسمانية والذهنية للطفل وذلك من خلال تنظيم تشغيل الطفل وخصوصا ساعات العمل ونوعيته.[2]

والمُلاحظ أيضا، أن الإتفاقية قد أعادت التأكيد على الحقوق الواردة في إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 والعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بصورة أشمل وأكثر تفصيلا، غير أنها تتميّز عن غيرها من المواثيق الدولية في تقريرها لمبدأ فرض العقوبات والجزاءات المناسبة على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصّة بعمل الأطفال، لاسيما بالنسبة للإلتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية، وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل.

كما أنّها فرضت إلتزام دولي على عاتق الدول الأطراف بأن تضع التشريعات القانونية والتدابير الإدارية والإجتماعية، أو تُفعّل هذه التشريعات في حالة وجودها لكي تتفق مع نص المادّة

[1]– المادّة 32 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص489.

32 المذكورة أعلاه، وإلّا أُثيرت ضد الدولة المخالفة أحكام المسؤولية الدولية متى توافرت باقي شروطها وأركانها.[1]

الفرع الثاني

الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة في المواثيق الدولية الإقليمية

لم يقتصر الإهتمام بظاهرة استغلال الأطفال في أداء الأعمال الخطيرة على المستوى العالمي فحسب، بل تجلّى ذلك الإهتمام والقلق في عدد كبير من المواثيق المبرمة على المستوى الإقليمي، سواء أكانت هذه الأخيرة متعلقة بحقوق الإنسان عامّة أو متخصصة في حماية حقوق الطفل.

وللتفصيل أكثر في مضمون هذا الحظر، يجب التعرض إلى حظر الأعمال الخطيرة على الطفل على المستوى الأروبي، وعلى المستوى الأمريكي، ثم على المستوى الإفريقي، وأخيرا على المستوى العربي.

أولا: الحظر الأوروبي لإستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة

تعتبر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2] الوثيقة الأساسية لحماية حقوق الإنسان في أوروبا، أمّا فئة الأطفال وحتى مطلع القرن التاسع عشر كانت لا تتمتع في أوروبا بأية حقوق خاصّة بها، ولم يكن من حقها الإستفادة من القوانين، وغالبا ما كان الآباء يرون في أطفالهم جزءا من ممتلكاتهم، يفعلون بهم ما يشاؤون ولا يستطيع أحد أن يتدخل في ذلك.[3]

---

[1]– ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص 156.

[2]– اعتمدت من طرف المجلس الأوروبي، وقعت في أوروبا في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

[3]– ضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص160.

غير أنّ نشاط المنظّمات الإنسانية غيّر من هذا الوضع، إذ أصبحت هيمنة الآباء غير مطلقة، وصدرت قوانين وفّرت للطفال الحماية من استغلال الكبار لهم، وظهرت الدعوات بمنح الأطفال الحماية التي يستحقونها.[1]

حيث أفرد الميثاق الإجتماعي الأوروبي المادّة 07 منه لحق الأطفال والشباب في الحماية، وهي مادّة تُعنى بتنظيم ظروف عمل الأطفال باتباع ما جاء في اتفاقيات منظمة العمل الدولية، فهي تحدد سن 15 سنة كحد أدنى لسن الإلتحاق بالعمل، ولكنها تجيز بعض الإستثناءات بالنسبة للصغار الذين يعملون في أشغال خفيفة ولا تنطوي على تهديد لصحتهم أو لأخلاقهم أو لتعليمهم، فضلا عن ذلك فإن حدّا أدنى يتجاوز معيار 15 سنة يجب أن تحدّده الدول لبعض الأعمال التي تعتبر خطيرة أو مضرّة بالصحة، ويحظر الميثاق تشغيل صغار السن الذين يخضعون للتعليم الإلزامي في أشغال تحرمهم من الإستفادة الكاملة من هذا التعليم.

كما يدعو الميثاق في المادّة المذكورة أعلاه إلى تحديد ساعات العمل بالنسبة للعمال دون ستة عشر سنة بما يتواءم مع احتياجات نموهم وخاصة مع حاجتهم للتدريب المهني، وينص على حق صغار العمال والمتدربين في تعويض عادل أو مكافأة مناسبة، علاوة على ذلك، يجب اعتبار الساعات التي يقضيها الطفل في التدريب المهني خلال ساعات العمل الاعتيادية بموافقة صاحب العمل جزءا من ساعات العمل.

وفي مجال العُطل أقرّ هذا الميثاق مبدأ ضرورة استفادة الأطفال الأقل من 18 سنة من عطلة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل عن ثلاثة أسابيع ومنع تشغيل الأطفال في العمل الليلي ما بين الثامنة مساءا والسادسة صباحا، مع منح التشريعات الوطنية السلطة التقديرية في منح بعض الإستثناءات عن هذا المبدأ وإقرار مبدأ الفحوص الطبية المنتظمة للأطفال الأقل من 18 سنة، قبل أو أثناء التشغيل.

[1]– عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص93.

بالإضافة إلى ذلك ينص الميثاق على "حماية خاصّة ضد المخاطر البدنية والمعنوية التي يتعرّض لها الأطفال والشباب، وخاصّة ضد المخاطر الناجمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن أعمالهم"[1].

أخيرا، وبقصد مواجهة التغيرات الإجتماعية التي عُرفت على المستوى الأوروبي، تمّ تعديل الميثاق المذكور أعلاه في عام 1996 بميثاق جديد يستكمل أحكام الميثاق القديم وبوسع من نطاق الحماية ويأخذ في الحسبان التطورات الإجتماعية والإقتصادية، إلّا أنّ المادّة 07 من الميثاق المنقح جاءت مطابقة للمادّة 07 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي لعام 1961.

ثانيا: الحظر الأمريكي لإستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة:

لم يتم النص على حماية خاصّة للأطفال في مجال العمل من خلال الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2]، حيث اكتفت هذه الأخيرة النص على الحماية العامّة لهذه الفئة من خلال نص المادّة 19 منها، والتي تنص على حقهم في الرعاية اللازمة من طرف العائلة والمجتمع والدولة.[3]

إلّا أنّ المجموعة الأمريكية تداركت هذا النقص من خلال البروتوكول الإضافي للإتفاقية المذكورة أعلاه، والمتعلق بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية[4]، حيث أفرد هذا الأخير نص المادّة 07 فقرة هـ منه لحماية الأطفال في مجال العمل، بنصها على "حظر العمل الليلي أو ظروف العمل غير الصحية أو الخطيرة، وبصفة عامّة حظر كافة أنواع العمل الذي يعرّض

[1]– المادّة 07 من الميثاق الإجتماعي الأوروبي، صودق عليه من طرف مجلس أوروبا سنة 1961، دخل حيز التنفيذ سنة 1965.

[2]– الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه، بتاريخ 02 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978، الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html تاريخ الإطلاع: 2021/03/05.

[3]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص301.

[4]– البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية أو بروتوكول "سان سلفادور"، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1988، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999، الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/am3.html تاريخ الإطلاع: 2021/03/05.

الصحة والسلامة والأخلاق للخطر بالنسبة للأشخاص تحت سن الثامنة عشر، وبالنسبة للأشخاص القصر تحت سن السادسة عشر يخضع يوم العمل للأحكام التي تتعلق بالتعليم الإلزامي، على ألا يمثل العمل في أي الأحوال عائقا أمام الحضور إلى المدرسة أو الحد من الإنتفاع من التعليم المتاح."

والملاحظ هنا، أنّ ما جاءت به هذه المادّة من أحكام لا تختلف عمّا نصّت عليه المواثيق العالمية والأوروبية لحقوق الإنسان.

ثالثا: الحظر الإفريقي لإستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة

نصّت المادّة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990[1] على حماية الطفل في مجال العمل، ووضعت لذلك مجموعة من الضمانات لكفالة هذه الحماية، بنصها على :" تعترف الدول الأطراف في الميثاق بحق الطفل في حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي."

وفي سبيل تحقيق ذلك نصت في فقرتها الثانية على أن: "تتخذ الدول الأطراف في الميثاق كل التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادّة، التي تغطي كل القطاعات الرسمية وغير الرسمية للعمالة، ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات منظمة العمل المتعلقة بالأطفال، تقوم الدول الأطراف خاصّة بما يلي:

أ- تحديد حد أدنى للأجور وللدخول إلى مجال العمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

[1]- المادّة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تم اعتماده في الدورة العادية رقم 26 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 11 جويلية 1990 في أديس بابا الإثيوبية، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/11/29، صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-242 مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، ع41، صادر بتاريخ 2003/07/09، متوفر على الرابط التالي: تاريخ الإطلاع: 2021/03/08
http://arabic.dci-palestine.org/sites/arabic.dci-palestine.org/files/al-mythaq_al-ifryqy_lhqwq_al-tfl_wrfahyth.pdf .

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه المادّة لفعالية.

د- نشر المعلومات عن أخطار عمالة الأطفال على جميع أفراد الدولة."

الملاحظ على هذه المادّة أنها جاءت متشابهة إلى حد كبير مع نص المادّة 32 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي تحدّد الشروط الواجب توافرها من أجل حماية الأطفال في مجال العمل، وبالتالي فالميثاق لم يأت بحماية أكبر تراعي خصوصية الطفل الأفريقي.

رابعا: الحظر العربي لإستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة

ينص ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983 [1] في المادّة 13 منه على " تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها من الإستغلال ومن الإهمال الجسماني والروحي، حتى إذا كان ذلك من جانب أسرته وتنظيم عمالته، بحيث لا تبدأ إلّا في سن مناسبة وحيث لا يتولّى عملا أو حرفة تضر بصحّته أو تعرّضه للمخاطر أو تعرقل تعليمه أو تحجب فرص نموه من الناحية البدنية أو العقلية أو النفسية أو الخلقية أو الإجتماعية...إلخ"[2]

إلّا أنّ ما يُأخذ على هذه الوثيقة هو أنّ تعهّد الدول العربية من خلاله ليس تعهدا مطلقا، بل مرهون بإمكانات كل دولة، ما يفتح الباب أمام الحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات[3]، كما أنّ أغلب مواده يغلب عليها الجانب التوجيهي والإرشادي أكثر

[1]- صدر ميثاق حقوق الطفل العربي عن جامعة الدول العربية، اعتمده وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة من 04 إلى 1983/12/06، دخل حيز النفاذ سنة 1984، متوفر على الرابط التالي:
https://www.arabccd.org/files/0000/9/%D9%85%D9%8A%D8%AB%D8%A7%D9%82%20%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%81%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A8%D9%8A.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/03/08.

[2]- المادّة 13 من ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983.

[3]- تنص المادّة 49 من ميثاق حقوق الطفل العربي على: " تتخذ كل دولة عربية الخطوات اللازمة، في حدود ما تسمح به إمكاناتها المادّية والفنية لتحقيق أحكام هذا الميثاق وبكل الطرق المناسبة."

من الإلتزامات القانونية المحدّدة، وهذا ما يدفع إلى اعتبار الميثاق بمثابة خطة عمل عربية أو توجيهات إرشادية في مجال الطفولة بصفة عامّة، والطفولة العاملة بصفة خاصّة.[1]

كما أنّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994[2] تناول حماية الطفل في مجال العمل ونص على "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل فب حمايته من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطرا أة أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون مضرا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي، ولهذا الغرض ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ- تحديد سن أدنى للإلتحاق بالعمل،

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه،

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية."[3]

أمّا الإطار العربي لحقوق الطفل لعام 2001[4]، فينص في البند 14 منه على تمكين الطفل من حقه في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، وفي سبيل ذلك يتم "القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، واكتمال الإنضمام العربي للاتفاقيات الدولية المعنية بالموضوع، والعمل على تنفيذها، ووضع خطط قصيرة المدى تهدف إلى منع دخول أطفال جدد إلى حيز مشكلة عمالة الأطفال في الوطن العربي، بالإضافة إلى تحسين أوضاع الأطفال العاملين".

---

[1]- الضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص168.

[2]- اعتمدته جامعة الدول العربية عام 1994، دخل حيز النفاذ في 2008/03/16، متوفر على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html تاريخ الإطلاع: 2021/03/09.

صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 2006/02/11، ج.ر.ج.ج، عدد08، صادرة بتاريخ 2006/04/15.

[3]- نص المادّة 03/34 من الميثاق العربي بحقوق الإنسان.

[4]- الإطار العربي للطفولة، صادر عن الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية، بتاريخ 28 مارس 2001 ، متوفر على الرابط التالي: https://bit.ly/3oOX9ip تاريخ الإطلاع 2021/03/09.

بالإضافة إلى المواثيق العربية المذكورة أعلاه، أصدرت منظّمة العمل العربية منذ نشأتها العديد من الإتفاقيات المُنظّمة لاستخدام الأطفال، أهمّها الإتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل، والتي تناولت جوانب مهمّة من أجل حماية الأطفال من الأعمال الخطيرة؛ كتحديد السن الأدنى للاستخدام وتحديد عدد ساعات العمل اليومية، وحظر العمل الليلي، وكذا إلزامية الفحص الطبي والإجازات المدفوعة.[1]

والإتفاقية رقم 07 لسنة 1977 بشأن السلامة والصحة المهنية، والتي أكّدت على الأحكام الواردة في الإتفاقية رقم 01 لسنة 1966، وأخيرا الإتفاقية العربية رقم 18 لعام 1996 بشأن تشغيل الأحداث[2] المنبثقة عن مؤتمر العمل العربي، والتي جاءت في أحكامها متوافقة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشأن حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي وحاجته إلى حماية متميزة ورعاية.

المطلب الثاني

التنظيم الدولي لظروف عمل الأطفال

جاءت النصوص والمواثيق الدولية المذكورة في الفرع أعلاه بوضع الخطوط العريضة لحقوق الطفل العامل وحمايته من الإستغلال في مجال العمل، ومن تعريضه للأعمال الشاقة أو الخطيرة والتي قد تعرضه للموت أو المعاناة الجسدية والمعنوية، ولم تتناول التفصيلات المتعلّقة بتنظيم ظروف عمل الأطفال، ولا القيود على ساعات العمل، بل تركت الأمر للدول الأطراف بوضع قواعد أو شروط منظّمة لظروف عمل الأطفال حسب ما جاءت به المواثيق الدولية في هذا المجال.

[1]– المواد من 57 إلى 64 من الإتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 بشأن مستويات العمل، متوفرة على الرابط التالي: https://bit.ly/3cfbue3 تاريخ الإطلاع: 2021/03/09.

[2]– الإتفاقية العربية بشأن تشغيل الأطفال، صادرة عن منظمة العمل العربية، خلال أشغال مؤتمر العمل العربي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين، بتاريخ 17–24 مارس 1996، القاهرة.
متوفرة على الرابط التالي: https://bit.ly/3naN9Qn تاريخ الإطلاع: 2021/03/09.

وبالتالي يمكن اعتبار أن أي عمل يؤدّيه الأطفال في ظروف أدنى من تلك التي حدّدتها المواثيق الدولية، بمثابة عمل خطير على الطفل، ويبقى الهدف الأساسي وراء هذه الحماية هو منع عمالة الأطفال في ظروف معينة، خاصّة وأنّ أرباب العمل كثيرا ما يُفضّلون الأطفال العاملين على غيرهم لأنهم لا يلجؤون إلى الإضراب، ولأن الإستغناء عنهم يكون أيسر من الإستغناء عن الراشدين، كما أنهم يرضون بأجور أقل من سواهم.[1]

بالإضافة إلى ذلك، فإنّ التحاق الطفل بمجالات الشغل في وقت مبكّر يجعله أكثر عرضة للأخطار بسبب ظروف العمل، ممّا يجعل حاجاتهم إلى أشكال الحماية الإضافية مضاعفة، وهو الأمر الذي دفع المجتمع الدولي لوضع قواعد لتنظيم ظروف عمل الأطفال تسمح بإيجاد نوع من التناسب بين خصوصية الطفل العامل من جهة وطبيعة العمل الموكل إليه من جهة أخرى، وتعتبر هذه القواعد بمثابة ضمانات لحماية الطفل من الأعمال الخطيرة بجميع أنواعها.

وتجدر الإشارة، أنّ الإهتمام بوضع ضوابط وقواعد لتنظيم عمل الأطفال لم يعرف توسعا كبيرا إلّا مع نهاية القرن التاسع عشر وبالتحديد سنة 1890 بمناسبة انعقاد المؤتمر الدولي بشأن تنظيم العمل في مدينة برلين، حيث صدرت عن هذا المؤتمر مجموعة من القرارات، تعلق عدد منها بتشغيل الأطفال، فكانت هذه القرارات بمثابة اللبنة الأولى للأسس التي قام عليها تنظيم تشغيل الأطفال لاحقا[2]، إلّا أن التنظيم الدولي في مجال تشغيل الأطفال لم يتبلور إلّا بعد الحرب العالمية الأولى بعد إنشاء عصبة الأمم، حيث تمت الإشارة في ميثاقها إلى أن يتعهد أعضاء العصبة بما يلي: "السعي إلى توفير وضمان ظروف للعمل عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان التي امتدت إليها علاقتهم التجارية والصناعية سواء بسواء. وتحقيقا لهذا الغرض يتعهدون بالعمل على إنشاء المنظمات الدولية اللازمة ودعمها"[3].

---

[1]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص549.

[2]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص86.

[3]– المادّة 23 من ميثاق عصبة الأمم.

وانطلاقا من هذا المبدأ، فقد تولت هذه المهمّة العديد من المنظمات الدولية، وعلى رأسها منظمة العمل الدولية، التي أكّدت في دوراتها المختلفة على التزامها بحماية الطفولة والأمومة من خلال إيجاد معايير دولية تعتبر أساسا للحماية وبالخصوص حماية الأطفال في مجال التشغيل، وهو الأمر الذي دفع إلى إبرام العديد من الإتفاقيات والتوصيات من أجل ترسيخ هذه القواعد؛ كاتفاقيات الحد الأدنى لسن التشغيل، وتلك المتعلقة بحظر العمل الليلي على الأطفال، وكذلك العديد من الإتفاقيات والتوصيات المتعلقة بتنظيم الأوضاع والظروف التي يمارس الأطفال من خلالها عملهم، ويُطلق على هذه القواعد اسم "المعايير الأساسية لعمل الأطفال".

وسنتناول فيما يلي أهم هذه المعايير، بدءاً بحظر عمل الأطفال دون السن القانوني (الفرع الأول)، ثم حظر العمل الليلي على الأطفال (الفرع الثاني)، ثم حظر ظروف العمل المؤثّرة على صحة الطفل (الفرع الثالث).

الفرع الأول

حظر عمل الأطفال دون السن القانوني

لعلّ من أهم المواضيع التي عالجتها الاتفاقيات الدولية في إطار تحديد معايير دولية لضبط عمل الأطفال هو السن الأدنى للتشغيل، فمن مقتضيات الإعتبارات الإنسانية حظر تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا بعد مرحلة القدرة على العمل رعايةً لحداثة سنهم، ومحافظةً على صحتهم، إذ يعتبر مبدأ وضع حد أدنى لسن تشغيل الأطفال من أهم الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على حقوق الطفل والقضاء على استغلاله في مجال العمل.

من أجل ذلك، نلاحظ أن المجتمع الدولي قد عمل على تحديد السن الأدنى للإلتحاق بالعمل عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، من أهمها اتفاقية العمل الدولية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية عام 1973 بشأن السن الأدنى للعمل، وحلّت هذه الاتفاقية

[1]– هناك 11 اتفاقية دولية وخمس توصيات صادرة عن منظمة العمل الدولية تتناول جميعها السن الأدنى للإلتحاق بالعمل.

تدريجيا محل اتفاقيات منظمة العمل الموجودة التي تعالج هذه المسألة، والتي كانت تتناول مجالات عمالية محدّدة.

أولا: تحديد السن الأدنى للعمل قبل صدور الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973:

قبل صدور الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 حول الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال، تتالت عدّة اتفاقيات في هذا الشأن بدءاً بالاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 في مجال الصناعة – تمت مراجعتها بالإتفاقية رقم 59 لسنة 1937–، ثم الاتفاقية رقم 07 لسنة 1920 وتخص البحّارة، تدعّمت لاحقا بالاتفاقية رقم 112 لسنة 1959 وتتعلّق بالصيادين – المُراجعة بالاتفاقية رقم 1936/58– فالإتفاقيتين رقم 10 لعام 1921 في الزراعة، ثم في مجال الأعمال غير الصناعية الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932 والمُراجعة بالإتفاقية رقم 60 لعام 1937، وفي سنة 1965 صدرت الإتفاقية رقم 123 بشأن العمل تحت سطح الأرض.

وسنتناول فيما يلي أهم الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات:

1– السن الأدنى للعمل في القطاع الصناعي:

صدرت الاتفاقية رقم 05 لسنة 1919 المتعلقة بالقطاع الصناعي[1] في إطار مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى، وقد تضمنت منع تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشر سنة، في أي منشأة صناعية كانت، وعدّلت هذه الأخيرة بالاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 حيث رفعت الحد الأدنى لسن عمل الأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشر سنة بدلا من الرابعة عشر.

إلّا أنّ هذه الاتفاقية أجازت للقوانين واللوائح الوطنية أن تسمح باستخدام هؤلاء الأحداث في المنشآت التي لا يعمل فيها سوى أفراد من الأسرة نفسها، وتستثني من هذه الأخيرة تلك التي تمثل

[1]– صدرت هذه الاتفاقية عن مؤتمر العمل الدولي، الذي عقد في واشنطن بتاريخ 29 أكتوبر 1919، بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية، بدأت النفاذ في 13 جوان 1921، عدّلت عام 1937 بالاتفاقية رقم 59 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والعشرين، عقد في جنيف بتاريخ 03 جويلية 1937، دخلت حيز النفاذ في 21 فيفري 1941. متوفرة على الرابط http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c005.pdf ، تاريخ الإطلاع: 2021/03/17.

بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجري فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق المستخدمين فيها، حيث يتعيّن على التشريعات الوطنية في هذه الحالة أن تقرر حدّا أو حدودا أعلى من خمسة عشر عاما لتشغيل الشباب والمراهقين في هذه الأعمال، أو أن تخوّل سلطة مناسبة بتقرير حد أعلى من هذه السن في الأعمال المذكورة.[1]

2- السن الأدنى للعمل في القطاع غير الصناعي:

يقصد بالمجال غير الصناعي كل الأعمال التي لا تحمل صفة الأعمال الصناعية مثل بيع الجرائد وجمع القمامة، مسح الأحذية، وكل الأعمال التي تؤدّى في الشوارع[2]، وقد أوضحت الاتفاقية رقم 33 لسنة 1932[3] المقصود بالأعمال غير الصناعية في الفقرة الأولى مادّتها الأولى، كما أوردت بعض الاستثناءات عى نطاق التطبيق في كل من الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادّة.

نظّمت الإتفاقية هذا النوع من الأعمال بمنعها تشغيل الأطفال أو الأحداث دون سن الرابعة عشر أو سن انتهاء المرحلة الإلزامية من التعليم الابتدائي، حيث نصّت في مادّتها الثانية على ما يلي: " لا يجوز تشغيل الأحداث دون الرابعة عشر أو الأحداث فوق الرابعة عشر الذين لا زالت القوانين واللوائح الوطنية تلزمهم الالتحاق بالمدارس الابتدائية في أي عمل تنطبق عليه هذه الاتفاقية، ما لم ينص فيما بعد على خلاف ذلك"[4].

---

[1]- نص المادّة 05 من الإتفاقية رقم 59 لسنة 1937، المرجع نفسه.

[2] - CSI confederation syndicale internation, Mini guide d'action : travail des enfants,France, juin, 2008, p05, voir lr lien : https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/mini_guide_CL_final_FR.pdf consulté le 20/3/03/2021.

[3]- اتفاقية بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الذي عقد في جنيف، الدورة السادسة عشر، 12 أبريل 1932، دخلت حيز النفاذ في 06 يونيو 1935، استكملت بالتوصية رقم 41 لعام 1932، تم مراجعة هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 60 بعد نفاذ الاتفاقية الأخيرة لم تعد الاتفاقية مفتوحة للتصديق، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c033.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/03/20.

[4]- نص المادّة 02 من الاتفاقية نفسها.

كما أجازت الاتفاقية في مادّتها الثالثة تشغيل الأحداث الذين تجاوزوا سن الثانية عشر في الأعمال الخفيفة، بشرط توافر قيود وضوابط معينة، خاصة ما تعلق منها بعدم الإضرار بصحتهم ونموهم الطبيعي، وألا تؤثر على تمكينهم من مواظبة الدراسة، وبعد استشارة منظمات أصحاب العمل والعمال، حرصا على توفير حماية أكبر للأحداث والشباب لدى مباشرتهم لهذه الأعمال.[1]

وقد أحالت الاتفاقية إلى التشريعات الوطنية لوضع سن أعلى لمباشرة هذه الأعمال، ونصت على مختلف إجراءات التفتيش والرقابة وتوقيع الجزاءات.[2]

ليتم بعد ذلك رفع الحد الأدنى لسن تشغيل الأطفال إلى الخامسة عشر ضمن الاتفاقية رقم 60 الصادرة سنة 1937 بشأن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، إلّا أنها أجازت تشغيل الأحداث الذين تزيد أعمارهم عن 13 سنة في غير الأوقات المحدّدة للدراسة في الأعمال الخفيفة التي لا تضر بصحتهم أو تعيق نموهم الطبيعي، ولا تؤثر على مواضبتهم المدرسية.[3]

3- السن الأدنى للعمل في القطاع الزراعي:

حدّدت الإتفاقية رقم 10 لسنة 1921[4] السن الأدنى لتشغيل الأطفال في القطاع الزراعي بسن أربعة عشر سنة كاملة، بنصها على أنه: " لا يجوز استخدام أو تشغيل الأطفال الذين تقل سنهم عن 14 عاما في أية منشأة زراعية عامّة كانت أو خاصّة أو في أي فرع من فروعها إلا

---

[1]- نص المادّة 03 من الاتفاقية نفسها.

[2]- نص المادّة 05 وما بعدها من الاتفاقية نفسها.

[3]- المادّة 01/02 من الاتفاقية رقم 60 بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، -مراجعة-، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثالثة والعشرين، 03 يونيه 1937، بدأت النفاذ في 29 ديسمبر 1950. متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c060.pdf تاريخ الإطلاع 2021/03/20.

[4]- اتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث فس الزراعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثالثة، بتاريخ 25 أكتوبر 1921، دخلت حيز النفاذ في 31 أوت 1923. متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c010.pdf تاريخ الإطلاع 2021/03/20.

خارج الساعات المحدّدة للتعليم بالمدارس، وإذا استخدم هؤلاء الأطفال خارج ساعات الدراسة، فإنّ هذا الاستخدام لا يكون على حساب انتظامهم في الدراسة."[1]

بالإضافة إلى ذلك، وبهدف تحقيق تدريب مهني عملي، فإن فترات وساعات الدراسة يمكن تنظيمها بالكيفية التي تسمح باستخدام صغار السن في أعمال زراعية بسيطة أو سهلة وخاصة في الأعمال الخفيفة المرتبطة بالحصاد، على ألا يؤدّي مثل هذا الاستخدام إلى تخفيض مجموع الفترة السنوية للانتظام في الدراسة عن ثمانية أشهر.[2]

وتستثني المادّة الثالثة من تطبيق أحكام الاتفاقية تلك الأعمال التي يقوم بها الأحداث في المدارس الفنية، بشرط أن توافق السلطة العامّة على هذه الأعمال وتشرف عليها.

4- السن الأدنى للعمل في قطاع المناجم:

يقصد به العمل تحت سطح الأرض، وقد تكفّلت الاتفاقية رقم 123 الصادرة سنة 1965[3] بتحديد السن الأدنى للعمل في هذا المجال، حيث منعت العمل في المناجم لكل من لم يبلغ بعد سن السادسة عشر كاملة، على عكس الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية، والتي جعلت العمل في المناجم ضمن الأعمال التي تنطيق عليها الاتفاقية بنصها: " الأعمال التي تمثل بحكم طبيعتها أو بحكم الظروف التي تجرى فيها خطرا على حياة أو صحة أو أخلاق العاملين فيها...إلخ"[4] وفرضت على الدول الأطراف أن "تحدد سنا أكثر أو أعلى من سن الخامسة عشر لقبول الأطفال أو المراهقين في هذه الأعمال"[5] ولا يجوز

---

[1]- المادّة 01 من الاتفاقية نفسها.

[2]- المادّة 02 من إتفاقية الحد الأدنى للسن التي يجوز استخدام الأحداث في الزراعة.

أنظر صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، 412.

[3]- الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة التاسعة والأربعين، 02 بونيه 1965، دخلت حيز النفاذ في 10 نوفمبر 1967. متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c123.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/03/22.

[4]- المادّة 01/05 من الاتفاقية رقم 59 لسنة 1937 بشأن تحديد السن الأدنى لقبول الأحداث في الأعمال الصناعية.

[5]- الإتفاقية نفسها.

بأي حال من الأحوال إيراد أي استثناء على هذا الحكم حتى ولو تعلق الأمر بمشروعات أهلية بحتة.

5- السن الأدنى للعمل في القطاع البحري:

صدر في مجال العمل البحري عدّة اتفاقيات كان أولها الإتفاقية رقم 07 لسنة 1920[1] بشأن تحديد السن الأدنى للقبول في العمل بالبحر، وتنص على "عدم السماح باستخدام وتشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن 14 سنة على ظهر السفن، فيما عدا السفن التي يعمل فيها أفراد نفس الأسرة"[2]، ثم صدرت الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936[3] ورفعت سن استخدام الحدث إلى 15 سنة في مجال العمل البحري.

ومع ذلك فإن هذه الاتفاقية تجيز استخدام صغار السن الذين هم في الرابعة عشر في حالة حصولهم على شهادة تفيد بأن الجهات المدرسية أو أية جهة أخرى مختصة قد تأكد لها أنّ هذا العمل إنما هو في مصلحة الصغير، مع الأخذ بعين الاعتبار صحة الصغير وحالته البدنية.[4]

أمّا الاتفاقية رقم 15 لسنة 1921 بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين أو مساعدي وقادين على ظهر السفن تنص في المادّة 02 على أنه: "لا يجوز تشغيل من تقل سنه عن 18 سنة على ظهر السفن بصفة وقادين أو مساعدي وقادين"

---

[1]- الإتفاقية رقم 07 بشأن الحد الدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، 15 يونيه 1920، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950. متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c007.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/03/23.

[2]- المادّة 02 من الإتفاقية رقم 07 بشأن الحد الدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري.

[3]- الإتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثانية والعشرين، 22أكتوبر1936، دخلت حيز النفاذ 11أفريل 1939، غير أنها نقضت بعد المصادقة على الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973. متوفرة على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c058.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/03/23.

[4]- المادّة 02/02 من الإتفاقية رقم 58 لسنة 1936.

في حين تجيز المادّة الرابعة "في حالة الضرورة تشغيل الأحداث الذين لا تقل سنهم عن 16 سنة في تلك الأعمال"، وتلزم المادّة الخامسة كل ربّان أو صاحب سفينة أن يمسك سجلاّ بأسماء جميع الأفراد الذين يعملون على ظهر سفينة وتقل سنهم عن 18 سنة أو قائمة بأسماء هؤلاء الأحداث، مع بيان تواريخ ميلادهم.

كما تنص الإتفاقية رقم 112 لعام 1959[1]، بشأن تشغيل الأحداث في مجال صيد الأسماك على عدم السماح بتشغيل من هم دون الخامسة عشر على ظهر سفن الصيد، وأكّدت على عدم جواز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن الثامنة عشر على ظهر سفن الصيد، التي تدار بالفحم كعمال في قاع السفن أو كوقادين. وفي كل الأحوال لا تطبق هذه الاتفاقية على الأنشطة التي يؤدّيها الأحداث على ظهر سفن الصيد أثناء العطلات المدرسية أو سفن التدريب، وبتوفر شروط معينة.[2]

نخلص ممّا تقدّم، أنّ القاعدة العامّة تقضي بعدم جواز قبول الأطفال دون سن الخامسة عشر في جميع مجالات العمل، وفي بعض الحالات السادسة عشر أو الثامنة عشر، ومع ذلك أجازت الاتفاقيات السابقة وضع بعض الإستثناءات على هذا الحد الأدنى، إذا كان في ذلك مصلحة للطفل؛ سواء تمثّلت هذه المصلحة في إتمام تعليمه وتدريبه المهني أو كانت السماح له بالعمل مع أفراد أسرته.

وقد حرصت هذه الاتفاقيات على تنظيم هذه الحالات الإستثنائية ببيان عدد الساعات التي يعمل فيها الطفل يوميا والظروف التي يتم فيها العمل، وغيرها من الشروط التي تهدف إلى حماية صحة الطفل وعدم الإخلال بانتظامه في التعليم.[3]

---

[1]- الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثالثة والأربعين، 03 يونيه 1959، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 نوفمبر 1961. متوفرة على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c112.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/03/24.

[2]- المادّة 02/02 من الإتفاقية نفسها.

[3]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص476.

ثانيا: توحيد الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال على ضوء الاتفاقية الدولية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973

تُوِّجت الإتفاقيات المذكورة في الفقرة أعلاه –والمتعلقة بتحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال– بالاتفاقية رقم 138 التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية سنة 1973 والخاصّة بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في كافة القطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث شملت أحكامها كافة مجالات العمل، وذلك عكس الاتفاقيات السابقة التي كانت تعالج كل قطاع على حدة، وحلّت هذه الاتفاقية محل سابقاتها، ويتمثل الهدف منها في الأصل في القضاء على تشغيل الأطفال كليا على المدى البعيد؛ لذلك فقد ألزمت في مادتها الأولى كل الدول الأطراف بتطبيق سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على تشغيل الأطفال، وإلى رفع الحد الأدنى لسن التشغيل، أو العمل على رفعه بصورة تدريجية تصل إلى مستوى يتفق مع النمو البدني والذهني للطفل.[1]

فمن خلال استقراء هذه المادّة نجد أنها في الواقع لم تحدّد سناّ محدّدا لالتحاق الأطفال بالعمل، واكتفت بإلزام الدول الأطراف في المادّة الثانية منها بأن تحدّد هذا السن بإعلان تصدره وترفقه بوثيقة التصديق على الاتفاقية، ولا بجوز أن يكون الحد الأدنى للسن الذي تحدّده الدولة بموجب هذا الإعلان أدنى من سن إنهاء الدراسة الإلزامية، ولا يجوز أن يقل في أي حال من الأحوال عن 15 سنة، ويجوز لأية دولة لم يصل اقتصادها وتسهيلاتها التعليمية إلى درجة كافية من التطور، أن تقرر في البداية حدا للسن يبلغ 14 سنة، وعلى الدول التي تندرج ضمن هذه الفئة أن تورد في تقاريرها المقدّمة إلى منظمة العمل الدولية بشأن تطبيق هذه الاتفاقية أن الأسباب التي دفعتها إلى العمل بسن 14 سنة ما تزال موجودة.[2]

---

[1]– اتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 26 جوان 1973، الدورة الثامنة والخمسون، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 19 جوان 1976، متوفرة على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/MinimumAge.aspx تاريخ الإطلاع: 2021/04/02.
صادقت عليها الجزائر في 30 أفريل 1984.

[2]– المادّة 02 فقرة 03، 04 و05 من الإتفاقية نفسها.

يمكن النظر إلى الرخصة الممنوحة للدول بموجب المادّة 04/02 من الاتفاقية لتقرير سن 14 عاما كحد أدنى للعمل على أساس أنها ضرب من ترغيب الدول النامية في الانضمام إلى الاتفاقية، وهذا أمر يؤكده ما جاء في توصية منظمة العمل الدولية رقم 146[1] التي توصي الدول التي تأخذ بسن أدنى من 15 سنة أن ترفعه على وجه السرعة إلى 15 سنة.[2]

وما يمكن استخلاصه من هذه الاتفاقية والتوصية الملحقة بها؛ هو أن السن الأدنى لعمل الأطفال تختلف بحسب نوع العمل الذي يؤدّيه الطفل:

– بالنسبة للأعمال التي لا تشكل خطرا فإنه يجب على الدول الأطراف عدم تشغيل أي طفل في أي قطاع من القطاعات الاقتصادية تحت السن المقررة لإنهاء الدراسة الإلزامية، وفي جميع الأحوال ليس قبل إتمام سن الخامسة عشر. وأوردت الاتفاقية استثناء بالنسبة للدول التي لم يصل اقتصادها والمستوى التعليمي بها إلى درجة كافية من التطور فأجازت لها أن تجعل هذه السن أربع عشرة سنة بدلا من خمسة عشر.

– أمّا بالنسبة للأعمال الأخرى الخطيرة فقد حددت لها الاتفاقية سن ثمانية عشر عاما كحد أدنى، لكنها سمحت للسلطات الوطنية بالنزول بهذا السن من ثماني عشرة سنة إلى سبع عشرة بشرط ألا يضر ذلك بصحة الطفل وأخلاقه، وأن يتلقى التدريب المهني والتعليم الكافي[3]؛ والملاحظ هنا أنّ الاتفاقية رقم 138 – مثلها مثل الإتفاقية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال– لم تحدّد الأعمال التي تعد خطيرة ولم تضع قائمة حصرية لها، بل تركت الأمر

[1]– اعتمدت التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بتاريخ 02 جويلية 1973، من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثامنة والخمسين. متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R146.pdf تاريخ الإطلاع 2021/04/02.

[2]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص550.

[3]– المادّة 03 من الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973.

للتشريعات الداخلية للدول المصادقة على الاتفاقية، ممّا ينتج عنه اختلاف هذه القائمة من دولة لأخرى.[1]

– يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تجيز استخدام من تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة في أعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو بنموهم، وقد يصبح هذا السن ما بين 12 و13 سنة بالنسبة للدول التي أخذت برخصة تحديد السن الأدنى للالتحاق بالعمل بما لا يقل عن 14 سنة.

– لا تنطبق هذه الاتفاقية على العمل الذي يؤدّيه الأطفال والأحداث في المدارس لأغراض التعليم العام أو المهني أو التقني، وفي مؤسسات التدريب الأخرى.[2]

الفرع الثاني

حظر عمل الأطفال ليلا

يعتبر حظر العمل الليلي من بين أهم المعايير الدولية لحماية الطفل من الأعمال الخطيرة على صحّته ونموه، نظرا لما للعمل الليلي من مساوئ ومخاطر بالغة بالنسبة لفئة الأطفال.

وقد حُدّد هذا المعيار أساسا بموجب ثلاث اتفاقيات دولية وهي؛ الاتفاقية رقم 06 بشأن العمل الليلي للأحداث المشتغلين في الصناعة والمراجعة بالاتفاقية رقم 90 لسنة 1948، والاتفاقية رقم 79 لسنة 1946 بشأن تقييد العمل الليلي للأحداث والشباب في الحرف غير الصناعية.

بموجب هذه الاتفاقيات مُنع تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثمانية عشر عاما ليلا في أية منشأة صناعية عامّة أو خاصّة إلا ضمن حالات محدّدة فيها[3]، ومُنح للأحداث المستخدمون

[1]– بحسب نص المادّة 03 فقرة 02 من الاتفاقية رقم 138 لسنة 1973 يقع على عاتق الدول أن تحدّد بموجب قانونها الوطني أنواع الاستخدام أو العمل الضار بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين.

[2]– المادّة 06 من المرجع نفسه.

[3]– المادّة 02 من الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919، والمادّة 03 من الاتفاقية المراجعة رقم 90 لسنة 1948.

في عمل ليلي الحق في فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متعاقبة بين كل فترتي عمل[1]، أمّا بالنسبة للمهن غير الصناعية فإن هذا المنع يخص الأطفال دون 14 سنة المسموح باستخدامهم والأطفال فوق الرابعة عشر الخاضعون للتعليم الإلزامي الكامل، وكذلك الأطفال دون الثامنة عشر سنة[2].

وسنتناول فيما يلي مختلف الأحكام التي جاءت بها هذه الاتفاقيات بحسب مجالات عمل الأطفال:

أولا: حظر العمل الليلي للأطفال في القطاع الصناعي

نظّمت الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 والاتفاقية المراجعة لها رقم 90 لسنة 1948 موضوع تشغيل الأطفال أثناء الليل في القطاع الصناعي، ويراعى عند تطبيق هذه الاتفاقية أن عبارة "ليل" تعني الفترة من اثني عشرة ساعة متعاقبة على الأقل، بين العاشرة مساء والسادسة صباحا لمن هم دون السادسة عشر من العمر، وبالنسبة لمن هم بين السادسة عشر والثامنة عشر من عمرهم يجب أن يمتد هذا النطاق الزمني إلى سبع ساعات متتالية تقع بين العاشرة مساء والسابعة صباحا.[3]

وفي البلاد التي من شأن مناخها أن يجعل العمل في النهار بالغ الإجهاد يجوز خفض مدّة الليل والفترة المحرّم فيها التشغيل عما هو محدّد سابقا، بشرط تعويض الأحداث بفترات راحة كافية نهارا.[4]

---

[1]- المادّة 03/03 من الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919.

[2]- المادّة 02 و03 من الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948.

[3]- المادّة 02 من الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948، وبالتالي ارتفعت فترة الليل عن تلك المحدّدة بموجب المادّة 01/03 من الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 من 11 ساعة إلى 12 ساعة، في حين أصبح الفاصل الزمني أكثر مرونة.

[4]- المادّة 01/04 من الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948.

وتنص الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919 على "عدم جواز تشغيل الأحداث دون الثامنة عشر من العمر ليلا في المنشآت الصناعية الخاصّة أو العامّة أو في أي من فروعها" واستثناء يجوز تشغيل الأحداث الذين تزيد سنهم على ستة عشر عاما ليلا في أشغال تستدعي طبيعة عملياتها القيام بها بشكل متصل ليلا ونهارا في بعض المنشآت التي حدّدتها الاتفاقية.[1]

وتتضمن الاتفاقية أحكاما خاصّة حول المناجم والمخابز والبلدان الاستوائية، وتجيز بعض الاستثناءات بالنسبة للأحداث ما بين 16 و18 سنة في حالة القوة القاهرة ، وكذلك في حالة الظروف الخطيرة.[2]

كما أجازت الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948 للسلطة المختصة أن تصرح بتشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 سنة في العمل الليلي بالصناعات والحرف التي تتطلب حاجات التلمذة الصناعية والتدريب المهني فيها عملا مستمرا وذلك بعد التشاور مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المختصة، على أن تكفل للأحداث في هذه الحالة فترة راحة لا تقل عن 13 ساعة متوالية بين كل فترتي عمل.[3]

وللحكومة أن توقف حظر العمل الليلي بالنسبة للأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشر والثامنة عشر إذا تطلبت المصلحة العامّة ذلك لمواجهة ظروف بالغة الخطورة.[4]

[1]- المادّة 02/02 من الاتفاقية رقم 06 لسنة 1919.

[2]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص480.

[3]- المادّة 01/03"02" من الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948.

[4]- المادّة 02/04 من الاتفاقية رقم 90 لسنة 1948.

ثانيا: حظر العمل الليلي للأطفال في القطاع غير الصناعي

اعتُمدت الاتفاقية رقم 79 المتعلقة بتقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية عام 1946[1]، وحسب المادّة الأولى منها تنطبق الاتفاقية على الأطفال والأحداث المستخدمين بأجر أو اللذين يعملون للكسب في مهن غير صناعية. وتحظر المادّة 02 استخدام الأطفال دون الرابعة عشر والأطفال فوق هذا السن الذين مازالو خاضعين للتعليم الإلزامي، أثناء الليل، طيلة فترة لا تقل عن أربع عشرة ساعة متصلة تشمل الساعة ما بين الثامنة مساءا والثامنة صباحا.

ويجوز للقوانين، حينما تتطلب ذلك الظروف المحلية أن تحدّد فترة أخرى من اثني عشرة ساعة على ألا تكون بدايتها بعد الساعة الثامنة والنصف مساءً ونهايتها قبل الساعة السادسة صباحا.

وتضيف المادّة 03 حظر استخدام الأطفال دون الرابعة عشر، غير الخاضعين للتعليم الإلزامي، والأحداث دون الثامنة عشر ليلا طيلة فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة بين الساعة العاشرة مساءً والسادسة صباحا.

ولإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية يجب أن يوفر نظام للتفتيش ويلزم صاحب العمل بمسك سجل يدوّن فيه كل المستخدمين دون الثامنة عشر وتضمين القوانين نصوص تعاقب المخالفين.[2]

[1]– الإتفاقية رقم 79 بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الدورة التاسعة والعشرين، 19 سبتمبر 1946. متوفرة على الرابط : تاريخ الإطلاع: 2021/04/02.
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c079_ar.pdf

[2]– المادّة 05 و06 من الاتفاقية رقم 79 لعام 1946.

تُستكمل الاتفاقية رقم 79 بالتوصية رقم 80 لعام 1946[1] بشأن ذات الموضوع، وقد فصّلت نطاق تطبيق الاتفاقية على جميع المهن التي تمارس في المؤسسات التجارية، وإدارات البريد والإتصالات، والمؤسسات الإدارية التي يؤدي فيها المستخدمون أعمالا مكتبية، في المقام الأول، والمنشآت الصحفية والفنادق والنزل والمطاعم والأندية والمقاهي وغيرها من أماكن تناول المرطبات ومؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والأيتام والمسارح ودور الترفيه العامّة والتجارة الجائلة وأي خدمة تمارس في الشارع والأماكن العامّة، وجميع الأعمال الأخرى التي لا تعتبر صناعية أو زراعية أو بحرية.

وتمنح السلطات تراخيص فردية للأطفال والأحداث التي تسمح لهم بالظهور ليلا كمؤدين في العروض الترفيهية العامّة أو المشاركة ليلا كمؤدين في الأفلام السينمائية لفترة محدّدة، كما تمنح التراخيص للأطفال دون الرابعة عشر سنة في حالات استثنائية فقط، عندما يكون هذا المنح مبررا بضرورة التدريب المهني للطفل أو بموهبته، وبشرط أن يقتصر هذا المنح على الأطفال الذين يتلقون دروسا في معاهد الفنون المسرحية أو الموسيقية، ويقتصر على ثلاث أمسيات في الأسبوع بشرط أن يتوقف العمل في الساعة العاشرة مساءً أو تمنح فترة راحة من ستة عشر ساعة متعاقبة.[2]

ثالثا: العمل الليلي للأطفال في الزراعة

بالنسبة للعمل الليلي في القطاع الزراعي فقد تضمنته التوصية رقم 14 لسنة 1921المتعلقة بعمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة[3]، والتي أوصت بضرورة تكفل التشريعات الوطنية بوضع

---

[1]– التوصية رقم 80 بشأن تقييد العمل الليلي الأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة التاسعة والعشرين، 19 سبتمبر 1946 متوفرة على الرابط:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R80.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/04/02.

[2]– الفقرة 02/ج، من التوصية نفسها.
أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 482.

[3]– توصية رقم 14 بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة، 25 أكتوبر 1921، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/R14.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/04/02.

أنظمة خاصة بتشغيل الأطفال الأقل من أربع عشرة سنة في النشاط الفلاحي على أن تتضمن هذه النصوص القانونية ضمان فترة راحة ليلية لا تقل عن عشرة ساعات متواصلة، أمّا بالنسبة للأطفال ما بين 14 و18 سنة فإن الراحة الليلية يجب أن لا تقل عن 09 ساعات متصلة.

رابعا: العمل الليلي للأطفال في البحر

تنص التوصية رقم 153 لعام 1976 بشأن حماية عمال البحر الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ليلا،[1] ويعني تعبير "ليلا" في هذه التوصية فترة تسع ساعات متصلة على الأقل قبل منتصف الليل وبعده، وتحدّدها القوانين أو اللوائح الوطنية أو الاتفاقيات الجماعية.

الفرع الثالث

وجوب الفحص الطبي للأطفال قبل التشغيل

تكمن أهمية الفحص الطبي للأحداث – قبل تشغيلهم وبعده– لما للعمل في سن مبكّرة من آثار صحية سيئة بالنسبة للتكوين الجسماني للطفل، إذ أنه غير مهيأ لما يتعرض له البالغون من مخاطر، إضافة إلى أن الأطفال، وباعتبارهم في طور النمو، فهُم أكثر عرضة وتأثّرا بالعوامل التي تؤدّي إلى اختلال الوظائف الحيوية، وتوازن الأجهزة المختلفة في الجسم، وأقل تحملا لمصاعب العمل، وللضغوط النفسية والعصبية التي تصاحبه.[2]

وعليه، يُعتبر مبدأ إجراء فحص طبي للأطفال قبل استخدامهم للتأكد من مقدرتهم الصحية على القيام بالأعمال التي يكلفون بها، وإجراء فحوص دورية لهم بعد التحاقهم بالعمل لضمان

[1]–التوصية رقم 153 لعام 1976 بشأن حماية عمال البحر الشباب، صادرة مؤتمر العمل الدولي، الدورة 62، 12أكتوبر، 1976.

[2]– الضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص75.

استمرار تلك المقدرة، من بين أهم المعايير الدولية لحماية الطفل من الأعمال الخطيرة التي حرصت الاتفاقيات على النص عليها في إطار التنظيم الدولي لعمل الأطفال.[1]

حيث اشترطت مجموعة من الاتفاقيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية وجوب إجراء فحص أو فحوص طبية للطفل قبل استخدامه، فنصت على عدم جواز استخدام الأطفال والشباب الذين تقل سنهم عن 18 سنة على ظهر سفينة أو منشأة صناعية أو في مهن غير صناعية أو الذين يقل عمرهم عن 21 سنة بالنسبة للاستخدام والعمل في المناجم تحت سطح الأرض، إلّا إذا بيّن فحص طبي دقيق لياقتهم للعمل الذي سيستخدمون لأدائه، كما أوجبت استمرار إخضاع استخدام الطفل أو الحدث دون سن الثامنة عشر –أو الحادية والعشرين– لفحوص طبية متكرّرة على فترات لا تزيد عن سنة وحتى سن الحادية والعشرون على الأقل في المهن أو الصناعات التي تنطوي أو تتضمن مخاطر صحية كثيرة.[2]

وسنتناول فيما يلي مختلف الأحكام التي جاءت بها الاتفاقيات المتضمنة لهذا المعيار بحسب مجالات عمل الأطفال: العمل البحري، القطاعين الصناعي وغير الصناعي، المناجم.

أولا: وجوب الفحص الطبي للأطفال في العمل البحري

تعتبر اتفاقية الفحص الطبي للأحداث بشأن العمل البحري رقم 16 لسنة 1921[3]، أول اتفاقية دولية تشترط إجراء فحص طبي إجباري قبل استخدام الأطفال أو الأحداث دون الثامنة عشر، حيث نصت في مادّتها الثانية على "عدم جواز تشغيل صغار السن والأحداث دون الثامنة عشر على ظهر السفينة إلا بعد تقديم شهادة طبية تثبت لياقتهم لهذا العمل، وموقعة من طبيب

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 480.

[2]– المادّة 03 من الاتفاقية رقم 16 لسنة 1921، والاتفاقيتين رقم 77 لسنة 1946 و78 لسنة 1946، والمادّة 02 من الاتفاقية رقم 124 لسنة 1965.

[3]– اتفاقية رقم 16، بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة، 25 أكتوبر 1921، دخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.متوفرة على الرابط التالي: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c016.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/04/06.

معتمد من السلطة المختصة"[1]. على أن يعاد فحصهم على فترات لا تتجاوز كل منها سنة واحدة، ويجوز في الحالات العاجلة أن تسمح السلطة المختصة بتشغيل حدث تقل سنه عن الثامنة عشر على ظهر سفينة، دون أن يوقع عليه الفحص الطبي المذكور، على أن يكون ذلك دائما رهنا بإجراء هذا الفحص في أول ميناء ترسو فيه السفينة.[2]

ثانيا: وجوب الفحص الطبي للأطفال في القطاعين الصناعي وغير الصناعي

في عام 1946 اعتمد مؤتمر العمل الدولي اتفاقيتين من أجل تنظيم هذا الموضوع: الأولى هي الاتفاقية رقم 77 لعام 1946[3] بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة، والثانية هي الاتفاقية رقم 78 لعام 1946[4] بشأن الفحص الطبي في المهن غير الصناعية.

1- وجوب الفحص الطبي للأطفال في القطاع الصناعي

تحظر الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 إلحاق الأحداث أو المراهقين دون الثامنة عشر بوظيفة أو عمل في منشأة صناعية ما لم يتقرّر صلاحيتهم للقيام بالعمل المطلوب استنادا إلى فحص طبي دقيق يقوم به طبيب مؤهل تعتمده السلطة المختصة، وتثبت نتيجة الفحص الطبي بشهادة طبية أو بتأشيرة على بطاقة أو سجل العمل.[5]

كما يجب أن تخضع لياقة الحدث للعمل الذي يمارسه للإشراف الطبي، حتى يبلغ الثامنة عشر من العمر، ويشترط لاستمرار الحدث في العمل إعادة الفحص الطبي عليه على فترات لا

---

[1]- المادّة 02، من الإتفاقية نفسها، وقد استثنت من أحكام الاتفاقية السفن التي لا يعمل عليها سوى أفراد من الأسرة نفسها.

[2]- المادّة 03 و04 ، من الإتفاقية نفسها.

[3]- الاتفاقية رقم 77، بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 29، 19 سبتمبر 1946. متوفرة على الرابط : http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo- c077.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/04/06.

[4]- الاتفاقية رقم 78، بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 29، 19 سبتمبر 1946، متوفرة على الرابط: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ilo-c078.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/04/06.

[5]- المادّة 02 من الاتفاقية رقم 77 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين للعمل في الصناعة.

تتجاوز سنة واحدة[1]، وفي المهن التي تعرّض الصحة لأخطار جسيمة يجب إجراء الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل وإعادته حتى سن الواحدة والعشرين على الأقل.[2]

ويتم إجراء الفحوص الطبية مجانا ودون أن يتحمل الحدث أو المراهق أو ذووه أية نفقات، وتنص الاتفاقية كذلك على تدابير إعادة التوجيه وإعادة التأهيل الطبيعي والمهني لصغار السن والأحداث الذين يتبين من خلال الفحص الطبي عدم لياقتهم أو سوء تكوينهم أو عجزهم.[3] ولم تُهمل الاتفاقية النص في الأخير على تدابير المتابعة والتفتيش والمراقبة.

2- وجوب الفحص الطبي للأطفال في المهن غير الصناعية

بالنسبة للأعمال غير الصناعية فإن الإتفاقية رقم 78 لعام 1946 تتضمن أحكاما مماثلة لأحكام الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي في الصناعة، إذ تحظر إلحاق الأطفال في المهن والأعمال غير الصناعية إلّا بعد ثبوت لياقتهم الطبية للعمل المطلوب بموجب شهادة طبية صادرة عن طبيب معتمد من السلطة المختصة، مع وجوب استمرارية الفحص الطبي على الأطفال والأحداث بصفة دورية، وفي فترات لا تزيد عن سنة، ووفقا لما تنص عليه القوانين واللوائح الوطنية في هذا الخصوص، مع تحديد المهن والأعمال الخطرة التي يطلب فيها إعادة الفحص الطبي حتى سن الحادية والعشرين.[4]

وفي هذا الصدد، صدرت في العام نفسه التوصية رقم 79 التي تكمل بأحكامها نصوص كل من الاتفاقية رقم 77 والاتفاقية رقم 78 من حيث تحديد نطاق تطبيق التشريع، الفحوص الطبية، التدابير المعلقة بالأشخاص الذين يعتبرون أنهم غير لائقين أو عاجزين لدى الفحص، ووسائل التطبيق...إلخ.

---

[1]- المادّة 03، من الإتفاقية نفسها.

[2]- المادّة 04، من الإتفاقية نفسها.

[3]- المادّة 06، من الإتفاقية نفسها.

[4]- المواد 03، 04 و06 من الإتفاقية رقم 78 لسنة 1946 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والمراهقين في المهن غير الصناعية.

ثالثا: وجوب الفحص الطبي للأطفال العاملين في المناجم

اعتمد مؤتمر العمل الدولي عام 1965 الإتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث لضمان لياقتهم للاستخدام في المناجم[1]. وقد اشترطت المادّة 02 أن يخضع هؤلاء لفحص طبي معمّق من أجل إثبات قدرتهم على العمل، والخضوع لفحوصات دورية لاحقة خلال فترة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بالنسبة للأشخاص الذين لم يبلغوا أقل من واحد وعشرين سنة بغرض التشغيل والعمل الباطني في المناجم.

وينبغي أن تتم الفحوصات تحت مسؤولية ورقابة طبيب مؤهل معتمد لدى السلطة المختصة، ويشترط أيضا الخضوع لفحص إشعاعي للرئتين، سواء بمناسبة الفحص الخاص بالتشغيل أو أثناء إعادة الخضوع للفحوصات اللاحقة، إذا تبين بأنه ضروري من وجهة نظر طبية، وفي كل الأحوال لا يتحمل المراهق أو ولي الأمر أو الوصي مصاريف الفحص الطبي.[2] ويتعين أن تتخذ السلطات المختصة كل التدابير اللازمة بما فيها النص على العقوبت المناسبة لضمان النفاذ الفعلي لهذه الأحكام.[3]

من خلال هذا الفصل، يتبيّن لنا تعدّد النصوص الدولية التي تكافح ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وتنوعها بتنوع صور الإستغلال.

وتعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال أهم الوثائق الدولية التي تعالج هذا الموضوع بصورة مُفصّلة، إلّا أن إبرام المعاهدات وحده غير كافي، بل وجب الإستعانة بالأجهزة والهيئات الدولية من أجل وضع الإتفاقيات موضع التنفيذ.

---

[1]– طبقا للمادّة الأولى من الاتفاقية رقم 124 لعام 1965 يقصد بالمنجم كل مؤسسة عمومية أو خاصة تهدف إلى استخراج مواد من باطن الأرض من خلال تشغيل الأشخاص.

[2]– المادّة 03 من الاتفاقية رقم 124 لعام 1965.

[3]– المادّة 04، من الإتفاقية نفسها.

الفصل الثاني

دور الهيئات الدولية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

الفصل الثاني

دور الهيئات الدولية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

ممّا لا شك فيه، أنّ القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هي مهمّة تقع بالدرجة الأولى على الحكومات والسلطات الوطنية؛ فعليها وحدها مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية للقضاء على استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، إلّا أن خطورة الظاهرة تقتضي تضافر الجهود الوطنية والدولية وتعاون الأجهزة والهيئات الدولية المتخصصة في هذا المجال.

بل تأكّد اليوم، وفي ظل التطور السّريع الذي تشهده العلاقات الدولية، أنّ المسافة بين ماهو وطني ودولي أخذت تتراجع وتنحسر، وأصبح ما يشغل الحكومات يجد صداه داخل أروقة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، وعلى مستوى الرأي العام الدولي، فلم يعد هذا الأخير يقبل انتهاك الحقوق الأساسية للطفل سواء باستغلالهم في النّزاعات المسلحة أو تعريضهم للاستغلال الجنسي أو تشغيلهم في أعمال خطيرة وظروف قاسية وغير إنسانية.

فأصبحت المنظمات الدولية تمارس المزيد من الضغط والرقابة على الحكومات من أجل تحسين أحوال الطفولة، وتقوم بالعديد من الإجراءات والتدابير –إلى جانب ما أصدرته من اتفاقيات وتوصيات– وتُخصّص برامج للتنمية الإقتصادية والمساعدات المالية لتحسين أحوال الأطفال وإلزام الحكومات بالإنصياع للنصوص الدولية والقواعد المنظّمة لعمل الأطفال.

هذا، وقد تنوعت الأجهزة والهيئات الدولية الفاعلة في مجال القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال من بينها منظمات ولجان عالمية وإقليمية، وسنخص دراستنا هذه بدور المنظمات الدولية باعتبارها أكبر تجمع للدول والهيئات، وذلك بدراسة دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (المبحث الأول)، ثم دور بعض اللجان الدولية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تقوم هيئة الأمم المتحدة منذ نشأتها بدور رائد في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامّة، وحقوق الطفل بصفة خاصّة، إذ بيّنت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أنّ الهدف من إنشاءها هو "إنقاذ الأجيال المُقبلة من ويلات الحروب، وكفالة حقوق الإنسان وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية واحترام الإلتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من المصادر القانونية الدولية والعمل على الرقي الإجتماعي ورفع مستوى الحياة..."[1]، فهي بذلك تهتم بحقوق الطفل من خلال معالجة مختلف القضايا المتعلقة به زمن السلم والحرب.

ومن أجل تحقيق الهدف من إنشائها، تقوم منظّمة الأمم المتحدة بتبنّي صكوك دولية هامّة كالإعلانات والقرارات والتوصيات أو الإتفاقيات الدولية وغيرها، بالإضافة إلى ممارستها لوظيفة الرقابة على مدى احترام الدول لهذه النصوص من خلال أجهزتها ووكالاتها المتخصصة.

فباعتبار موضوع عمل الأطفال وأسوأ أشكاله من أخطر المواضيع التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، تمارس الأمم المتحدة رقابة على عمل الأطفال من خلال الأجهزة الدولية التي أنشأتها لمراقبة الدول على احترامها لحقوق الإنسان، كونها حقوق لجميع الفئات العمرية بما فيها الأطفال، وعلى رأس هذه الأجهزة نجد الجمعية العامّة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي.

كما قامت الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لاسيما منظمة اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية، بمبادرات تهدف إلى إدماج القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن سياساتها وبرامجها.

وبذلك سنستعرض من خلال هذا المطلب الجهود التي بذلتها هيئة الأمم المتحدة من أجل مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، سواء كان ذلك بواسطة أجهزتها الرئيسية (المطلب الأول)، أو من خلال وكالاتها المتخصصة (المطلب الثاني).

[1]– ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز التطبيق بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

المطلب الأول

دور أجهزة الأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تمثل أجهزة الأمم المتحدة البُنيان الإداري للمنظمة ولوظائفها المختلفة التي تعكس دورها في المجتمع الدولي، وهي مُحدّدة بموجب المادّة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة والمتمثلة في: الجمعية العامّة، مجلس الأمن، المجلس الإقتصادي والإجتماعي، مجلس الوصاية، الأمانة العامّة ومحكمة العدل الدولية.

يضطلع كل جهاز من أجهزة الأمم المتحدة بوظائف محدّدة في الميثاق، إذ يُلقي هذا الأخير بمسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على الجمعية العامّة طبقا لنص المادّتين 11 و13 منه، كما يُعد هذا النوع من المسائل من اختصاص المجلس الإقتصادي والإجتماعي طبقا لنص المادّة 62 من الميثاق، إلى جانب الدور الذي يمارسه مجلس الأمن في حماية حقوق الإنسان في الحالة التي يرى أنها تشكل خطرا وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

بالتالي، فإن أجهزة الأمم المتحدة تقوم بمعالجة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل باعتبارها جزءاً لا يتجزّأ من حقوق الإنسان، وسنحاول فيما يلي الإحاطة بدور كل جهاز من الأجهزة الرئيسية للمنظمة في حماية حقوق الطفل بصفة عامّة وبالخصوص موضوع استغلاله في أسوأ أشكال العمل، بتخصيص دور كل جهاز في فرع مستقل.

الفرع الأول

دور الجمعية العامّة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تتألف الجمعية العامّة من جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة[1]، وهي أحد الهياكل الستة الرئيسية للمنظمة[2]، تناقش كل المسائل المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة وفروعها وتقدم توصيات

[1]– المادّة 09 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– المادّة 07 من الميثاق نفسه.

بشأنها لمجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة. ويمكن لها أيضا أن تلفت انتباه مجلس الأمن إلى الحالات المحتملة لتعرّض السلم والأمن الدولي للخطر، كما تناقش جميع المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي ترفع إليها وتقدم توصيات بشأنها.

وباعتبارها الجهاز الوحيد الذي ينطوي تحته دول العالم برمته، تتمتع الجمعية العامّة باختصاص عام وشامل يحيط بكل ما يدخل في دائرة نشاط الأمم من أمور[1]، فتتكفل بمهمة تبنّي المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الطفل عامّة –وموضوع استغلاله في أسوأ أشكال العمل خاصّة–، حيث تنص المادّة الثالثة عشر من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات من أجل " الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء"[2].

فبحسب المادّة المذكورة أعلاه، يُلقي ميثاق الأمم المتحدة مسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على الجمعية العامّة، هذا ما جعلها من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنّى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل، سواءً أكان ذلك في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات أو اتفاقيات أو غيرها[3].

كما تسهر على التنسيق بين الدول والمنظمات في سبيل القضاء على الظاهرة، فتقوم بعقد الورشات والمنتديات التي تسهم في تطوير استراتيجية مكافحة استغلال الأطفال وتمارس مهمة الرقابة على تطبيق واحترام الدول والحكومات لهذه الإعلانات وتلك الوثائق، وهي في ذلك تنظر في أي موضوع يتعلق بحقوق الطفل يعرضه عليها المجلس الإقتصادي والإجتماعي أو هيئة

[1]– يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 83.

[2]– المادّة 13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– فهي التي تبنّت العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وإعلان حقوق الطفل لسنة 1959، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلالهم في العروض والمواد الإباحية لسنة 2000، والكثير من الإتفاقيات المتعلقة بالإتجار بالأطفال، بالإضافة إلى القرارات والتوصيات، ومن أهمها القرار (61–144) المئرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن "الإتجار بالنساء والفتيات".

رئيسية أخرى من هيئات الأمم المتحدة، أو تعرضها الدول الأعضاء أو يعرضها الأمين العام للمنظمة. وتنتهي الجمعية العامّة إلى إصدار توصيات للدول الأعضاء، أو تطلب من مجلس الأمن عملا تنفيذيا يتعلق بفرض احترام حقوق الطفل، أو توصي الأمين العام للمنظمة بالقيام بعمل ما في هذا السبيل.[1]

أولا: إسهامات الجمعية العامّة في مكافحة استرقاق الأطفال

باعتبار استرقاق الأطفال من بين أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد أصدرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة عدّة قرارات من أجل مكافحة الإسترقاق والإتجار بالبشر بصفة عامّة، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد القرار (58-137) المؤرخ في 22 ديسمبر 2003 والمعنون ب "تعزيز التعاون الدولي في منع الإتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه" والذي تم فيه مطالبة الدول الأعضاء في المنظمة بتيسير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه، واعتمدت دليلا لمناقشة هذه الظاهرة، وكذا القرار رقم (61-144) المؤرخ في 19ديسمبر 2006 بشأن "الإتجار بالنساء والفتيات" والذي أقرّ بأنّ الإتجار بالبشر لاسيما النساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا، على الدول بذل العناية المطلوبة للقضاء عليه بالإضافة إلى القرار (63-194) المؤرخ في 23 جانفي 2009 بعنوان "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الإتجار بالأشخاص".

كما عيّنت الجمعية العامّة المقرر الخاص الذي يعنى بقضايا بيع الأطفال وبغائهم واستخدامهم في المواد الإباحية، وقد وضع تقارير لاستنتاجاته حول قضايا كثيرة، وأجرى بعثات المراقبة من أجل مسح للحوادث في كثير من المناطق عبر العالم كما أقام ورش العمل وقدّم

[1]- راجع نص المواد من 10 إلى 15 من ميثاق الأمم المتحدة، والمتعلقة بوظائف وسلطات الجمعية العامّة للأمم المتحدة.

استشارات وهو ينسق مع المنظمات غير الحكومية إمّا مباشرة أو عن طريق مركز حقوق الإنسان.[1]

ثانيا: إسهامات الجمعية العامّة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

ساهمت الجمعية العامّة في القضاء على التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة من خلال سلسلة من القرارات والإعلانات، من أهمها، الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح لسنة 1974[2]، والذي رسّخ مجموعة من المبادئ التي تفضي إلى حماية حقوق الطفل، وألزم الدول على تقديم ضمانات لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح.

ثالثا: إسهامات الجمعية العامّة في مكافحة استغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة

من القرارات الصادرة عن الجمعية العامّة لمكافحة استغلال الأطفال في الأعمال الضارة بصحّتهم؛ القرار رقم (52-107) بشأن حقوق الطفل، والذي تؤكد فيه الجمعية العامّة حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، ومن أداء أي عمل من المرجّح أن ينطوي على خطر بالنسبة لتعليم الطفل أو يعيق أو يشكل ضررا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الإجتماعي.

كما رحّبت الجمعية العامّة بالجهود المبذولة من طرف لجنة حقوق الطفل[3] من أجل القضاء على استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وتشجع اللجنة وكذلك الهيئات الأخرى ذات الصلة

[1] - Bureau international des droits des enfants, les dimentions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, Rapport Global, p27. Sur le lien : https://www.ibcr.org/wp-content/uploads/2016/06/Rapport-global-dimensions-de-lexploitation-sexuelle-fran%C3%A7ais-1.pdf visité le 16/04/2021.

[2] – الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، صادر عن الجمعية العامّة، بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

[3] – أُنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادّة 43 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، تتمثل المهمّة الأساسية لها في رصد مدى التقدم المُحرز من الدول الأطراف في تطبيق اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإختياريين للاتفاقية، تقدّم اللجنة تقارير عن نشاطها إلى الجمعية العامّة، ولها أن تقدم الإقتراحات والتوصيات العامّة، وإجراء تحقيقات.

المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، على مواصلة رصد هذه المشكلة المتزايدة عند دراسة تقارير الدول الأطراف.

وقد اعتبرت الجمعية العامّة للأمم المتحدة سنة 2021 سنة دولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بموجب قرار اتخذته في 25 جويلية 2019 في دورتها الثالثة والسبعون، ودعت بموجبه جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، إلى الإحتفال بهذه السنة الدولية، على النحو المناسب، من خلال أنشطة تهدف إلى زيادة الوعي بأهمية القضاء على عمل الأطفال، وإلى تبادل الممارسات الفضلى في هذا الصدد، كما أكّدت على ضرورة إنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول العام 2025.[1]

الفرع الثاني

دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

يعتبر المجلس الإقتصادي والإجتماعي وهيئاته الفرعية مركز الإهتمام الأساسي بمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصفة عامّة، فهو الذي يقوم بإعداد مشاريع الإتفاقيات ويعرضها على الجمعية العامة، ويدعو إلى عقد المؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويضع مع الدول والوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كي تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصيات الجمعية العامّة في مسائل حقوق الإنسان، ويبلغ الجمعية العامّة ملاحظاته على هذه التقارير.[2]

[1]– قرار صادر عن الجمعية العامّة للأمم المتحدة، بتاريخ 25 جويلية 2019، الدورة الثالثة والسبعون، البند 14 من جدول الأعمال، والمعنون ب"السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، 2021".

[2]– راجع نص المواد 62،63،64،66 المتعلّقة بوظائف وسلطات المجلس الإقتصادي والإجتماعي، ميثاق الأمم المتحدة.

فالمسائل المتعلقة بحقوق الطفل في مجال العمل تعد من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويمكن تعداد هذه الاختصاصات على النحو التالي[1]:

– القيام بالدراسات وإعداد تقارير عن مختلف أشكال عمل الأطفال باعتبارها من المسائل الاجتماعية والتعليمية والصحية، وتقديم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامّة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن من بينها منظمة العمل الدولية.

– تقديم توصيات فيما يتعلق بإشاعة احترام حقوق الطفل وعدم استغلاله في أسوأ أشكال العمل.

– إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه، وعرضها على الجمعية العامّة، وله حق الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لدراسةهذه المسائل.[2]

– تقدم الوكالات المتخصصة ومنها منظمة العمل الدولية تقارير عن نشاطاتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما يقوم المجلس بتنفيذ توصيات الجمعية العامّة فيما يتعلق بالمسائل التي تدخل في اختصاص هذه الوكالات.[3]

– بالإضافة إلى دور المجلس في إمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة بمعلومات تلزمها ومما يدخل في اختصاصه.[4]

بناءا على ما سبق، فإنّ للمجلس إسهامات عديدة فيما يخص مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال، خصوصا مسألة الإتجار بالأطفال باعتبارها إحدى الجرائم الدولية، ونظرا لما تخلفه من مشكلات إقتصادية واجتماعية، حيث شكّل –بالتنسيق مع مجلس حقوق الإنسان–فريق عمل معني

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 568.

[2]– المواد 62، 63، 64، 66 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المواد 01/63–02 و01/64 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– المواد 02،65،66/64 من الميثاق نفسه.

بالإتجار بالأطفال وبغائهم، وقد كان هذا الأخير مسؤولا عن دراسة مسألة الإستغلال الجنسي للأطفال وتقديم التوصيات من أجل القضاء على هذه الظاهرة، وقد أعدّ الفريق "برنامج عمل لمنع بيع الأطفال واستخدامهم في البغاء والمواد الإباحية" ويحدّد البرنامج قائمة من المبادئ التوجيهية التي تحكم مستقبل المبادرات في هذا المجال، بالإضافة إلى توضيح الأهداف التي ينبغي على الدول الأعضاء أن تلتزم بتحقيقها.[1]

كما يدخل موضوع أسوأ أشكال عمل الأطفال ضمن الاختصاص العام للجنة حقوق الإنسان[2]، إذ لم يرد النص على ما يمكن أن تقوم به بصدد هذا الموضوع، إلّا أنّه وبناء على قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 09 (د-3) الصادر بإنشائها في يونيه 1946، تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس في المسائل الآتية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسانن كما تسند لها بعض المهمات كتقنين بعض الحقوق كحقوق المرأة والطفل...إلخ، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية.[3]

والأهم من ذلك، فإن دور اللجنة واسع، إذ لا يقتصر على صياغة وإعداد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان فحسب، بل للجنة مهمة تلقّي الرسائل والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك من الأفراد والمنظمات غير الحكومية والتحقيق فيها، ومعالجة هذه الشكاوى والرسائل وإرسال تقارير بذلك إلى المجلس وإلى الأمين العام والجمعية العامّة، كما تباشر اللجنة مهامها في الرقابة على عمل الأطفال عن طريق عدّة آليات، مثل تعيين خبراء، أو تشكيل

[1] - Bureau international des droits des enfants, op.cit, p28.

[2] – تعتبر هذه اللجنة من الهيئات الفرعية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي، أنشأها بموجب القرار رقم 05 (د-1) لعام 1946 والمعدل بالقرار رقم 09 لعام 1946.

[3] – عمر سعد الله، "القانون الدولي لحقوق الإنسان: نظرة على مراحل تطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع 04، 1992، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، ص 704، 705.

مجموعات عمل، تتكون من خبراء غير حكوميين لمساعدتها وذلك بموافقة رئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي والأمين العام للأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث

دور مجلس الأمن في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

يُعدّ مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل الأمم المتحدة بالنظر إلى اختصاصاته[2] وسلطاته الواردة في الميثاق، فضلا عن كيفية تشكيله وإجراءات التصويت داخله، ويعتبر صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، فالصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن تُمكّنه من التصدى لمسائل عديدة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان ومنها المتعلقة بحقوق الطفل.[3]

وبذلك، يظهر دور مجلس الأمن في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال خصوصا في موضوع تجنيد الأطفال واستغلالهم أثناء النزاعات المسلحة، فللمجلس اختصاصا هاما في التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة التي من شأنها أن تُعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

---

[1]– عمر سعد الله، مرجع سابق، ص706.

[2]– بالرغم من فعالية إختصاصات مجلس الأمن مقارنة باختصاصات غيره من الأجهزة، إلّا أنها تبدو غبر واضحة فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية فهي مرتبطة بالمهمة الأساسية للمجلس المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومع ذلك فإن إمكانية منح صلاحيات للمجلس في مجال حماية حقوق الإنسان تبدو ممكنة إذا ما اعتمدنا على ما تتضمنه المادّة 24 من الميثاق والتي تنص على إلزام المجلس بأن يعمل وهو يؤدّي واجباته وفقا لمقاصد الأمم المتحدة وأهدافها، ومن بينها ما تنص عليه المادّة 03/01 من ضرورة تحقيق التعاون الدولي والعمل على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدّين ولا تفريق بين الرجال والنساء، كذلك يمكننا منح المجلس اختصاصا إضافيا في مجال حماية حقوق الإنسان بالنظر إلى المادّة 38 والتي تمنح مجلس الأمن سلطة مباشرة جميع وظائف الأمم المتحدة المتعلقة بالمواقع الإستراتيجية. أنظر عبد الغفور أسعد عبد الوهاب، "دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد03، الجزء 06، بغداد، 2018، ص 385.

[3]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 259.

وقد بدأ اهتمام مجلس الأمن بموضوع تجنيد الأطفال واستغلالهم أثناء النزاعات المسلحة في بداية تسعينيات القرن الماضي من خلال مجموعة من القرارات المُتعلقة بوضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة –وهي تُعد جزءا لا يتجزأ من المعايير المتعلقة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة–، حيث انتهج المجلس مقاربة تدريجية لمعالجة هذه الظاهرة، بالتصدّى لها من خلال قرارات حددت إطار عمله بالموازاة مع آلية لمراقبة تنفيذها من خلال تقارير الأمين العام أولا، ثم عن طريق إشهار الأسماء وفضح منتهكي القانون الدولي بخصوص تجنيد الأطفال، ثم بتحيين هذه الآلية لاحقا بإنشاء آلية الرصد والإبلاغ وكذا فريق العمل الخاص به.[1]

أولا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال

كان أول قرار يصدر عن مجلس الأمن حول وضع الأطفال أثناء النزاعات المسلحة هو القرار رقم 1261 لعام 1999، الذي يعترف من خلاله مجلس الأمن بالتأثير السلبي للصراعات المسلحة على الأطفال ويحث الدول وجميع أجهزة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لكفالة وضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة انتهاكا للقانون الدولي، وذلك من خلال الجهود السياسية وغيرها من الجهود بما في ذلك تشجيع توفير بدائل أمام الأطفال تغنيهم عن الاشتراك في الصراعات المسلحة، وحث الدول على تيسير نزع سلاح الأطفال الذين يستخدمون كجنود انتهاكا للقانون الدولي وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم. [2]

وطلب بصفة خاصة من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، أن يقدم إلى المجلس تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وهو الطلب الذي سوف يعيده في جميع القرارات اللاحقة منشئا بذلك آلية لمراقبة تنفيذ قراراته.[3]

---

[1]- نيبوش سهيلة، "القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016، ص49.

[2]– القرار رقم 1261، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4037، المعقودة في 25 أوت 1999. متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1261(1999 تاريخ الإطلاع: 2021/08/19.

[3]– نيبوش سهيلة، المرجع نفسه، ص50.

وفي عام 2000 صدر القرار 1314 الذي أكّد في ديباجته على ضرورة احترام الأطراف للأحكام الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية لإزالتها، وحث الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة أن تفعل ذلك، كما طلب من الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات واتفاقيات السلام أحكاما لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.[1]

وأهم ما طبع هذا القرار أن مجلس الأمن كيّف فيه لأول مرّة الإعتداء على حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بأنه خطر على الأمن والسلم الدوليين، ممّا قد يسمح للمجلس مستقبلا باللجوء إلى إجراءات أكثر صرامة بموجب الفصل السابع من الميثاق.

وتواصلت جهود مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال من الاستغلال أثناء النزاعات المسلحة، ففي قراره رقم 1379 لعام 2001 جدّد المجلس مطالبته لجميع الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي المتصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949 والإلتزامات التي تنص عليها بموجب بروتوكولات عام 1977 الإضافية الملحقة بها واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكول 25 ماي 2000 الإختياري الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما واصل حث الدول على وضع حد للإفلات من العقاب وعلى كفالة حماية الأطفال في اتفاقات السلام، بما في ذلك عند الإقتضاء، عن طريق أحكام تتصل بنزع سلاح الأطفال الجنود وتسريحهم وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أسرهم، وأخذ آراء الأطفال في تلك العمليات في الإعتبار إن أمكن.[2]

[1]– القرار رقم 1314، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4185، المعقودة في 11 أوت 2000. متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1314(2000 تاريخ الإطلاع: 2021/08/19.

[2]– القرار رقم 1379، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4423، المعقودة في 20 نوفمبر 2001. متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1379(2001 تاريخ الإطلاع: 2021/08/23.

وصرّح المجلس بموجب نفس القرار بالسماح باتخاذ إجراءات ردعية، حيث حث الدول على أن تنظر في التدابير القانونية والسياسية والدبلوماسية والمادية والمالية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، التي من شأنها أن تكفل احترام الأطراف في النزاعات المسلحة للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، كما طلب من الأمين العام إرفاق تقريره المقبل إلى المجلس بقائمة بأسماء أطراف النزاع التي تلجأ إلى تجنيد الأطفال انتهاكا للالتزامات الدولية التي تسري عليها.[1]

وفي 2003 أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1460، حيث دعا من جديد الأطراف المعنية إلى التوقف عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة بشكل فوري.[2]

ثم القرار رقم 1539 لعام 2004، والذي ذكّر فيه الدول بمسؤولياتها في وضع حد للإفلات من العقاب وكذا ضرورة احترام الالتزامات الدولية المنطبقة عليها، ودعا الدول إلى رفع الحد الأدنى لسن التجنيد التطوعي من الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة 03 من المادّة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تتخذ كل التدابير الممكنة للتأكد من أن أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن 18 سنة لا يشاركون مباشرة في أعمال القتال.

ومن أهم ما جاء في هذا القرار استحداث نظام متدرج بالنسبة للحالات المعروضة على المجلس، حيث طلب المجلس من الأمين العام استحداث خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ خلال ثلاثة أشهر من أجل توفير معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة بشأن تجنيد الأطفالواستخدامهم جنودا مما ينتهك القانون الدولي المنطبق، إلى جانب دعوة الأطراف المتورطة في تجنيد واستعمال الأطفال إلى إعداد خطط عمل محدّدة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال واستخدامهم

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1379.

[2]– القرار رقم 1460، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4695، المعقودة يوم 30جانفي 2003، متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1460(2003 تاريخ الإطلاع: 2021/08/24.

مما ينتهك الالتزامات الدولية المنطبقة عليها وذلك في مدّة زمنية لا تزيد عن ثلاثة أشهر يتولى الأمين العام متابعتها عن طريق اجراء استعراض منتظم لامتثال هذه الأطراف.[1]

وفي 2005 تبنّى مجلس الأمن القرار رقم 1612، والذي كرّر فيه إدانته بشدّة تجنيد أطراف النزاعات المسلحة للأطفال واستخدامهم كجنود انتهاكا للالتزامات الدولية السارية عليها، كما أنشأ آلية للرصد والإبلاغ معنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة، وأعرب أيضا عن قلقه الشديد إزاء انعدام التقدم بشأن وضع وتنفيذ خطط العمل التي دعا إليها في الفقرة 05 (أ) من قراره 1539 لعام2004، ودعا الأطراف المعنية إلى القيام دون مزيد من التأخير، بوضع وتنفيذ خطط العمل، في إطار من التعاون الوثيق مع بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأفرقة الأمم المتحدة القُطرية.[2]

واستمر اهتمام مجلس الأمن بمسألة تجنيد الأطفال خلال السنوات الأخيرة، ففي عام 2015 تبنّى المجلس وبالإجماع قرار رقم 2225 يدين هذا القرار عمليات خطف الأطفال التي تقوم بها مجموعات مسلحة خارجة عن نطاق الدول، ومن بينها تنظيم "داعش" و"بوكوحرام" ويشمل هذا القرار مرحلة رئيسية لتأمين حماية أفضل للأطفال الذين يعيشون في مناطق تشهد نزاعات مسلحة.[3]

ثم القرار رقم 2427 لعام 2018، والذي يدين جميع انتهاكات القانون الدولي التي تشمل تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع المسلح، ويؤكد على ضرورة إيلاء اهتمام خاص لمعاملة الأطفال المرتبطين بجميع الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، بما فيها الجماعات التي ترتكب أعمالا إرهابية، ولاسيما عن طريق إنشاء إجراءات تشغيل موحدة بشأن التسليم السريع

[1]– القرار رقم 1539، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 3938 المعقودة في 22 أبريل 2004، متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1539(2004 تاريخ الإطلاع: 2021/08/25.

[2]– القرار رقم 1612، اتخذه مجلس الأمن في جلسته5235 المعقودة في 26 جويلية 2005، متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/1612(2005 تاريخ الإطلاع: 2021/08/26.

[3]– القرار رقم 2225، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8466 المعقودة في 18 جولية 2015، متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2225(2015 تاريخ الإطلاع: 2021/08/27.

لهؤلاء الأطفال إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، ويشدّد على أن الأطفال الذين جنّدوا ينبغي أن يعاملوا أساسا باعتبارهم ضحايا لانتهاكات القانون الدولي، ويشجع على تيسير وصول الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل إلى الأطفال المحرومين من الحرية بسبب ارتباطهم بالقوات والجماعات المسلحة.[1]

كما "يحث الدول الأطراف على أن تنظر في اتخاذ إجراءات غير قضائية تكون بمثابة بدائل للمحاكمة والإحتجاز وتركّز على إعادة إدماج وتأهيل الأطفال المرتبطين سابقا بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة، على أن يراعى في ذلك مبدأ عدم حرمان الأطفال من حريتهم إلا في الحالات القصوى ولأقصر فترة زمنية ممكنة مع الحرص، حيثما أمكن، على تفادي احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويدعو الدول الأعضاء إلى أن تطبق الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتعلق بجميع الأطفال المحتجزين بسبب ارتباطهم بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة".[2]

وفي سنة 2019، أصدر مجلس الأمن تقريرا حول الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، أكّد فيه أنّ الجماعات المُسلحة مسؤولة عن معظم حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتتمثل هذه الجماعات في كل من حركة طالبان، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام، وجماعات مسلحة لم تحدّد هويتها، حيث يُستخدم الأطفال في مهام مختلفة مثل زرع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، ونقل المتفجرات، وتنفيذ الهجمات الانتحارية والمشاركة في الأعمال الحربية، ويقدّم هذا التقرير معلومات مفصّلة عن التقدم المحرز في التصدّي للانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، ويتضمن مجموعة من التوصيات الرامية إلى إنهاء ارتكاب هذه الانتهاكات في أفغانستان وتحسين الحماية التي توفر لهم.[3]

---

[1]– القرار رقم 2427، اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8305، المعقودة في 09 جويلية 2018، ص05، على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2427%20(2018 تاريخ الإطلاع: 2021/08/29.

[2]– القرار نفسه، ص06.

[3]– تقرير الأمين العام رقم S/2019/727 ، حول الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019، متوفر على الرابط: https://www.undocs.org/ar/S/2019/727 تاريخ الإطلاع: 2021/08/31.

من خلال القرارات السابقة نلاحظ مدى أهمية دور مجلس الأمن في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصفة عامّة، وموضوع تجنيد الأطفال بصفة خاصّة واعتباره من بين المسائل التي تُعيق التنمية وتمس بالسلام والأمن الدوليين.

ثانيا: آلية الرصد والإبلاغ وفريق عمل مجلس الأمن

استحدث مجلس الأمن بموجب قراره 1612 لعام 2005 المذكور أعلاه آلية للرصد والإبلاغ معنية بمسألة الأطفال والنزاعات المسلحة، كان المجلس قد دعا إليها في الفقرة 02 من قراره 1539 لعام 2004، على أن يتم تطبيقها أولا على أطراف حالات النزاع المسلح المذكورة في مرفقي تقرير الأمين العام، كما أنشأ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن يتألف من جميع أعضاء المجلس، وعهد إليه استعراض تقارير هذه الآلية.[1]

هذا، ويتمثل دور هذه الآلية في جمع وتقديم معلومات موضوعية ودقيقة وموثوقة في الوقت المناسب عن عمليات تجنيد الأطفال واستخدام الجنود الأطفال في انتهاك لأحكام القانون الدولي المعمول بها، وعن سائر الانتهاكات وأعمال الإيذاء التي ترتكب في حق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، كما تعمل هذه الآلية في إطار التشارك والتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة، بما فيها القائمة على الصعيد القطري، وترفع تقاريرها إلى الفريق العامل الذي أنشأه هذا القرار.

ويقوم هذا الفريق باستعراض تقارير آلية الرصد والمتابعة وكذا التقدم المحرز في وضع خطط العمل مع أطراف النزاع المعنية وتنفيذها، كما يقوم بالنظر في أي معلومات أخرى تقدم في هذا الصدد ويضطلع كذلك بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها إلى بعثات حفظ السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع، بالإضافة إلى

[1]– القرار رقم 2427 لعام 2018، مرجع سابق، ص02.

توجيه طلبات عند الإقتضاء إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ القرار 1612، وفقا لولاية كل منها.[1]

وإضافة إلى التقارير الدورية المقدمة من الأمين العام، يتلقى الفريق العامل بانتظام آخر المستجدات الواردة من الميدان من خلال المذكرة الأفقية العالمية المقدمة من منظمة اليونيسيف، ويستمع أيضا أعضاء الفريق العامل بانتظام إلى آخر المستجدات عن المسائل والأنشطة الجارية فيما يتصل بالأطفال والنزاع المسلح التي يقدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.[2]

هذا، وقد نظر الفريق العامل في العديد من التقارير المتعلقة بالحالات المثيرة للقلق المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، وأصدر توصيات فيما يتعلق بتقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المجلس وهيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني

دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تأخذ الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة مفهومها من نص المادّة 01/57 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنها "الوكالات المختلفة التي تُنشأ بمقتضى الإتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظامها الأساسي بتبعات دولية واسعة في الإقتصاد والإجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادّة 63".[3]

---

[1]– القرار رقم 1612، مرجع سابق، ص04.

[2]– معلومات أساسية حول الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح. أنظر الرابط : https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac تاريخ الإطلاع: 2021/08/29.

[3]– المادّة 01/57 من ميثاق الأمم المتحدة.

وتُعرّف فقها بأنها "الكيان الدائم الذي يُنشأ بمقتضى اتفاقيات حكومية دولية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصّة"[1]، وهي تؤدّي خدمات هامّة في نطاق المجتمع الدولي، ولن تستطيع أن تقوم بذلك إلّا إذا اقتصر نشاطها على تخصص معين، وأن يشمل ذلك النشاط كافة أعضاء المجتمع الدولي بالنسبة لما تقدّمه من خدمات، كما أنّ نشاطها متمّم لنشاط الأمم المتحدة لذلك تكون مرتبطة بها والوسيلة القانونية لهذا الإرتباط هي الاتفاقية الدولية التي يطلق عليها اسم "اتفاقية الربط" التي تتضمن عادة حقوق وواجبات الوكالات المتخصصة وعلاقاتها بالأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة كما تشمل مسؤولية الوكالة المتخصصة لما تقوم به من نشاط.[2]

فالوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة لها مسؤولية كبرى في مجال تعزيز واحترام حقوق الأطفال، وذلك من خلال ما تضطلع به من أنشطة ترتبط ارتباطا مباشرا بتحقيق رفاهية الطفل، ومن خلال الدور الذي يمكن أن تؤدّيه في المتابعة لتطبيق المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل ومراقبة مدى الإلتزام باحترام الحقوق المقررة فيها ووضع التدابير الخاصّة بالتوعية والتحسيس بأهمية هذه الحقوق والتصدي للانتهاكات التي تمس بها.[3]

ونظرا لتعدّد الوكالات المتخصصة الناشطة في مجال حقوق الطفل، سيتم الإقتصار على دراسة الدور الذي تقوم به كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة اليونيسكو (الفرع الأول)، كما سيتم تناول دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة (الفرع الثاني) بوصفها أحد أهم الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة والمتخصصة في مجال الطفولة.

[1]– إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1984، ص449.

[2]– عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص215.

[3]– أكلي ليندة، نور الدين دعاس، "دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل"، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، 2017، جامعة الجلفة، ص487.

الفرع الأول

دور منظمة العمل الدولية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تعتبر منظمة العمل الدولية العضو الأقدم في أسرة الأمم المتحدة، أُنشأت في ظل عهد عصبة الأمم سنة 1919، وأصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تمّ إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الإقتصادي والإجتماعي وذلك سنة 1948[1]، تضم 182 دولة عضو، وهي الوكالة الأممية الوحيدة التي تتمتع بتركيبة ثلاثية، أي أنها تجمع ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمّال من أجل تصميم السياسات والبرامج بشكل مشترك.[2]

ورغم أن الهدف الرئيسي من إنشاء هذه المنظمة هو تحسين أحوال العمل وحماية العمال، إلا أن إعلان "فيلادلفيا" الملحق بميثاق منظمة العمل الدولية الصادر عن مؤتمر العمل العام المنعقد سنة 1944، أضاف مجالا جديدا لمجالات عمل المنظمة الدولية وهو حماية الأمومة والطفولة في الجوانب المرتبطة بعمل كل من النساء والأطفال.[3]

ولذلك، فإن منظمة العمل الدولية قد بذلت جهودا حثيثة في مجال حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمالة، بداية بتبنّيها للعديد من الإتفاقيات الدولية والتوصيات والقرارات من أجل تنظيم عمل الأطفال والقضاء على أسوأ أشكاله، ما أدّى إلى إرساء قواعد دولية للحد من الظاهرة، بالإضافة إلى توفير الإعانات للدول الأطراف للقضاء على عمالة الأطفال، وتبنّي العديد من

---

[1]– وقد وافقت الجمعية العامّة على هذا الإتفاق بين المجلس الإقتصادي والإجتماعي ومنظمة العمل الدولية بموجب القرار 50 (د–1) بتاريخ 14 ديسمبر 1946.

[2]– منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله"، جنيف، ص02. تقرير متوفر على الرابط: تاريخ الإطلاع: 2021/09/13

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_210595.pdf.

[3]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 482.

البرامج العالمية المتعلقة بالموضوع كبرنامج رصد عمل الأطفال[1] والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أيباك)، ناهيك عن الدور الرقابي الذي تلعبه المنظمة من أجل ضمان تطبيق الإتفاقيات الصادرة عنها على المستوى الوطني للدول الأطراف.

أولا: استراتيجية منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

يمكننا تمييز ثلاثة مراحل مرّت بها الجهود الدولية من أجل إلغاء عمل الأطفال في إطار منظمة العمل الدولية؛ حيث استمرّت المرحلة الأولى منذ عام 1919 لغاية عام 1973، وفيها سعت منظمة العمل الدولية إلى التأثير في الأنظمة والممارسات المتعلقة بعمل الأطفال في الدول الأعضاء في المنظمة بصورة رئيسية، وذلك بغية تبني الإتفاقيات الدولية والتوصيات المتعلقة لاسيما بالحد الأدنى لسن القبول في العمل.

أمّا المرحلة الثانية بدأت بعد عام 1979 وخاصة منذ عام 1983 عندما قدم المدير العام لمنظمة العمل الدولية تقريره إلى مؤتمر العمل الدولي تحت عنوان "عمالة الأطفال" وركّزت منظمة العمل الدولية فيها على حملات التوعية والتأثير على الرأي العام ونشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال، وبدأت المرحلة الثالثة في بداية سنوات التسعينات أين تضمنت المساعدة التقنية المباشرة للحكومات ولا سيما من خلال البحوث الملموسة.[2]

[1]– يعد برنامج رصد عمل الأطفال من أكثر الوسائل فعالية لمكافحة عمل الأطفال، لأنه يُمكّن من البحث والتحقيق في أماكن العمل التي تشغل الفتيات والفتيان، ويضمن المراقبة وتنسيق التعاون المناسب لرصد عمالة الأطفال بشكل قانوني ليكونوا في مأمن من الاستغلال والمخاطر، وتحديد حالات وسبل الحماية والوقاية للعمال الأطفال من خلال رصد متكامل عبر العديد من القطاعات، ومن أشهر الأمثلة على عمل البرنامج نجد مشروع صناعة الملابس في بنغلاديش، الذي بدأ عام 1995، ومشروع صناعة كرة القدم في سيالكوت بباكستان عام 1997 حيث طوّرت هذه المشاريع إجراءات مراقبة البرنامج وكانت أولى مبادرات مراقبة ورصد عمل الأطفال.

أنظر: http://www.ilo.org/ipec/Action/Childlabourmonitoring/lang--en/index.htm تاريخ الإطلاع: 2021/10/14.

[2]– عبد اللطيف دحية، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد38، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، ص146.

وقد استمرّت جهود المنظمة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال إلى يومنا هذا مادام أن الظاهرة لم تعالج بعد، وذلك رغم وجود الاتفاقيات والتشريعات على المستوى الوطني، ومن أجل التخفيف من الظاهرة، اتبعت المنظمة استراتيجية مفادها القضاء التدريجي على عمل الأطفال من خلال إعطاء أهمية أكبر لأسوأ أشكال العمل حيث طالبت منظمة العمل الدولية الدول باتخاذ سياسة وطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال، ووجوب اتخاذ إجراءات فورية للقضاء على أسوأ أشكاله.

فممّا لا شك فيه، أنّ الإلتزام السياسي الوطني هو المدخل الرئيسي للقضاء الفعال على أسوأ أشكال عمل الأطفال، بالإضافة إلى وجود إطار قانوني للقضاء على الظاهرة إلى جانب آليات إعماله، مثل دور مفتشية العمل في مراقبة مدى تطبيق القوانين، وهذه مسؤولية تقع على عاتق الحكومات وهو ما قامت به العديد من الدول.

ثانيا: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أيبك)

تعمل منظمة العمل الدولية من خلال برامجها المتخصصة، والمرتبطة مع مختلف مكاتبها على ضمان تفعيل إيجابي للمعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال واقعيا، وتحسين ظروف الطفل العامل، وضمان حقوقه، وتطوير التزام الدول الأعضاء في المنظمة بالحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال.[1]

ومن بين أهم برامج منظمة العمل الدولية الهادفة للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال نجد البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك)، والذي أطلقته المنظمة عام 1992 بهدف تجسيد استراتيجيتها في القضاء على عمل الأطفال وذلك بالتدرّج، بدءا بأسوأ أشكال العمل المذكورة في الاتفاقية رقم 182، وتعزيز قدرة البلدان على محاربة هذه الآفة من خلال زيادة المعرفة ونشر الوعي حول الموضوع وخلق رأي عالمي من أجل محاربته.

[1]– الحسين عمروش، مرجع سابق، ص144.

يستهدف البرنامج في المقام الأول الأطفال المشاركين في أسوأ أشكال العمل، ويتعامل بشكل خاص مع الأطفال الأصغر سنّا (أقل من 12 سنة) والفتيات الناشطين والمشاركين في أشكال العمل السرية، وهو مدعوم من تحالف يضم ما يقرب 100 شريك، بما في ذلك الدول الأعضاء التي طلبت من البرنامج إنشاء برامج محلية، والحكومات المانحة والمنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية المساهمة في البرنامج.[1]

وأولى خطوات العمل بهذا البرنامج تبدأ بتوقيع الدولة الراغبة في الإنضمام مذكرة تفاهم مع المنظمة، وتشمل المذكّرة عرض لمجالات التعاون المنتظرة بين الطرفين، ثم يلي ذلك إعداد الدراسات والأبحاث اللازمة لتحديد حجم المشكلة في الدولة الطرف، ثم تقدم المنظمة الاستشارات اللازمة لتمكين هذه الدولة من إعداد خطّة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال، ثم يبدأ دور كافة المؤسسات الموجودة في هذه الدولة بتطبيق هذه الخطة عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، خصوصا التلفاز والمدارس والجامعات ومنظمات العمال والمنظمات الحقوقية وكافة أجهزة الحكومة الرسمية، وأهم ما يجب الالتفات إليه دور مفتشي العمل في مراقبة تنفيد هذه الخطة الوطنية، لأن هؤلاء لديهم القدرة على الوصول للمناطق الخفية لأماكن عمل الأطفال.[2]

وقد تلقى البرنامج دعما قويا من الحكومات، إذ وقّعت أكثر من 60 حكومة على اتفاقات مع منظمة العمل الدولية، إعلانا عن التزامها بمعالجة عمل الأطفال بشكل شامل وفي كل بلد يعمل فيه البرنامج تتم إناطة الإشراف على الأنشطة بلجان التسيير الوطنية واللجان الإستشارية للبرنامج، ويعمل البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال بشكل أساسي عبر وزارات العمل، لكنه يسعى أكثر فأكثر إلى تشجيع وإشراك وزارات أساسية أخرى لا سيما وزارة التعليم والمكاتب الإحصائية.[3]

[1] - Bureau international du travail, Union interpalementaire, op,cit, p 167.

[2] – صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص 483.

[3] – منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله"، مرجع سابق، ص04.

وبذلك يعتبر البرنامج تجسيدا واضحا للتضامن الدولي الذي أوصت به المادّة 08 من الإتفاقية 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال[1]، بما في ذلك تسهيل زيادة التعاون بين بلدان الجنوب، وهو بشكل أساسي برنامج ميداني يوفر الدعم العملي للبلدان خلال مشاريعه، وتجمع هذه المشاريع بين التدخلات المباشرة مثل دعم الأطفال الذين يعانون جرّاء تشغيل الأطفال من جهة –من خلال التعليم والتدريب على سبيل المثال– والتعبئة الإجتماعية من جهة أخرى.[2]

وينشط هذا البرنامج من خلال البرامج القطرية في الأماكن التي تعاني من هذه الظاهرة، والتي تشمل غرب ووسط إفريقيا، دول جنوب شرق آسيا ودول وسط وجنوب القارة الأمريكية. حيث دعم البرنامج الدولي إنشاء شراكة دولية للتعاون في مجال عمل الأطفال في زراعة التبغ والكاكاو في إفريقيا، كما قاد البرنامج المساعي الدولية لإخراج الأطفال من أعمال التعدين في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا، وعمل على سحب الأطفال العاملين دون الحد الأدنى لسن العمل والأطفال العالقين في ظروف شبيهة بالعبودية وإعادة تأهيلهم، أمّا بالنسبة للأطفال الذين بلغوا الحد الأدنى للسن فيتم التركيز على تحسين شروط وظروف عملهم من خلال اللوائح التنظيمية الملائمة.[3]

هذا، وقد ساعد البرنامج الحكومات والشركاء الاجتماعيين في كل من البنين، بوركينافاسو، الكامرون، كوت ديفوار، الغابون غانا، مالي نيجيريا التوغو النيجر في مكافحة الإتجار بالأطفال من خلال مرحلتين أساسيتين حيث تتمثل المرحلة الأولى منه في دراسة المشكلة وتحليلها واقتراح الإجراءات اللازمة لمكافحتها أما المرحلة الثانية تتمثل في تأمين الوقاية للضحايا وإنقاذهم وإعادتهم للأوطان واستعادة حقوقهم بتعزيز الشرطة والقضاء في بلدانهم وتفكيك العصابات المتورطة ومعاقبة المتورطين في هذه الأعمال مع ضرورة تجنيد الشركاء الإجتماعيين وتأمين برامج التأهيل

[1]– تنص المادّة 08 من الإتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال على: "تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضا في إنفاذ أحكام هذه الإتفاقية من خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين، بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الإجتماعية والاقتصادية ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على الصعيد العالمي".

[2]– منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله"، نفس المرجع، ص06.

[3]- منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله"، مرجع سابق، ص07.

والقيام بمسح شامل لتوفير المعلومات الكافية حول نسب عمل الأطفال في زراعة الكاكاو والأشجار والمحاصيل.[1]

وبذلك، يعدّ البرنامج من أهم برامج متابعة التطبيق الفعال للاتفاقيات الخاصة بالمنع والحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما يدعو إلى اتخاذ عدّة تدابير، لاسيما على الصعيدين الوطني والمحلّي والتي تشمل حملات الإعلام لزيادة التوعية بالمشكلة، التعليم والتدريب المهني لمنع استغلال عمل الأطفال، الإجراءات الإجتماعية لمساعدة الأسر وأطفالها، المعونة الإنمائية، النص على معايير العمل وتطبيقها، قيام الدول باعتماد سياسات وبرامج مناسبة، مثل توفير التعليم الإبتدائي للجميع، والحصول على دعم من الوكالات الدولية.[2]

ثالثا: الدور الرقابي لمنظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل

لا يكفي مجرد النص في الإتفاقيات الدولية على حظر استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل لضمان ممارسته من الناحية العملية، بل لابد من وجود أجهزة للتفتيش والرقابة على عمل الأطفال تقوم بكل الإجراءات المناسبة لضمان تطبيق هذه الإتفاقيات.

إذ تقوم منظمة العمل الدولية بمهمة الرقابة على تطبيق المعايير الدولية التي وضعتها لعمل الأطفال، سواءً بالنسبة للحد الأدنى لسن التشغيل أو القواعد التي يجب التقيد بها عند تشغيلهم، كما تراقب مدى احترام الإجراءات الواجب اتباعها من طرف رب العمل عند تشغيل الأطفال، ومدى تطبيق الحظر الدولي لأسوأ أشكال العمل.[3]

وتجدر الإشارة أن منظمة العمل الدولية لم تخصص آليات للرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بعمل الأطفال، بالتالي تخضع هذه الإتفاقيات لنظام الرقابة الساري على مستوى المنظمة، إذ تمارس هذه الأخيرة رقابة على الدول للتحقق من مدى تنفيذها للاتفاقيات التي صادقت عليها،

---

[1]– الحسن عمروش، مرجع سابق، ص 148.

[2]– تقرير مؤقت رقم A/49/478، أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسائل بيع الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، حول تعزيز وحماية حقوق الأطفال، قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة التاسعة والأربعون، المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 1994، ص16.

[3]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص 191.

وذلك من خلال التقارير السنوية للدول الأعضاء في المنظمة، ونظام الشكاوى التي يجوز لممثلي العمال وأرباب العمل التقدم بها إلى المنظمة.

1- الرقابة من خلال التقارير السنوية للدول الأعضاء في المنظمة

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية طبقا لنص المادّة 22 من دستورها بتقديم تقارير سنوية إلى مكتب العمل الدولي خاصة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول لتطبيق أحكام الاتفاقيات التي انضمت إليها، كما تقدم هذه الدول تطبيقا للفقرات 05،06،07 من المادّة 19 تقارير خاصة بالاتفاقيات التي لم تنضم إليها، وتتم دراسة هذه التقارير من قبل عدّة لجان.[1]

وبالتالي تكون حكومات الدول الأعضاء ملزمة بتقديم المعلومات المطلوبة بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية من تلقاء نفسها، وتكون هذه التقارير محل للفحص بصورة فعلية للتمكن من تقدير وتقييم مدى ملائمة التدابير المتخذة على الصعيد الوطني مع الأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الدولية.

إذ يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بعرض ملخص عما قدمته الدول الأعضاء في المنظمة من معلومات وتقارير خاصة بالتزاماتها على المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، ثم بعد ذلك تقوم "لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات"[2] بدراسة التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء والخاصة بالتزاماتها المنبثقة عن دستور المنظمة والاتفاقيات التي صادقت عليها ومدى

---

[1]- المادة 22 والمادّة 05،06،07/19 من دستور منظمة العمل الدولية، متوفر على الرابط التالي:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf تاريخ الإطلاع: 2021/10/24.

[2]- تعتبر لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات من بين هيئات الإشراف التي تسهر على تطبيق المعايير الدولية للعمل، تتكون هذه اللجنة من عشرين عضوا يتم اختيارهم لمدة ثلاث سنوات بصفتهم الشخصية من بين الخبراء المشهود لهم بالكفاءة والإختصاص في مجال قانون العمل والقانون الدولي ويقوم بتعيينهم مجلس إدارة المنظمة، بناءا على اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي ويراعي في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل، لمدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، تجتمع اللجنة كل سنة من شهر نوفمبر إلى شهر ديسمبر، تنحصر ولايتها في تقدير مدى تطابق اتفاقيات العمل الدولية مع أحكام التشريعات والممارسات الوطنية، ومدى تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها المترتبة على عضويتها في المنظمة والمنصوص عليها في الدستور حول الاتفاقيات والتوصيات التي يعتمدها المؤتمر. أنظر: وسيلة شابو، مرجع سابق، ص340.

مطابقة تشريعات هذه الدول وإجراءاتها الوطنية لهذا الدستور وتلك الإتفاقيات، كما أنها تطلع على الجريدة الرسمية للدول الأعضاء والمجموعات التشريعية الصادرة فيها.[1]

عند الإنتهاء من فحص تقارير الدول والمعلومات المقدمة تضع لجنة الخبراء تقريرا سنويا يتضمن دراسة شاملة تبين مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية، ومن بينها تلك المتعلقة بعمل الأطفال.

وبعد ذلك ترفع اللجنة تقاريرها الخاصة بالدول الأعضاء في المنظمة إلى "لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات"[2]، والتي تقوم بدراسة هذه التقارير، وتدعو حكومات الدول الأعضاء لبيان وجهة نظرها بشأن ما أشارت إليه لجنة الخبراء في تقريرها، كما تستمع لما قامت به هذه الدول بخصوص التدابير التي اتخذتها بهدف إزالة هذه التناقضات، ويحضر مناقشات اللجنة ممثلو العمال وأرباب العمل، وتقدم اللجنة في ختام أعمالها ومناقشاتها تقريرها الذي يتضمن الاستنتاجات التي وصلت إليها وما لاحظته من صعوبات تعترض الدول الأعضاء في وفائها بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.[3]

2- الرقابة من خلال نظام الشكاوى والبلاغات

تختص منظمة العمل الدولية إضافة إلى تلقي ونظر التقارير السنوية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها وفقا لميثاقها، بتلقي الشكاوى التي تتقدم بها منظمات العمال أو أصحاب

---

[1]- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص651.

[2]- تعد لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات الدعامة الثانية في الإشراف على متابعة تنفيذ المعايير الدولية للعمل، وهي لا تقل أهمية عن لجنة الخبراء إذ تتكامل الأدوار بينهما، وقد أنشأت بموجب نص المادّة 07 من النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، متوفر على الرابط: تاريخ الإطلاع: 2021/10/24.
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf

[3]- مؤتمر العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات، الطبعة الأولى، 2012، ص03. على الرابط:
https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_205830.pdf.
تاريخ الإطلاع: 2021/10/27

الأعمال، إذ أقر دستور المنظمة في المواد من 24 إلى 34 إجراءات خاصة لتقديم الدعاوى والشكاوى المتعلقة بعدم تطبيق الدول الأعضاء للالتزامات التي صادقت عليها.

فيجوز لأي منظمة أصحاب العمل أو العمال التقدم بأي بلاغ إلى مكتب العمل الدولي، أو حتى قيام الدول الأطراف في اتفاقية ما مصادقة عليها بتقديم شكوى حول تقصير أي من الدول الأعضاء في تأمين تطبيق أحكام اتفاقية مصادق عليها من قبلها تطبيقا فعالا، بأي صورة وفي نطاق ولايتها.[1]

وتعرض مثل هذه الشكاوى أو المطالبات على مجلس الإدارة الذي يقوم بدوره بتشكيل لجنة تحقيق للقيام بدراسة شاملة للشكوى وتقديم تقرير بشأنها في حالة عدم رد الحكومة المقدم ضدها الشكوى أو كان ردها غير مقنع، ثم يوصي للمؤتمر العام بالإجراء الذي يراه كفيلا بضمان تنفيذ توصيات لجنة التحقيق.[2]

الملاحظ هنا أن أغلب وسائل وآليات الرصد في الرقابة تظل متواضعة ومحدودة وتعتمد في الأساس على إرادة الدول واختيارها، هذا ما يجعلها غير فعالة وعاجزة، خصوصا باعتبار أن الفئة المعنية بالحماية هي الطبقة الأضعف في المجتمع يصعب عليها الدفاع عن حقوقها، فالمنظمة تفتقر إلى آلية تنفيذية فعالة كمحكمة خاصة بها تصدر قرارات ملزمة للدول الأعضاء يستطيع العمال الأطفال اللجوء إليها في حالة خرق حقوقهم.

[1]- حدّدت المادّتين 24و01/26 من دستور المنظمة الجهة المخول لها تقديم الشكاوى بشأن عدم التقيد بالاتفاقيات المصدقة، إذ تنص المادّة 24: "إذا قدمت إحدى منظمات أصحاب العمل أو المنظمات العمال المهنية إلى مكتب العمل الدولي احتجاجا بأن دولة عضوا ما قصرت على أي نحو عن تأمين التقيد الفعلي في نطاق ولايتها القضائية بأي اتفاقية هي طرف فيها.."، والمادّة 01/26 بنصها: "لكل من الدول الأعضاء حق التقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة عضو أخرى إذا رأت أن هذه الأخيرة لا تكفل التقيد الفعلي بأي اتفاقية صدقت كلتاهما عليها طبقا لأحكام المواد السابقة".

[2]- أنظر المواد 24 و02/26 و المادّة 33 من دستور منظمة العمل الدولية، مرجع سابق، ص18.

وأكبر دليل على عجز آليات الرقابة هذه، هو وجود عشرات الملايين من الأطفال يعملون في ظروف قاسية ويستغلون في أسوأ أشكال العمل رغم الحظر المفروض بالإتفاقية رقم 182 لعام 1999، وعجز منظمة العمل الدولية على توقيف مثل هذا السلوك.[1]

فيمكن وصف دور المنظمة إذا بالدور التوعوي، إذ ينحصر هذا الأخير في رفع الوعي بأسوأ أشكال العمل ووضع الخطوط العريضة لحماية حقوق الأطفال العمال، التي يجب على الدول أن تهتدي بها عند صياغة قوانين العمل الوطنية.

الفرع الثاني

دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تعمل اليونيسيف[2] أو منظمة الأمم المتحدة للطفولة على حماية حقوق الأطفال ومساعدتهم، في العديد من المجالات؛ كتقديم الخدمات الصحية ومكافحة الأمراض، نشر الغذاء الصحي، التربية والتعليم، الرعاية الإجتماعية، التوجيه الحرفي للطفل، وتمنح مساعداتها للأطفال بناءا على طلب من الدول التي يعيش بها هؤلاء الأطفال، وتعتمد اليونيسيف في تمويل برامجها الخاصّة بالطفولة على المعونات التي تقدمها لها الدول الغنية، حيث توفر لها هذه الدول حوالي ثلثي

[1]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص210.

[2]– أنشأت الجمعية العامّة للأمم المتحدة "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" لتوفير الغذاء والدواء والمأوى والملبس لأطفال الدول التي كانت ضحية الحرب العالمية الثانية، وذلك في 1946/12/11 وبسبب الأوضاع السيئة للأطفال التي خلفتها هذه الحرب، ونظرا لأداء هذا الصندوق دورا متميزا في هذا الشأن، فقد أصدرت الجمعية العامّة قرارها بضرورة أن يواصل الصندوق عمله بصورة مستمرة ودائمة، ولذلك تم تعديل اسمه من الإسم السابق إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" أو "اليونيسيف"، وذلك بموجب قرارها رقم 802(د–8) في أكتوبر1953، يعمل هذا الصندوق تحت إشراف المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع للأمم المتحدة، على أن يقدم تقاريره بصفة دورية ومنتظمة ويقدم توصياته إلى الجمعية العامّة للأم المتحدة، ونتيجة لنجاح هذا الصندوق في مجال العمل على نشر السلام والتقدم ورفاهية الأطفال فقد تم منحه جائزة "نوبل" للسلام عام 1965، ثم أصبح جهازا فرعيا دائما للأمم المتحدة منذ عام 1973.

أنظر: صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص480.

الميزانية المطلوبة، بينما تعتمد في تمويل الثلث الباقي على مواردها الذاتية الناشئة عن بيع بطاقات المعايدة وهدايا اليونيسيف وتبرعات رجال الأعمال والأفراد والهيئات الخاصة.[1]

ومن مهام اليونيسيف العمل بكل ما يتعلق بحالات الطوارئ التي تكون من صنع الإنسان أو نتيجة لأزمات طبيعية حيث تهدف إلى تقديم مساعدات إنسانية للأطفال وتوفير لهم الحماية والتعليم والصحة، ومحاربة الأمراض كالإيذز، ولا يقتصر عمل اليونيسيف على ذلك فقط بل تعمل على وضع أسس وأطر من أجل القضاء على عمل الأطفال في كل أنحاء العالم، وبالخصوص استغلالهم في أسوأ أشكال العمل، أيضا تعمل على الوقاية والحماية ومنع تجنيد الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع وهدفها تحسين ظروف حياة الأطفال الذين لحقتهم الأضرار نتيجة المخاطر التي يتعرضون لها.[2]

تدعم اليونيسيف الخطة الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بتوفير دخل للعائلات المعوزة ودعم البرامج التي تخصصها الحكومات لهذه الفئة زيادة إلى تدعيم التعليم للابتعاد عن هذه الظاهرة، كما لها دور توعوي كبير يتمثل في نشر المطبوعات وإجراء دراسات وتقارير من أجل توعية الدول بخطورة هذه الظاهرة على الطفل ومساسها بحقوقه الأساسية، زيادة إلى تنفيذ الطلبات المقدمة إليها والسعي إلى توصيل المساعدات وتوفير لهم رعاية اجتماعية كافية لعدم احتياج الطفل للعمل.[3]

هذا، وقد حدّدت منظمة اليونيسيف إستراتيجية من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تتوافق والمعايير الدولية في هذا المجال، تقوم أساسا على التنديد بالقضاء والحد بسرعة من كل الأشكال الضارة لعمل الأطفال، وتسهيل إعادة التأهيل والإدماج الإجتماعي للأطفال

[1] - Magie Black, Peter Ustinov and Sir Robert Jackson, the children and the nations : the story of unicef, 2011, pp.492-493. See the link :
https://www.unicef.org/media/88451/file/The-Children-and-the-Nations.pdf 02/11/2021.

[2]– محمد صاحب سلطان، العلاقات العامّة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص378.

[3]– خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص83.

المعرضين لأبشع أشكال العمل، واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعاون على القضاء عليها، ومنح المساعدات الدولية من أجل ذلك، بما فيها تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبرامج القضاء على الفقر وفرص التعليم المجاني للجميع، والتحقيق في العوامل التي تؤدّي إلى تشغيل الأطفال للوصول لأفضل الحلول. [1]

ويقدم الصندوق مساعدات في هذا المجال بناء على طلب الحكومات صاحبة الشأن، وهو بذلك يعمل على التعاون مع الدول النامية في النهوض بأحوال أطفالها وشبابها، عن طريق تشجيع ومعاونة حكوماتها في تنمية خططها لمواجهة احتياجات أبنائها من الأطفال والشباب ليصبحوا قادرين على الإسهام في النهوض بمجتمعاتهم.

تعمل اليونيسيف أيضا مع منظمة العمل الدولية وغيرها من الشركاء، على تشجيع إتباع سياسات وجمع موارد ووضع تدابير عملية لمكافحة عمل الأطفال وأسوأ أشكاله، وتتعاون أيضا مع المنظمات غير الحكومية مثل منظمة الأطفال العاملين في آسيا والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال والإتحاد الدولي لحماية الأطفال من سوء الاستخدام والإهمال، من أجل تطوير مواد تدريبية ونشرات وأيام دراسية من شأنها التعجيل في اتخاذ الإجراءات التي تكفل حماية الأطفال المستغلين في أسوأ أشكال العمل. [2]

أمّا الأشكال الأكثر تطرّفا من عمالة الأطفال كالإستغلال الجنسي لهم واستغلالهم في الحروب والنزاعات المسلحة فقد حظيت هي الأخرى باهتمام المنظمة، عن طريق عقد المؤتمرات الدولية لمناهضة الاستغلال الجنسي[3]، وتوعية أعضاء المجتمع الدولي بتفاقم الظاهرة عبر مواقع

[1] - Fonds des nations unies pour l'enfance, Elimination du trafic et de l'exploitation sexuelles des enfants, un monde digne des enfants, la convention relative au droit de l'enfant, juillet 2002, p52.

[2] – حيث نظّمت اليونيسيف بالإشتراك مع منظمة العمل الدولية والإتحاد الدولي لحماية الأطفال من سوء الإستخدام والإهمال والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال حلقة دراسة دولية عن تشغيل الأطفال في أمستردام بهولندا، وشارك في هذه الحلقة 120 شخصا من بينهم 96 من البلدان النامية.

أنظر: كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص277.

[3] – هناك العديد من المؤتمرات الدولية عقدت خصيصا لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال من أهمها المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال لعام 1997 والمؤتمر العالمي الثاني لعام 2001،

التواصل الإجتماعي خصوصا مع انتشار "كوفيد 19" وحثّهم على بذل الجهود للتصدّي لهذا النوع من الإجرام، ووضع الحلول الكفيلة بحماية الأطفال وتحقيق أمنهم في فضاء الإنترنت خلال فترة الجائحة.[1]

كما تنشط المنظمة في حماية الأطفال ضحايا النزاعات ومنحهم عناية خاصة، فهي تسعى إلى توفير أماكن مأمونة للأطفال أثناء النزاع المسلح، وتوفير الدعم النفسي والإجتماعي، ومراقبة ورصد الإساءة للأطفال واستغلالهم والتبليغ عنها، واستقطاب الدعم المناهض للتجنيد.[2]

نلاحظ هنا، أنّ دور منظمة اليونيسيف يتركز أساسا في مساعدة حكومات الدول النامية على تحسين نوعية حياة أطفالها، وحثها على إجراء البحوث وتبنّي البرامج الكفيلة للحد من استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، في حين أن الوصول إلى رقابة فعلية لضمان حماية الأطفال من الإستغلال في أسوأ أشكال العمل لم يتحقق بعد بالنظر إلى الأرقام والإحصائيات، مع ذلك تعتبر منظمة اليونيسيف من أهم الهيئات الدولية بعد منظمة العمل الدولية التي تنشط في الميدان من أجل الحد من ظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وتبقى فعالية نشاطاتها الميدانية محدودة على أرض الواقع.[3]

[1]- ذكرت اليونيسيف في تقرير صادر عنها سنة 2020 أنّه "تأثّر أكثر من 1.5 بليار طفل وشاب بإغلاق المدارس في جميع أنحاء العالم، وتلقّى العديد من هؤلاء الأطفال دروسهم عبر الانترنت، بالإضافة إلى التواصل الاجتماعي فيما بينهم، وقضاء مزيد من الوقت على المنصّات الافتراضية يمكن أن يجعل الأطفال عرضة للاستغلال الجنسي والاستمالة عبر الانترنت، حيث يتطلّع المعتدون إلى استغلال جائحة كوفيد-19..."

Voir: UNICEF, Children at increased risk of harm online during global COVID-19 PANDEMIC, 2020.. Consulté le 07/ 15/2020, sur https://www.unicef.org/press-releases/children-increased-risk-harm-online-during-global-covid-19-pandemic.

[2]– بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص265.

[3]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص277.

الفرع الثالث

دور اليونيسكو في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

منظمة اليونيسكو أو منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هي وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة يتعلق اختصاصها بالتعليم والثقافة والتربية، تم وضع ميثاق اليونيسكو في مؤتمر لندن عام 1945، ثم خرجت إلى الوجود في 04 نوفمبر 1946، وهي المنظمة الأولى في العالم التي تهتم بالتربية ونشر العلوم والثقافة، باعتبارها أحد حقوق الإنسان وأهمها قاطبة بعد الحق في الحياة والصحة.[1]

بالرغم من أنّ الهدف الأساسي من إنشاء هذه المنظمة هو تشجيع التعاون بين الدول في الميادين العلمية والثقافية وتحقيق التقدم في مجالات التربية والعلوم والثقافة وتقديم المساعدات في هذا السياق إلى الدول التي هي في حاجة إلى تطوير مناهجها وسياساتها التعليمية، إلّا أنّ ذلك يعمل بشكل غير مباشر على محاربة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، فانتشار الجهل والأمية في المجتمع من الأسباب الرئيسية وراء عمل الأطفال، والحل الأنسب على الأمد الطويل يكمن في التخفيف من حدّة الجهل بنشر العلم وإلزام الدول على توفير التعليم الأساسي لجميع الأطفال.[2]

المبحث الثاني

دور اللجان الدولية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

ممّا لا شك فيه أنّ وضع نصوص وقواعد دولية للحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال وحده لا يكفي للقضاء على الظاهرة، فالأمر يتطلّب تفعيل وسائل وآليات تنشط في أرض الواقع من أجل تحقيق الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال.

---

[1]– اليونيسكو، موقع ويكيبيديا، أنظر الرابط :

تاريخ الإطلاع: 2021/12/04.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%88

[2]– ديباجة اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.

وهو الأمر الذي حتّم إنشاء لجان دولية، تعتبر بمثابة أجهزة رقابية مهمتها الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان بصفة عامّة وحقوق الطفل بصفة خاصّة، تتمتع هذه اللجان بصلاحية تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الإتفاقيات الدولية، كما يتمتع بعضها الآخر باختصاص فحص الشكاوى الفردية والحكومية.

سنخصص هذا المبحث لدراسة دور اللجان الدولية لحقوق الإنسان في الحد من ظاهرة أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بدراسة دور اللجان الدولية العالمية لحقوق الإنسان أولا، والتي نشأت عن اتفاقيات عالمية لحقوق الإنسان، وبالتالي نشاطها يكون على المستوى العالمي (المطلب الأول)، ثم دور اللجان الدولية الإقليمية المنشأة في إطار اتفاقيات إقليمية لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور اللجان الدولية العالمية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

لا تتحقق فاعلية الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال في الواقع إلّا إذا تم وضع آليات وأسلوب رقابة يكفل تحقيق ما هو منصوص عليه في اتفاقية القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال وجميع الإتفاقيات ذات الصلة بالموضوع.

لذلك، سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد آليات عالمية لمعالجة انتهاكات حقوق الطفل بصفة عامّة واستغلاله في أسوأ أشكال العمل بصفة خاصّة من خلال مجموعة من اللّجان تعمل عن طريق دراسة التقارير المقدمة من طرف الدول وفحص الشكاوى والبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة أو من الأفراد ضد الدول.

وسنتناول فيما يلي دور أهم اللجان الدولية الناشطة على المستوى العالمي في الحد من أسوأ أشكال عمل الأطفال:

الفرع الأول

دور لجنة حقوق الإنسان في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تُعدّ لجنة حقوق الإنسان من أهم الأجهزة المتفرعة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي، وقد أنشأها المجلس بقراره رقم 05 (د-1) لعام 1946 والمعدّل بالقرار رقم (09-02)[1] لنفس السنة، وكانت تعتبر الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان بصفة عامّة وتعمل على تعزيزها وحمايتها إلى غاية عام 2006.[2]

تميّزت اللّجنة بتمتعها باختصاص في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويأتي اختصاصها بحماية الطفل ضمن اختصاصها العام بسائر المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، إذ لم يرد النص على ما يمكن أن تقوم به بصدد الطفل أو ظاهرة استغلاله في أسوأ أشكال العمل بصفة خاصة.

وهو الأمر الذي نستشفه من قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 09 (د-3) المذكور أعلاه، إذ ينص "تختص لجنة حقوق الإنسان بإجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات والتقارير للمجلس في المسائل الآتية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الإعلانات والإتفاقيات الدولية بخصوص الحريات المدنية، وأوضاع المرأة، وحرية الإعلام والقضايا المماثلة، وحماية الأقليات، وأية مسألة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان، ويجوز للجنة أن توصي المجلس بإنشاء اللجان الفرعية التي تراها ضرورية".

---

[1]- القرار رقم 05 (د-1)، صادر بتاريخ 16 فيفري 1946، يتضمن النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان، والمعدّل بالقرار رقم (09-02)، صادر بتاريخ 21 جويلية 1946. أنظر الرابط: https://bit.ly/3mIuA5s تاريخ الإطلاع: 2021/12/18.

[2]- في سنة 2006 استُبدلت لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان، حيث كانت عبارة عن هيئة فرعية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة، وظلّت لأكثر من ستين سنة محورا لنظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، اجتمعت للمرّة الأخيرة في مارس 2006 في دورتها الثانية والستين، وتشكل إنجازات اللجنة في مجال وضع القواعد والمعايير أساسا لأعمال المجلس إلى يومنا هذا، وفي 15 مارس 2006 صوتت الجمعية العامّة للأمم المتحدة بأغلبية ساحقة حتى يتم استبدال اللجنة بمجلس حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار رقم 251/60، فحلّ المجلس محل اللجنة وأصبح هيئة فرعية تابعة للجمعية العامّة، في حين أن اللجنة كانت هيئة فرعية تابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي. أنظر: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دليل للمجتمع المدني"، ص 69. متوفر على الرابط: تاريخ الإطلاع: 2021/12/20.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook5_ar.pdf

ومن أهم ما قامت به اللجنة في هذا المجال هو تعيينها للمقرر الخاص المعني ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة[1]، كما اعتمدت اللجنة بموجب قرارها 1992-74 الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين برنامج العمل من أجل منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة، وطلبت اللجنة من جميع الدول أن تقوم بصورة دورية بإبلاغ اللجنة الفرعية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدى كفاية هذه التدابير، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم لها كل سنتين تقريرا عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.[2]

وممّا قامت به اللّجنة للحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال أيضا، هو تعيين المقرر الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال، والذي يهتم بتأثير النزاع المسلح على الأطفال بصفة عامّة وبمسألة تجنيدهم واستغلالهم في مثل هذه الظروف بصفة خاصّة، ويقدّم تقارير سنوية إلى الجمعية العامّة ولجنة حقوق الإنسان تتضمن المعلومات ذات الصلة، وأنيطت به ولاية تقييم التقدّم المحرز والخطوات المتخذة للحد من الظاهرة والمصاعب التي تواجهها الدول لتعزيز حماية الأطفال من استغلالهم في النزاعات المسلحة وزيادة الوعي وتشجيع جمع المعلومات بشأن الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، فضلا عن تعزيز التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في مختلف مراحل الصراع.[3]

[1]– قررت اللّجنة، في قرارها رقم 68/1990 الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين أن تعين مقررا خاصا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة بما في ذلك تبنّيهم لأغراض تجارية.

أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص574.

[2]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 574.

[3]- UN.Doc.A/S-27/3 .P129. voir le lien : https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/RES/S-27/2 vu le 23/12/2021.

الفرع الثاني

دور اللّجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تمّ إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 1985/17، وهي جهاز فرعي تابع له، تتمثل وظيفتها الأساسية في تنفيذ العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، عن طريق تلقّي تقارير الدول الأطراف كما هو منصوص عليه في المادّة 16 من العهد[1].

كما تختص اللّجنة بتلقي التقارير التي تقدمها الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنها منظمة العمل الدولية، وذلك بشأن التقدم الذي تم تحقيقه في مجال احترام نصوص الاتفاقية الواقعة ضمن محيط نشاطها[2]، كما يجوز أن تتضمن هذه التقارير تفاصيل القرارات والتوصيات التي اتخذتها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بالنسبة لتطبيق نصوص هذه الإتفاقية.

تقدّم اللّجنة تقريراً سنوياً للمجلس الإقتصادي والإجتماعي يتضمن موجزا للمناقشات التي أجرتها للتقارير المقدمة إليها واقتراحاتها وتوصياتها، وبالتالي فاللجنة لا تقوم برقابة قضائية أو شبه قضائية، وإنما تنحصر نتائج الرقابة التي تمارسها اللجنة في المسؤولية السياسية للدولة أمام الأجهزة الدولية، وهته الأخيرة تفتقر للفاعلية الحاسمة، إلاّ أنها في كثير من الأحوال تجعل

[1]– تنص المادّة 16 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية على: "تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير حول الإجراءات التي تبنتها والتقدم الذي حدث من أجل كفالة احترام الحقوق المعترف بها في العهد". وتضيف المادّة 17 أنّ هذه التقارير يمكن أن تشير إلى العوامل والصعوبات التي تمنع الدول من الوفاء بطريقة كاملة بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد." أنظر نص العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، متوفر على الرابط:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx تاريخ الإطلاع: 2021/12/23.

[2]– نص المادّة 18 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، المرجع نفسه.

الحكومات تفكر مليا قبل الإخلال بالالتزامات التي تقع على عاتقها بمقتضى هذا العهد، نأيا بنفسها عن الإساءة إلى سمعتها في المجتمع الدولي.[1]

أمّا عن الدور الذي تلعبه اللّجنة في مجال حماية الأطفال من الإستغلال في أسوأ أشكال العمل، فإن اللجنة تلعب دورا ملحوظا في مجال حماية الحقوق الإنسانية في مجال الإقتصاد والثقافة بصفة عامّة، لاسيما في مجال تكريس حق الطفل في التعليم والثقافة وحمايته من كافة أشكال الاستغلال الإقتصادي، فالعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يُقر بحق كل فرد في التعليم، كما يستوجب جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع مجّانا[2]، وهو الأمر الذي يضمن تفادي انخراط الأطفال في سن مبكّر في أسوأ أشكال العمل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اللّجنة تعقد في كل دورة من دوراتها "يوما للمناقشة العامّة" بشأن أحكام معينة من العهد، أو حق معين من حقوق الإنسان، ومنها مناقشة حقوق الطفل العامل، بغية تعميق فهمها لهته المسألة، وتسعى اللجنة من خلال هذه المناقشات إلى جذب مجموعة عريضة من الخبرات، والدخول في حوار مع المقررين الخاصين للأمم المتحدة، ومع الخبراء من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة ومع ممثلي وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، كمنظمة العمل الدولية.[3]

إلا أنّ ما يعاب على عمل هذه اللجنة، أنه لا يسمح لها بتلقي وقبول الشكاوى من الأفراد الذين يتضررون من انتهاك حقوقهم سالفة البيان، وبالتالي لا يمكن للأطفال ضحايا الإستغلال في أسوأ أشكال العمل اللّجوء إليها وتقديم شكوى عند غياب الحماية القانونية لحقوقهم في قوانينهم الداخلية.

---

[1]– عبد العزيز سرحان، "حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، سبتمبر 1981، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، ص91. متوفر على الرابط: https://search.mandumah.com/Record/54882/Details تاريخ الإطّلاع: 2021/12/25.

[2]– نص المادّة 13 من العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[3]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص225.

الفرع الثالث

دور لجنة حقوق الطفل في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

أُنشئت لجنة حقوق الطفل وفقا لنص المادّة 01/43[1] من اتفاقية حقوق الطفل، وهي الجهاز المسؤول على حماية ومتابعة الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، كما يقع على عاتقها مسؤولية الرقابة على تنفيذ أحكام الإتفاقية.

تتألف اللّجنة من ثمانية عشر خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل، وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية[2]، فهم لا يمثلون حكوماتهم واللجنة لا تخضع لأية تعليمات صادرة لها من حكومات الدول الأطراف في الإتفاقية على اعتبار أن أعضاء اللجنة إنما يمثلونها ويسهرون على مراقبة تطبيق أحكام الإتفاقية ولا يلتزمون في هذا الشأن إلا بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها إتفاقية حقوق الطفل، ومراقبة تطبيق أحكامها.[3]

تختص اللجنة بالنظر في التقارير التي تقدمها الدول الأعضاء عن التدابير التي اتخذتها الدول تنفيذا لإتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الإختيارية الملحقة بها، بما فيها التدابير المتخذة من أجل القضاء على استغلال الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال، ويجوز للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية ذات الصلة[4]، وتقوم بدراسة تلك التقارير وترسل للحكومات إذا طلبت استيضاح أي معلومة أو ما يرد إليها من معلومات من تقارير هيئات أخرى لحقوق الإنسان ويتم مناقشة التقارير من خلال دعوة مندوبين من الحكومات للرد على المسائل كتابة قبل كل دورة

[1]– تنص المادّة 01/43 من اتفاقية حقوق الطفل على: "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها في هذه الإتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها..."

[2]– المادّة 02/43 من الإتفاقية نفسها، ويتم انتخاب أعضاء هذه اللجنة بالإقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها طبقا للمادّة 3/43 من الإتفاقية.

[3]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص632.

[4]– حيث ألزمت الفقرة الأولى من المادّة 44 من الإتفاقية الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

ويتاح للحكومة فرصة أفضل لمناقشة اللجنة، وتضع اللجنة ملاحظاتها الختامية حول التقارير المنشورة حتى تكون أساس للتضامن حول طريقة تحسين وإنفاذ الإتفاقية.[1]

أمّا عن التقارير المقدمة إلى اللجنة فهي متنوعة، إذ تنص اتفاقية حقوق الطفل على ثلاثة أنواع من التقارير: تقارير أولية، دورية، وأخرى يتم تقديمها بناءا على طلب لجنة حقوق الطفل، فالتقرير الأولي يتم تقديمه في غضون سنتين من بدأ نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وباعتباره بداية الإتصال بين الدولة واللجنة، فهو بمثابة الإختبار الأساسي لمدى التزام الدولة، كما يشكل الأساس الذي يمكن الرجوع إليه عند فحص التقارير الدورية، بقصد التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة بقصد تنفيذ ما ورد في الإتفاقية.

أمّا التقارير الدورية فهي تسمح بإجراء المقارنة وتقدير مدى تطور الموقف داخل الدولة، إذ تسمح للجنة حقوق الطفل بالعودة إلى التقارير السابقة وإلى ملاحظاتها الختامية المرتبطة بها، والتعرف على مدى رد الفعل الذي اتخذته السلطات الوطنية، في حين أن التقارير الإضافية فيتحدّد موضوعها في كل حالة على حدة، وتستهدف دائما تزويد اللجنة بمعلومات لم ترد في التقرير الدوري أو معلومات عن موقف طارئ في الدولة المعنية.[2]

مما سبق، يمكن القول أنّ التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ الدول للحظر الدولي لأسوأ أشكال العمل، وعليه فإن انتظار خمس سنوات لتقديم تقرير دوري إلى اللجنة من جانب الدولة الطرف، ثم انتظار خمس سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي من شأنه أن يسبب أضرارا جسيمة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، كظاهرة الإستغلال الإقتصادي للأطفال الذي تعاني منها معظم البلدان الفقيرة والنامية، لذلك كان من الأنسب تعديل نص المادّة 01/44 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لإنقاص

[1]– محمد عبد الرحمان مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص391. عن محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، 2003، ص910.

[2]– تنص المادّة 04/44 من اتفاقية حقوق الطفل على: "يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف المعنية معلومات إضافية ذات الصلة بتنفيذ الإتفاقية".

فترة الخمس سنوات إلى سنة واحدة فقط كحد أقصى، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية مرة كل سنة على الأكثر.[1]

ما يؤخذ على هذه الآلية أيضا أنها لا تتسم بالاستقلالية ولا بالفعالية، خاصة إذا علمنا أنه كان لا يحق سواء للدول الأطراف أو الأفراد رفع شكاويهم ضد أي دولة بشأن انتهاك حقوق الطفل إلى غاية 2011، حيث تدارك واضعو الإتفاقية هذا النقص باعتماد البروتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص بتقديم البلاغات والشكاوى، إذ منح هذا البروتوكول اللجنة الحق في تلقي مختلف التبليغات سواء من الأطفال المنتهك لحقوقهم، أو من أية دولة بشأن انتهاكات حقوق الطفل من قبل أي دولة أخرى، ويحق للجنة لفت نظر الدولة التي تنتهك هذه الحقوق.[2]

فقد منحت اللجنة طبقا للقواعد الواردة في البروتوكول الاختياري حق استلام ودراسة تبليغات الأطفال ومن بينهم الأطفال المستغلين في أسوأ أشكال العمل والخاضعين لولايتها، والذين يدعون بأنهم ضحايا انتهاك دولة طرف في الإتفاقية لأي من الحقوق الواردة فيها، وتنظر اللجنة في التبليغات التي تتسلمها بموجب هذا البروتوكول، وتبعث بوجهات نظرها إلى كل من الدولة الطرف المعنية وكذلك الشخص المعني.[3]

كما أنها لم تتطرق إلى بيان التدابير التي يمكن للجنة اتخاذها عند انتهاك إحدى الدول أو بعضها لأحكام هذه الاتفاقية، أو عند تقاعسها عن الوفاء بالتزاماتها التي قدرتها الاتفاقية، وأقصى ما يمكن أن تفعله من جزاء هو نشر تقارير الدول الأطراف، وهي بالتالي رقابة متواضعة، ضعيفة ومحدودة للغاية، والأكثر من ذلك فهذه اللجنة وإن كان هدفها النبيل هو تحقيق أكبر حماية ممكنة للطفل، فإنه من المفروض على واضعيها اعتبار أو تكييف مختلف الممارسات اللاإنسانية التي

---

[1]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص 230.

[2]– فُتح باب التوقيع على البروتوكول الإختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات في 28 فيفري 2012 في جنيف.http://hrlibrary.umn.edu/arabic/AR-HRC/AHRC17-84.pdf تاريخ الإطلاع: 2023/05/01.

[3]– المادة 05/أ من البروتوكول الإختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

يتعرض لها الأطفال في مختلف أنحاء العالم في شتى الميادين (المناجم، المزارع، المنازل، المصانع...)، بمثابة جرائم دولية تنشيء مسئولية دولية جنائية ضد مرتكبيها ويستلزم ملاحقتهم على المستوى الدولي.[1]

المطلب الثاني

دور اللجان الدولية الإقليمية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

إذا كانت الأمم المتحدة أول تنظيم دولي عالمي يهتم بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، فإنّ المنظمات الدولية الإقليمية هي الأخرى تبنّت الغاية نفسها، إذ تهدف هذه المنظمات إلى خدمة قضية حقوق الإنسان الدولية بمحاولة تنفيذها وتفعيلها داخل الدول الأعضاء بها.

والطفل باعتباره إنسانا يستفيد بلا شك من هذه الحقوق، إذ تم إنشاء على المستوى الأروبي لجان خاصة تضمن الرقابة على حقوق الطفل بما فيها حقه في الحماية من أسوأ أشكال العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للمجموعة الأمريكية من خلال البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية أين وضعت آليات تضمن الرقابة على حقوق الأطفال العمال، ناهيك عن الاتحاد الإفريقي الذي أنشأ هو الآخر لجنة معنية بحقوق الطفل ورفاهيته من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

الفرع الأول

دور اللجان الأروبية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

على المستوى الأروبي، تم إنشاء لجان خاصة تضمن الرقابة على حقوق الطفل بما فيها حقه في الحماية من أسوأ أشكال العمل، وكذلك الأمر بالنسبة للمجموعة الأمريكية من خلال

[1]– الضاوية كيرواني، مرجع سابق، ص237.

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية أين وضعت آليات تضمن الرقابة على حقوق الأطفال العمال.

تكمن أهمية النظام الأروبي لحقوق الإنسان في أنه يضمن رقابة فعلية لاحترام تلك الحقوق، وتتجسد هذه الرقابة عن طريق لجان وهيئات رئيسية هي: اللجنة الأروبية لحقوق الإنسان، لجنة وزراء مجلس أروبا، بالإضافة لدور المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان.[1]

فبحسب نص المادّة 19 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، تهدف اللجنة الأروبية لحقوق الإنسان إلى ضمان الإحترام التام للالتزامات الواردة في الإتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها، إذ تختص بنظر الطعون التي ترفعها إليها الدول الأطراف في الإتفاقية والتي يرفعها إليها الأفراد والهيئات غير الحكومية ولأي جماعة من الأفراد.[2]

أمّا لجنة وزراء مجلس أروبا فهي إحدى أجهزة منظمة مجلس أروبا وتمارس دورها في الرقابة من خلال سلطة إصدار القرارات _بخصوص الشكاوى المقدمة أمام اللجنة الأروبية لحقوق الإنسان–، وسلطة مراقبة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأروبية لحقوق الإنسان وذلك وفقا لنص المادّة 54 من الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان.[3]

إذ يتوجّب على الأفراد عرض شكواهم على اللجنة أوّلا، والتي تحاول أن تتوصل بشأنها إلى تسوية ودية قبل إحالتها على المحكمة، كما تتولى لجنة الوزراء الإشراف على تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة.[4]

كما أن الاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 حدّدت عقوبات في حالة صدور قرار من اللجنة الأروبية أو المحكمة الأروبية في حق الدولة المخالفة، قد تصل أحيانا إلى التشهير بالدولة التي ترفض القرار وربما جاوزته إلى طرد تلك الدولة من عضوية مجلس أوربا بمقتضى

[1]– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص 597.

[2]– المادّة 19 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950، متوفرة على الرابط https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf. تاريخ الإطلاع: 2023/05/01.

[3]– المادّة 54، الإتفاقية نفسها.

[4]– المواد 53، 54 من نص الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان.

نص المادّة الثامنة من دستور المجلس. لكن الواقع العملي يشير إلى احترام الدول الأروبية القرارات والأحكام التي تصدر عن كل من اللجنة والمحكمة الأروبية على حد سواء.[1]

بالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هاته الهيئات، فإنّ لكل شخص – تعرضت حقوقه وحرياته الواردة في الاتفاقية للانتهاك– الحق في أن يجد طريقا فعالا للطعن أمام جهة قضائية وطنية حتى ولوكان من ارتكب هذا الإخلال جهة رسمية أو موظفون رسميون أثناء قيامهم بأعمال وظائفهم الرسمية، وتجعل الاتفاقية من جهات الطعن القضائية الوطنية جهات رقابة على تنفيذ واحترام هذه الاتفاقية.[2]

الفرع الثاني

دور اللجان الأمريكية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

أعطت المجموعة الأمريكية أهمية لحماية الطفل من الإستغلال في أسوأ أشكال العمل من خلال البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية، وخصّت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان[3] بمهمة الحماية والسهر على الرقابة.

وما يميز عمل اللجنة في هذا المجال، أن اختصاصاتها واسعة النطاق حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية إلا أنها في الوقت نفسه عضو بمنظمة الدول الأمريكية.[4]

وتتمثل هذه الاختصاصات أساسا في تلقي الشكاوى والبلاغات والبت فيها، بالإضافة إلى تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامّة لمنظمة الدول الأمريكية.

---

[1]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص236.

[2]– المادّة 13 من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان.

[3]– تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1959، من قبل الاجتماع الخامس لوزراء الخارجية بمقتضى قرار وكانت تهدف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، ثم توسعت اختصاصاتها لتصبح جهاز للحماية والإشراف على التطبيق. وبدخول الإتفاقية الدولية الأمريكية حيز النفاذ في 18 جويلية 1978 تم تعديل نظام اللجنة الصادر عام 1966 بما يسمح لها القيام بدور مزدوج بوصفها جهازا رئيسيا من أجهزة المنظمة، وفي الوقت ذاته كأحد أجهزة الرقابة على تطبيق الاتفاقية.

أنظر: فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مرجع سابق، ص605، عن عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص449.

[4]– نص المادّة 35 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.

فبحسب نص المادّة 44 من الإتفاقية يحق لكل شخص أو مجموعة أشخاص أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانونا، في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن يتقدم إلى اللجنة بعريضة تتضمن اتهامات أو شكاوى تتعلق بانتهاك الاتفاقية من جانب دولة طرف فيها، وتمارس اللجنة اختصاصها بتلقي ونظر طعون الأفراد دون أن يتوقف ذلك على قبول الدولة الطرف في الاتفاقية.[1]

وبالإضافة إلى اختصاص اللجنة بنظر طعون الأفراد، فإنها طبقا للمادّة 45 من الإتفاقية تختص بنظر الشكاوى المقدمة من دولة طرف في الإتفاقية ضد دولة أخرى طرف فيها، قد ارتكبت انتهاكا لأحد الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، ويشترط هنا أن تكون كلتا الدولتين تعترفان باختصاص اللجنة في تلقي هذه التبليغات.

فإذا اعتبرت اللجنة الشكوى أو التبليغ مقبولا، فإنها تطلب معلومات من حكومات الدولة التي ذكر أنها السلطة المسؤولة عن الإنتهاكات المشكو منها. وتزود تلك الحكومة بنسخة من الأوراق الهامة من العريضة أو التبليغ. وتقدم تلك المعلومات المطلوبة خلال مدة معقولة من الزمن تحددها اللجنة في ضوء كل قضية، وتحاول اللجنة أن تصل إلى تسوية ودية، وإذا تعذّر ذلك يمكنها رفع القضية إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.[2]

الفرع الثالث

دور اللجان الإفريقية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

تدخل مهمّة التكفّل بحماية الطفل من الاستغلال في أسوأ أشكال العمل على المستوى الإفريقي ضمن اختصاصات كل من اللّجنة الإفريقية المعنية بالطفل التي أنشأها الميثاق الإفريقي

[1]– ولكي تقبل الشكوى من قبل اللجنة لا بد من توافر شروط تتمثل في: استنفاذ طرق الطعن الداخلية وأن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاد طرق الطعن، وعدم تكرار الشكوى بألا تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى، وأن يكون مقدم الشكوى معلوما." أنظر: المادّة 44 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[2]– نص المادّة 48 من الإتفاقية نفسها.

لحقوق ورفاهية الطفل وكذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

حيث خصّص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 آلية رقابة على ضمان احترام حقوق الطفل التي جاء بها تتمثل في اللجنة الخاصّة بحقوق ورفاهية الطفل والتي تسعى لضمان الرقابة على مدى التزام الدول بضمان الحقوق التي تعهدت بها بموجب الميثاق.[1]

وقد حدّدت المادّة 42 من الميثاق أهم اختصاصات اللّجنة والتي تتمثل في حماية الطفل في مجال العمل ومن الإستغلال بشتّى صوره، وتجميع الوثائق والمعلومات حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته، تنظيم الإجتماعات والمؤتمرات، تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المختصة، إبداء وجهات نظرها وتقديم التوصيات إلى الحكومات عند الإقتضاء، صياغة ووضع القواعد والمبادئ التي ترمي إلى حماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي.[2]

ولها في ذلك أن تتعاون مع المنظمات الإفريقية والدولية والإقليمية الأخرى المهتمة بتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل.

هذا، وقد ألزم الميثاق الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا الميثاق، وعن التقدّم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.[3]

---

[1]– تنص المادّة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: "إنشاء لجنة معنية بحقوق ورفاه الطفل الإفريقي في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، بغية تعزيز وحماية حقوق ورفاه الطفل".

[2]– المادّة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، صادر عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية، الدورة 26، منعقدة بتاريخ 11جويلية 1990، أديس أبابا، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03–242، مؤرخ في 08 يوليو 2003، ج ر ، عدد41، بتاريخ 09 جويلية 2003.

[3]– المادّة 01/43 من الميثاق نفسه.

كما منح الميثاق اللّجنة إضافة إلى اختصاص تلقّي ودراسة تقارير الدول، اختصاصا بتلقي ودراسة الشكاوى، وترسل نتائج عمل اللجنة إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، لتقوم اللجنة بعد ذلك بنشر تقريرها بعد أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.[1]

فعمل "اللجنة المعنية بحقوق الطفل الإفريقي" هو تلقي تقارير دورية من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها لهذا الأخير وتلقي المراسلات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

أمّا اللجنة الثانية على المستوى الإفريقي –وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – التي أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فلها هي الأخرى دور في الرقابة على احترام حقوق الطفل إذ تتلقّى تقارير دورية من الدول الأعضاء كل سنتين تراقب من خلالها مدى تنفيذ الدول لالتزاماتها، كما تتلقى بلاغات وشكاوى من الدول والأفراد وبذل مساعيها الحميدة، فإن فشلت تعد تقريرا لمؤتمر الرؤساء للنظر في توصياتها.[2]

وعندما يظهر بعد مداولات اللجنة بأن هناك أوضاع خاصة تمارس فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ومن بينها حالات استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، فإنه على اللّجنة لفت انتباه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك، ويحق للمؤتمر أن يطلب من اللجنة القيام بدراسة معمقة حول الأوضاع وتقديم تقرير له يتضمن النتائج والتوصيات.

أمّا عن فاعلية أحكام اللجنة فيجب الإشارة إلى أنها لا تلزم أحدا، فأسلوب الرقابة عن طريق التقارير الدورية، من الأساليب غير الفعلية لحماية حقوق الإنسان رغم اعتناقه من غالبية الإتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية العاملة في ميدان حقوق الإنسان.[3]

---

[1]– المادّة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

أنظر: كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص320.

[2]– المادّة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف المؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، الدورة الثامنة عشر، بتاريخ 1981/07/25، نيروبي، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب مرسوم رقم 87–37، مؤرخ في 03 فيفري 1987، ج،ر، عدد06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

[3]– كيرواني الضاوية، مرجع سابق، ص322.

يُستخلص على ضوء ما تقدم، وفرة النصوص والمواثيق الدولية التي تنص على تجريم استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، وكذا تظافر جهود المنظمات واللجان الدولية وعلى رأسها منظمة العمل الدولية باعتبارها من أهم الهيئات الدولية التي تنشط في الميدان.

إلّا أن هذه الجهود لم تكن بالشّكل المُرضي والمأمول، بل هي لا تتجاوز عقد المؤتمرات وإقرار الإتفاقيات وإصدار التوصيات، أمّا في الواقع العملي فالوصول إلى نتائج مُرضية في القضاء على مثل هذه الممارسات لم يتحقق بعد بالنظر إلى الأرقام والإحصائيات.

الباب الثاني

آليات القضاء على

أسوأ أشكال عمل الأطفال

في القانون الجزائري

الباب الثاني

آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الجزائري

الاهتمام بموضوع حماية الأطفال من الاستغلال في أسوأ أشكال العمل ليس حكرا على الصعيد الدولي والإقليمي فقط، بل أيضا وجد الاهتمام به على الصعيد الوطني، فلا جدال أن حماية حقوق الطفل هي مسألة تقع مسؤوليتها –بالدرجة الأولى –على عاتق الدولة بمقتضى نظامها القانوني الداخلي، وهذه الحقيقة لم تتجاهلها الاتفاقيات الدولية من خلال إناطتها للدول الأطراف اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من الإجراءات اللازمة لحماية هذه الحقوق.

فمهمة القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال تقع على الحكومات والسلطات الوطنية، فعليها وحدها مسؤولية اتخاذ الإجراءات التشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بل والعقابية للقضاء على استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل.

وباعتبار أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1992، وأيضا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الطفل من أسوأ أشكال العمل –والمذكورة في الباب الأول من هذه الدراسة، فيقع على عاتقها اتخاذ جميع الإجراءات لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ.

وبحسب ما نصت عليه النصوص الدولية، فحماية الطفل لابد أن تبدأ قبل وقوعه في الاستغلال بفرض مجموعة من التدابير الضرورية لحمايته، ثمّ تأتي الحماية اللاحقة من خلال فرض جزاءات في حالة مخالفة تلك التدابير، بتشغيل الطفل في عمل لا يليق بطفولته وتعريضه للضرر.

وبالرغم من أنّ الإحصائيات الوطنية الرسمية تؤكّد ضآلة نسبة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، إلا أن هاته النّسبة لا تعكس الوضع الحقيقي لهذه الظاهرة، بل أكثر من ذلك، فإنّ أرقام الوزارة عن حجم عمالة الأطفال في الجزائر لا تلقى تصديقا من قبل المنظمات المهتمة

بحقوق الطفل التي لطالما شكّكت فيها، وتعتبر أنّ الظاهرة منتشرة بشكل أوسع ممّا تتحدّث عنه الحكومة حيث أنّ الواقع يثبت أرقاما أكثر من تلك التي تحددها الجهات الرسمية.[1]

هذا، وقد عمل المشرع الجزائري على اتخاذ مجموعة من التدابير التشريعية لتوفير هذه الحماية، سواء كان ذلك في القانون 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل[2]، وكذلك دسترة بعض القواعد المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوقيع عقوبات على مختلف هاته الأشكال من خلال قانون العقوبات، وكل هذا بغرض تجنب استغلال الفراغ التشريعي لهدر حقوق الأطفال، ناهيك عن توفير أجهزة وآليات مراقبة للإشراف على تطبيقها.

إذ جاء قانون حماية الطفل واضحا بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بموجب المادّة 02 منه بالنص على الحالات التي يتعرض لها الطفل للخطر منها الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في العروض الجنسية، واعتبرها جرائم واقعة على الطفل، وفقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات.

وبغرض الإلمام بمختلف الآليات الوطنية لحماية الطفل من أسوأ أشكال العمل، سنقوم بدراسة القواعد التشريعية التي خصها المشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة (الفصل الأول)، ثم دور الأجهزة والهيئات الوطنية في القضاء عليها (الفصل الثاني).

[1]- عمالة الأطفال في الجزائر..تضارب بين الإحصائيات الرسمية وتقارير الجهات غير الحكومية، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3ThlWqQ . تاريخ الإطلاع 2023/03/14.

[2]- قانون 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

الفصل الأول

قواعد حماية الطفل

من أسوأ أشكال العمل

في القانون الجزائري

الفصل الأول

قواعد حماية الطفل من أسوأ أشكال العمل في القانون الجزائري

نفّذت الجزائر المعايير الواردة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية المحددة لقواعد حماية الطفل من أسوأ أشكال العمل، والقواعد الضامنة لحقوق الطفل من الاستغلال الاقتصادي المصادقة عليها، وذلك بدسترتها وتقنينها في مختلف التشريعات الوطنية؛ كقانون العمل، قانون حماية الطفل، القانون الجنائي والتشريع المدرسي.

حيث تطرق المشرع الدستوري في التعديل الدستوري الأخير إلى حماية الأسرة عموما، وإلى حماية الطفل خصوصا في الفقرة 02 من المادة 71، بنصها على ما يلي: "حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل"[1]، فمن خلال هذه الفقرة نستنتج بأن الدولة تتقاسم مسؤوليتها مع الأسرة في مجال حماية الطفل من كل ما يمكن أن يؤثر على نموه السوي.

كما تضمن الدولة التكفل والحماية للأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب، وهو ما نصت عليه الفقرة 03 من المادة 71 من نفس التعديل الدستوري، وجاءت كما يلي: "تحمي الدولة وتتكفل بالأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب"[2]، وذلك من خلال إنشاء مراكز متخصصة للطفولة المسعفة. والهدف من ذلك هو حماية الأطفال من التشرد في الشوارع، ما يترتب عن هذا التشرد من معاناة الأطفال وانتشار استغلالهم في جميع صور أسوأ أشكال العمل.

ويترتب على ممارسة كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم عقوبات، حسب ما نصت عليه الفقرة 06 من المادة 71 من التعديل الدستوري الأخير، التي جاءت صريحة كما يلي: "**يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم**"[3]، **من خلال**

[1]– المادة 71 فقرة 02 من الدستور الجزائري.

[2]– المادة 71 فقرة 03 من الدستور نفسه.

[3]– المادة 71 فقرة 06 من الدستور.

نص هذه الفقرة نفهم بأن المشرع الدستوري أسس لحماية خاصة بالطفل في المجتمع الجزائري، بحيث يجرم كل أنواع العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الأطفال بمختلف صوره، بما في ذلك التخلي عنهم في الشوارع للتشرد أو التسول، أو استغلالهم في ممارسة أشغال تدخل في نطاق أسوأ أشكال عمالة الأطفال.

هذا، وقد منع المؤسس الدستوري تشغيل الأطفال تحت سن 16 سنة تحت طائلة العقاب القانوني[1]، وكذا القوانين الأخرى تكفل حماية للطفل من أجل التصدي لأسوأ أشكال عمل الأطفال، حيث أدرج المشرع الجنائي في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الأخرى الجرائم التي تدخل ضمن أسوأ أشكال العمل؛ ومن ذلك تجريم بيع الأطفال والاتجار بهم، أو استغلالهم في التسول، أو استغلالهم جنسيا.

والجدير بالذكر أنّ المقصود ب"الطفل" في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل: "كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشرة (18) سنة كاملة"، وبالتالي جعلت هذه المادّة سن 18 سنة هو سن الرشد في جميع الحالات سواء كان الطفل جانحا أو في خطر معنوي. وهو تعريف موافق لما جاء في المادّة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

أمّا بخصوص المصطلح المستعمل بالنسبة للفئة المشمولة بالحماية في موضوع دراستنا هذه والمتعلقة بأسوأ أشكال العمل، يلاحظ تعدّد المسمّيات والمصطلحات المستخدمة للدلالة على هذه الفئة من المجتمع، فتارة يطلق اسم الأطفال العمال، وأحيانا العمال القصر، وأحيانا أخرى

[1]- جرّمت المادة 66 من الدستور الجزائري، الفقرة 06 عمل الطفل قبل بلوغه السن القانوني بنصها على" ...يعاقب القانون على تشغيل الأطفال..." والطفل في هذه السن يكون التعليم الأساسي مكفول دستوريا في المادة 65 التي تنص في فقرتها الأولى "الحق في التعليم مضمون.." وتعتبر الدولة والأولياء هم المسئولين عليهم في هذه السن بنص المادّة 02/72 التي تنص "تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل".

العمال الأحداث، على أن الألفاظ على اختلافها تصدق على فئة واحدة وهي فئة العمال الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد القانوني للعمل ويستغلون في أسوأ أشكاله[1].

وبغرض الإلمام بمختلف القواعد الضامنة لحماية الطفل من أسوأ أشكال العمل في التشريع الجزائري، نقوم بدراسة قواعد حماية الطفل من الأعمال المجرمة بطبيعتها (المبحث الأول)، ثم قواعد حماية الطفل من الأعمال الخطيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

قواعد حماية الطفل من الأعمال المجرمة بطبيعتها في القانون الجزائري

نقصد بالأعمال المجرمة بطبيعتها – كما سبق الإشارة في الباب الأول من الدراسة_ هي أعمال تشترك في كونها تنتهك الحقوق الأساسية للطفل، وتعتبر في كل الأحوال انتهاكا للقانون الدولي، فهي تشكل اعتداء على الكرامة الإنسانية وتهديدا لحرية الأشخاص على نحو يمس بكل حقوقهم وسلامتهم.

وفي مقدّمة هذا الصنف من أسوأ أشكال عمل الأطفال، نجد جريمة الإسترقاق، أو الإتجار بالأطفال، وكذلك استغلالهم لأغراض غير مشروعة؛ كالاستغلال الجنسي لهم، استغلالهم في التسول أو في تجارة المخدرات...إلخ.

وتعد الجزائر واحدة من الدول التي سعت للتصدّي لمثل هته الجرائم؛ سواء كان ذلك بوضع قواعد دستورية عامّة تحمي الطفل –باعتباره انسانا– من جرائم الاتجار بالأشخاص، أو عن طريق تجريمها في قانون العقوبات.

[1]– الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري استعمل هذه الألفاظ جميعا، حيث استعمل لفظ العمال القصر، والشبان العمال في الأمر رقم 75–31 الملغى، واستعمل لفظ صغار العمال والعمال القصر في القانون رقم 78–12 الملغى، أما في قانون العمل الحالي قانون 90–11 فاستعمل لفظ العمال القصر.

فالحماية الدستورية للطفل من الأعمال المجرمة بطبيعتها هي حماية ضمنية نستشفها من المبادئ الدستورية الضاحدة لكل فعل يُهين كرامة الإنسان ويعرضه لشتى أنواع العنف. [1]

بالإضافة إلى ذلك، فالمتاجرة بالأشخاص تعتبر تقييدا للحرية وحرمانا للحقوق، فنجد أن المشرع الجزائري تدخل بموجب قانون العقوبات وعمد إلى تجريم هذا الفعل التزاما منه بما نص عليه الدستور، والذي يؤكد فيه على ضرورة معاقبة كل من يرتكب مخالفة من شأنها المساس بالحقوق والحريات وسلامة الإنسان البدنية والمعنوية.[2]

وللإحاطة بالحماية التي كفلها المشرع الجزائري للطفل من أسوأ أشكال العمل المصنفة ضمن الأعمال المجرمة بطبيعتها، نتطرق لحماية الطفل من الاسترقاق (مطلب أول)، ثم حمايته من الإستغلال في الأنشطة غير المشروعة (مطلب ثاني).

المطلب الأول

قواعد حماية الطفل من الإسترقاق في القانون الجزائري

جرّم المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص، كغيره من التشريعات ضمن قانون العقوبات، وذلك بعد مصادقته على جملة من الاتفاقيات الدولية، حيث عمل على تحديد الإطار التجريمي لهذه الجريمة، وجعلها ضمن الجرائم المعاقب عليها بنص صريح وواضح.[3]

---

[1]– كفل المشرع الدستوري حماية حقوق الإنسان وحرياته وذلك في الفصل الرابع المعنون ب "الحقوق والحريات"، حيث أكدت المادّة 28 على وجوبية "ضمان الحريات الأساسية وكذا حقوق الإنسان وجعلها تراث مشترك بين كل الجزائريين...بهدف الحفاظ على سلامة الإنسان وعدم انتهاك حرمته"، وكذلك المادّة 40 بنصها" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، يحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون". من هنا وتبعا لهذه المبادئ فإن الدستور قد جرم الاتجار بشكل ضمني إذ أن هذا الفعل الإجرامي يعد من قبيل الأفعال التي تهين كرامة الإنسان وتعرضه لشتى أنواع العنف التي أكد الدستور على حظرها.

[2]– تنص المادّة 40 من الدستور الجزائري:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون."

[3]– تطرق المشرع الجزائري إلى الإتجار بالأشخاص عموما في القسم الخامس مكرر المعنون ب "الإتجار بالأشخاص" في الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص في الباب الثاني "الجنايات والجنح ضد الأفراد" ضمن المواد 303 مكرر 303-4 مكرر15.

حيث نظم المشرع هذه الجريمة في اثنا عشر مادة، وجعل ارتكاب الجريمة على طفل كظرف مشدد لها، وقد عرّفت المادّة 303 مكرر4 الاتجار بالأشخاص كما يلي: "يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أوتنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال".

أما جريمة بيع وشراء الطفل فهي من الجرائم التي استحدثها المشرع الجزائري في القانون 14-01[1] إذ تم اعتمادها لمواجهة آثار اختطاف الأطفال كظاهرة استفحلت في المجتمع الجزائري والتي غالبا ما تنتهي ببيع الطفل من أجل استغلاله في أسوأ أشكال العمل أو لاستغلال جسده في انتزاع الأعضاء.

ويكمن الفرق بين الإتجار بالأشخاص المعاقب عليه في المادّة 303 مكرر 04 المذكورة أعلاه، وجريمة بيع وشراء الطفل، في أن الإتجار بالأشخاص أعم وأشمل، فهي جريمة لا تتعلق بالإتجار بمفهومه الضيق الذي ينحصر في البيع والشراء، بل جاءت لمحاربة كل صور التجنيد والتنقيل والنقل والإيواء والإستقبال للأشخاص سواء عن طريق الإكراه أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف، وذلك من أجل أغراض حددها المشرع متعلقة بالإستغلال الجنسي أو التسول أو السخرة أو الخدمة أو نزع الأعضاء.[2]

في حين لم يحصر المشرع في المادّة 319 مكرر هذه الأغراض من جهة واقتصر على ذكر البيع والشراء فقط كصورة للإتجار، وهما السلوكان اللذان لم يذكرهما في المادّة 303

[1]- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر في 2014/02/02.

[2]- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر، ص157.

مكرر04، لذلك تتميز الجريمة الواردة في المادّة 319 مكرر ببساطة عناصر قيامها، إذ بمجرد الحصول على طفل مقابل دفع مبلغ مالي معين تقوم الجريمة دون البحث عن الغرض من ذلك.[1]

وبالتالي، لا يميز المشرع في التجريم بين البيع والشراء، أو أن ترتكب الجريمة من شخص أو من جماعة منظمة، كما لا يهم الغرض الذي تم البيع والشراء لأجله، سواء كان للاستخدام أو للعمل أو للتبني أو للاستغلال بجميع أشكاله.[2]

وقد أقر المشرع الجزائري حماية موضوعية تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأطفال، إذ خصها بنصوص تناولت أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، وتتشكل جريمة بيع الأطفال كغيرها من الجرائم بمجموعة من الأركان.

سنقوم بدراسة أركان جريمة بيع الأطفال والإتجار بهم من خلال ثلاثة فروع: الركن المادّي (الفرع الأول)، والركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الركن المادّي لجريمة بيع الأطفال والإتجار بهم

كما تطرقنا سلفا، عرّف المشرع الجزائري الاتجار بالأشخاص في المادّة 303 مكرر 4 على وجه العموم، إلا أنه لأجل التصدّي لهذا النوع من الجرائم ضد الأطفال فقد أفرد نص قانوني في المادّة 319 مكرر، والمادّة 320 ق.ع.[3]

---

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص157.

[2]– بوصيدة امحمد، أسوأ أشكال عمل الأطفال (الحماية الجزائية والتدابير الوقائية)، الملتقى الوطني: أسوأ أشكال عمل الأطفال المعضلة والحل، 18 نوفمبر 2021، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ص08.

[3]– "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000دج إلى1.500000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال، ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وغرامة من 1000000دج 2000000دج، ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة" المادّة 319 مكرر من الأمر رقم 156–66، المؤرخ في 1966/06/08، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيف بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 2014/02/04، الجريدة الرسمية عدد 07، صادر بتاريخ 2014/02/02 ص07.

إذ حددت المادة 319 مكرر الفعل المجرم بعبارة "كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر(18) لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال"، فصفة المجني عليه في هذه الجريمة تشمل الأطفال دون سن الثامنة عشر، كما تشمل الجريمة طبقا لهذه المادة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.

وتطبيقا لمبدأ عدم قابلية شخص الإنسان للتعامل، يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة بيع وشراء الطفل في كل أشكال الإتفاقات التي تتضمن البيع والشراء أو التحريض على التخلي الذي يكون موضوعه طفلا، سواء كان مولودا حيا أو حتى وإن لم يولد بعد، وهو ما يعتبر صورة حمائية ناذرة في قانون العقوبات الجزائري للطفل المقبل على الميلاد.[1]

لذلك يمكن تقسيم عناصر الركن المادّي إلى صورتين: الأولى وردت في المادّة 319 مكرر متعلقة بالبيع والشراء لطفل لم يبلغ بعد سن 18 (أولا)، أما الصورة الثانية هي التحريض أو الاتفاق على التخلي عن الطفل حديث العهد بالولادة والتي وردت في المادّة 320 ق.ع (ثانيا).

أولا: بيع وشراء طفل أقل من 18 سنة

يقصد بالبيع اتفاق بين طرفين يتضمن نقل ملكية الشيء من الأول الذي يعتبر بائعا إلى الطرف الثاني الذي يعتبر مشتريا بمقابل مبلغ نقدي وفق ما عرفته المادّة 351 من القانون المدني الجزائري.[2]

والتعامل في جسم الإنسان بهذا الشكل من السلوكيات الماسة بكرامته والمخالفة للنظام العام في مفهوم المادّة 93 من القانون المدني، أما ربط المسألة بالأطفال أقل من 18 سنة كان لسبب أنهم الأكثر عرضة لمثل هذا الفعل، ولم يبين المشرع الجزائري شكل هذا البيع، بل يكفي أن يتم باتفاق بسيط، بأن بمنح الطفل من طرف شخص إلى آخر مقابل تلقي مبلغ نقدي ليعاقب كليهما،

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص156.

[2]– الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

كما جعل المحرض والوسيط في البيع والشراء في نفس مرتبة البائع والمشتري لتحمل نفس العقوبة.[1]

من عناصر الركن المادّي في جريمة بيع الأطفال هو الوسيط أو التاجر، ويقصد به الشخص أو الجماعات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل الضحايا من أوطانهم إلى البلاد المستورد لهم ويلبس هذا الوسيط صورا متعددة كأن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا مكونا من أفراد يندمجون في مشروع منظم محترف لهذه التجارة، والمشرع سوّى بين كل من المحرض والوسيط في جريمة بيع الأطفال.[2]

كما لم يحدد المشرع صفة الشخص القائم بالبيع سواء كان أحد أصوله أو ممن له سلطة عليه أو غيرهم الذي قد يكون خاطفه مثلا، وهو ما سيشكل تعددا مع جرائم أخرى كالخطف وفق المادّة 293 مكرر1، ولم يحصر أيضا الغرض من البيع والشراء، فقد يكون إحدى الصور المذكورة في جريمة الإتجار بالأشخاص كالتسول والاستغلال الجنسي ونزع الأعضاء...، وقد يكون لأغراض أخرى كالتبني مثلا أو التكفل.

ثانيا: التحريض أو التوسط من أجل التخلي عن الطفل بنية الربح

وهو الفعل المعاقب عليه في المادّة 320 ق ع إذ يختلف عن البيع والشراء، ولكن هو صورة أخرى للمتاجرة بالطفل باعتبار أن النتيجة هي التخلي عن الطفل فقط، والتوصل إلى هذا التخلي سيكون مقابل فائدة معينة، وهو ما يمس مباشرة كرامة الطفل المتخلى عنه.

يقصد بالتخلي في هذه الجريمة: التنازل عن الطفل لصالح شخص آخر أو عائلة أخرى، فإذا تم التنازل عنه دون الإشارة إلى الشخص الذي سوف يستقبله سيعد جريمة الترك المعاقب عليها في المادّة 314 ق ع.

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص158.

[2]– صلاح رزق عبد الغفار يونس، مرجع سابق، ص96.

ويقصد بالتحريض قانونا: نشاط ذو طبيعة نفسية يقتضي التأثير على إرادة الوالدين ونفسيتهما لخلق فكرة التخلي عن ابنهما المولود أو الذي سيولد لصالح شخص آخر.

أما التوسط فيعني البحث عن الوالدين الذين يريدان التخلي عن ابنهما من جهة وكذا البحث عن الشخص الذي يريد الحصول على طفل ثم التقريب بينهما من أجل أن يحصل الإتفاق على التخلي عن الطفل بحيث يكون هذا التوسط بمقابل فائدة معينة، فإذا حدث أن حصل الوالدان أيضا على تلك الفائدة يصبحان مرتكبين لجريمة بيع الطفل وفق المادّة 319 مكرر ق.ع.

أما الفائدة فتعني كل مصلحة يجنيها الجاني سواء كانت نقودا أو أموالا أخرى مهما كانت طبيعتها.

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة بيع الأطفال والاتجار بهم

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تتطلب توفر قصدا جنائيا عاما سواء كان في عملية الشراء أو في عملية البيع، إلا أن المشرع لم يشترط توافر القصد الجنائي الخاص الرامي إلى تحديد غاية استغلال الجاني للطفل، سواء كان ذلك لاستغلاله في أعمال الدعارة، أو الاسترقاق أو الخدمة قسرا أو استغلاله في أعمال السخرة.[1]

فالمتاجرة بالطفل إذا هي جريمة عمدية تستوجب للقيام بها علم الجاني بأن محل البيع أو الشراء أو التحريض أو الوساطة هو طفل، وأن يريد القيام بذلك من أجل الحصول على فائدة، فإذا كان بيعا أو شراء فالواضح أن القصد يكفي أن يكون عاما أي إرادة القيام بعملية البيع أو الشراء للطفل فقط.

[1]– حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص166–167.

أما إذا كان الركن المادّي للجريمة يتمثل في التحريض أو الوساطة، فإن المشرع يشترط توافر إلى جانب القصد العام وجود قصد خاص وهو نية الحصول على فائدة أو مصلحة مهما كانت طبيعتها.[1]

إذ لا يكفي التحريض، بل لا بد أن يكون مرتكب التحريض يقصد الحصول من شخص ثالث على هذه الفائدة، ويجب إثبات وجود هذا المحرك الخاص لوجود الجريمة؛ إذ بدونه لا يتحقق ركنها المعنوي.

وكذلك الأمر بالنسبة للتوسط للتخلي عن الطفل، يشترط أن تكون نيته متجهة إلى الحصول على المنفعة من خلال سلوكه هذا، والذي يتمثل في التوسط بين من يريد الحصول على الطفل، مهما كان الدافع من هذه الرغبة، أو بين الذي يريد التخلي عن الطفل، ولهذا يشترط على المحكمة إثبات قصد الجاني من هذا السلوك، وهو الحصول على المنفعة.[2]

الفرع الثالث

عقوبة بيع الأطفال والاتجار بهم في القانون الجزائري

من أجل التصدّي لجرائم الإتجار بالأطفال، كرّس المشرع الجزائري عقوبات ردعية من خلال نص المواد 319 مكرر، 320 من قانون العقوبات.

أولا: العقوبة المترتبة على جريمة بيع وشراء الطفل

بالرجوع إلى المادّة 319 مكرر ق.ع نجد أنها تنص على أن: "يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1500000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال. ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط فس عملية بيع الطفل".

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص160.

[2]– حمو ابراهيم فخار، مرجع سابق، ص174.

فجريمة بيع وشراء الطفل جنحة معاقب عليها بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500 ألف دج إلى مليون و500 ألف دج، سواء كان فاعلا أصليا أو محرضا أو وسيطا.

أمّا بالنسبة لظروف التشديد فقد نصت عليها المادّة نفسها بأنه "إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 1000000 إلى 2000000دج. ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة"، أي أن الجريمة تصبح جناية ويعاقب مرتكبها بالسجن من 10 إلى 20 سنة وغرامة من مليون و500 ألف دج إلى مليونين دج، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة منظمة أو عابرة للحدود الوطنية.

ثانيا: عقوبة فعل التحريض والتوسط للتخلي عن الطفل

يعاقب مرتكب الجرائم المذكورة في المادّة 320 من ق ع "بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 500 إلى 20.000 دج".

فجريمة التحريض والتوسط للتخلي عن الطفل جنحة معاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة، وإذا تأملنا في هذه العقوبة التي أقرها المشرع لمن يرتكب هذه الجريمة فنجدها قليلة مقارنة بحجم هذه الظاهرة وما تخلفه من آثار على الطفل والمجتمع ككل.[1]

لكن، على العموم نجد أن التشريع الجزائري سلك سياسة جنائية ناجعة من أجل التصدي لظاهرة الإتجار بالإنسان عامة والأطفال بصفة خاصّة، ولاسيما إذا علمنا أهداف هؤلاء الجناة من جراء هذا السلوك غير المشروع واللاإنساني، إذ جرّم أي من الأعراف والممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي بتسليم طفل دون الثامنة عشر إلى شخص آخر لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو استغلال عمله.

[1]– حمو إبراهيم فخار، مرجع سابق، ص177.

المطلب الثاني

قواعد حماية الطفل من الإستغلال في الأنشطة غير المشروعة في القانون الجزائري

انتهج المشرع الجزائري سياسة صارمة لحماية الطفل من أسوأ أشكال العمل، من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لكفالة تطبيق وإنفاذ الأحكام الواردة في مختلف الاتفاقيات الدولية، بما في ذلك النص على عقوبات جزائية أو غيرها من العقوبات عند الاقتضاء وتطبيقها، وذلك في كل من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والقانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وقانون العقوبات.

حيث عرفت المادّة 02 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، عرّفت الطفل في خطر بأنه: "الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر"، وبمقتضى المادّة ذاتها تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر ما يلي:

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي و /أو النفسي.

- الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية.

أمّا المادّة الثالثة من نفس القانون فأكّدت أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الاستغلال وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير المناسبة لوقايته.[1]

[1]- المادّة 03 فقرة 02 ، قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

من خلال هذه الفقرة نستشف أن المشرع ترك المجال مفتوحاً ولم يحصر صور الاستغلال، بنصه: "الحماية من كافة أشكال الضرر" وهذا أمر إيجابي يُحسب للمشرع الجزائري إذ كفل حماية للطفل من جميع صور الاستغلال المحتملة والمستجدّة في عالم اليوم.

وسنخص بالدراسة في هذا المطلب بعض صور الأنشطة غير المشروعة التي يُستغل فيها الأطفال، والتي خصها المشرع الجزائري بقواعد هادفة للقضاء عليها، وذلك بدراسة قواعد حماية الطفل من الاستغلال الجنسي (الفرع الأول)، قواعد حماية الطفل من الاستغلال في التسول (الفرع الثاني)، ثم قواعد حماية الطفل من الاستغلال في تجارة المخدرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول

قواعد حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في القانون الجزائري

أدرج المشرع الجزائري صورا عديدة للإستغلال الجنسي للأطفال، هي في معظمها جرائم مضافة بمقتضى التعديلات المتوالية لقانون العقوبات منذ سنة 2014 كجريمة تحريض الأطفال على الفسق واستغلالهم وتسخيرهم لأغراض ذات طبيعة جنسية وجريمة الإستغلال الجنسي لصورة الطفل.

هذا، وقد استخدم المشرع في المادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر عبارة "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي"، وهو ما يفيد أن استغلال الطفل في هذه الأفعال يندرج ضمن هذه الجريمة، وهي كذلك تتدرج ضمن أسوأ أشكال عمل الطفل بموجب المادة 3 بند (ب) التي نصت على "استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج مواد إباحية أو أداء عروض إباحية"[1].

[1]– المادّة 03 بند ب من قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

وبقصد الإلمام بمختلف صور الإستغلال الجنسي للطفل التي أحاطها المشرع الجزائري بقواعد قانونية، نتناول استغلال الطفل في الدعارة (أولا)، جريمة تحريض القصر على الفسق (ثانيا) ثم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية (ثالثا).

أولا: تجريم استغلال الطفل في الدعارة في القانون الجزائري

يُقصد بمصطلح الدعارة عرض جسم شخص على الغير لإشباع شهواته الجنسية بمقابل مالي[1]، وظاهرة الدعارة هي من الجرائم التقليدية وأقدمها انتشارا وأكثرها خطورة على المجتمع، لذا عمد المشرع الجزائري إلى تجريم هذه الظاهرة في قانون العقوبات 66-156 وذلك في المواد 342 إلى 344 موازاة مع البروتوكول الاختياري لحظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية والبغاء لعام 2000.

وتختلف جريمة الدعارة على قاصر عن جريمة تحريض القاصر على الفسق ذلك في الركن المادّي للجريمتين، فجريمة الدعارة تحتوي على عنصر التحريض والاستخدام عكس جريمة تحريض القاصر على الفسق التي تكتفي بتوفر كل من عنصر التحريض والتشجيع والتسهيل دون وجود عنصر الاستخدام.[2]

هذا، وقد جرّم المشرع استخدام الطفل في الدعارة في المادة 344 من قانون العقوبات إذا ارتكبت عليه الأفعال المنصوص عليها في المادة 343 من ذات القانون التي تنص في فقرتها الخامسة "...يعاقب كل من استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة..."، فجريمة دعارة القاصر تكون إمّا بالإستخدام أو الإستدراج أو الإعالة.

فالإستخدام هو العلاقة الموجودة بين الجاني الذي يوظف الطفل في الدعارة سواء كان طوعا عن طريق الإغراء المادّي أو معنويا بممارسة الإكراه بالعنف، أما الإستدراج فيكمن في أخذ

[1]- أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2015، ص126.

[2]- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004، ص12.

الضحية إلى المكان الذي تمارس فيه الدعارة وتعليمه سبل الوصول إليها، في حين أن الإعالة تتجسّد في توفير المستلزمات والإحتياجات أو تهيئة المكان لطفل للقيام بالفعل المطلوب منه بفعل الدعارة.[1]

عبارة الاستخدام في الدعارة الواردة في الفقرة الخامسة من المادة 343 هي التي تتناسب مع عمالة الطفل، ومع ذلك لا يشترط في الاستخدام أن يتم بنية الربح، بل تبقى الجريمة قائمة ولو كان الربح المنتظر لم يتحقق كما ذهب إليه القضاء في فرنسا[2].

هذا، وقد أدرج المشرع الجزائري في قانون 15-12 حماية الطفل من خطر الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله، كالمواد الإباحية والبغاء مثل عرض أو الشروع في عرض الطفل في صور منافية للحياء خاصة مع التطور التكنولوجي الذي ساهم بشكل سلبي في ارتفاع جرائم الاستغلال الجنسي عبر المواقع الاجتماعية ضد القصر، وعاقب كل مسؤول عن استغلال الطفل في المواد الإباحية في المادّة 143 من قانون 12/15 التي تنص على "يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء والمواد الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما في قانون العقوبات"[3].

ثانيا: تجريم تحريض القصر على الفسق والدّعارة في القانون الجزائري

يعني الفسق كل أشكال الإنحراف الجنسي الذي يمكن أن يأتيه أو يحضره القاصر بتوجيه من الغير ودون مقابل،[4] كما ورد في المادّة 342 ق ع إلى جانب الفسق مصطلح "فساد

[1]- حميش كمال، مرجع سابق، 14.

[2]- المرجع نفسه، ص 196.

[3]- نص المادّة 143 من قانون 15-12.

[4]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص146.

الأخلاق"، وهو مصطلح عام إلا أن المشرع كان يقصد منه فساد الحياء الجنسي للقاصر وذلك بتحريضه على الفسق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له.[1]

جريمة تحريض الطفل على أعمال الفسق والدّعارة تتجسد في كل عمل من شأنه أن يوجّه الطفل إلى الفساد كتشجيع الطفل ودفعه إلى أعمال الفسق وفساد الأخلاق أو الدّعارة بغض النّظر عن الوسيلة المستعملة سواء بالقول أو غيره، ويتحقق ذلك من خلال إثارة المشاعر الجنسية لديهم وإغوائهم أو محاولة إغوائهم وحثهم أو دفعهم لارتكاب أنشطة جنسية غير مشروعة، فقيام الجريمة إذا يستوجب إتيان فعل مادّي عبر عنه المشرع في المادّة 342 بصور مختلفة، فقد يكون تحريضا أو تشجيعا أو تسهيلا ولم يعرف هذه المصطلحات إلا أنّ المؤكد أن الأقوال والنصائح لوحدها لا تكفي لقيام الركن المادّي.[2]

فعادة ما يتم تحريضهم من خلال تنظيم ممارسات جنسية يحضرها الأطفال دون أن يمارسوها أو يساهموا فيها، أو من خلال إجراء محادثات عبر ما يعرف بغرف المحادثات أو غرف الحوار، ليتبادل الطفل مع غيرهم حوارا جنسيا، وذلك بتسخير فتيات على الطرف الآخر، وتكمن خطورة الأمر في الحوار الذي يدور بين الطرفين، وهذا يشكل في حدّ ذاته جريمة التحريض على الفسق والفجور.[3]

ويعتبر أيضا من قبيل التحريض على الفسق إتيان علاقة جنسية في حضور قصر، المرأة التي تقوم بأي عمل من أعمال الفسق والفجور أمام أطفالها، القيام بحركات الإثارة الجنسية على الذات في حضور فتاة قاصر، تحريض مجموعة من الذكور والإناث لممارسة أشكال المداعبة الجنسية فيما بينهم، أو عرض أفلام الإثارة الجنسية لمجموعة من الفتيان، كما يمكن أن يتم

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 146.

[2]– نص المواد 342 و344 من القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]– سلاف بولغليمات، "الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الأنترنت"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد48، ديسمبر 2017، ص 103.

التحريض عن طريق الكتابة أو رسومات الإثارة الجنسية لمجموعة من الفتيان، كما يعتبر تسهيلا جلب الفتيات القاصرات إلى بيوت الدعارة أو تسهيل تنقلهم إلى هذه الأمكنة، إيجار غرفة لمجموعة من الشبان لتمكينهم من استقبال قصر فيها، وكلما شكل الفعل تحريضا أو تشجيعا أو تسهيلا للفسق تقوم الجريمة ولا عبرة إن كان القاصر أخلاقه فاسدة أو مارس الفسق من قبل.[1]

نصت المادّة 342 من قانون العقوبات الجزائري على أن فعل تحريض قاصر لم يتجاوز سن 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق سواء بتشجيعه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية تسلط عليه عقوبة الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20000دج إلى 100000دج ويتساوى في ذلك الشروع والجريمة التامة.[2]

ثالثا: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية في القانون الجزائري

ورد النص عليها في المادّة 333 مكرر 01 المضافة بقانون 01/14 وهي من الجرائم ذات الطابع الجنسي، إلّا أنها لا تقتضي المساس المباشر بالحرمة الجنسية للطفل وإنما تستهدف الحد من أشكال التصوير المخلة بحياء الطفل واستغلالها في جني الربح عن طريق بثّها عبر مختلف وسائل الاتصال.[3]

من خلال المادّة 333 مكرر 01 يمكن استنتاج صورتين للركن المادّي لجريمة الإستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية، الأولى متعلقة بفعل التصوير ذو الطابع الجنسي أما الثانية تتعلق بانتاج وحيازة والعرض للجمهور صور إباحية متعلقة بالأطفال.

فالتصوير الجنسي للطفل يقصد منه كل أعمال التثبيت لصورة الطفل في وضعية مخلة بالحياء تتم بجهاز للتصوير مهما كانت طبيعته، سواء كان جهاز للتصوير الفوتوغرافي أو جهاز

---

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، نقلا عن CLAUDE NOCQUET-BOREL. PROSTUTUTION- PROXENETISME.P3، ص147.

[2]– نص المادّة 342 من قانون العقوبات.

[3]- عز الدين طباش، مرجع سابق، ص149، عن Marrion Bertrand, le mineur, son corps et le droit pénal, thése pour le doctorat, université Nancy 2, France, 2010.

للتصوير الحركي المتعلقة بأعمال الفيديو، ومصطلح التمثيل يشمل إلى جانب الصور، الرسوم سواء كانت كتابية أو متحركة وكذا الصور الافتراضية.[1]

وبحسب المادّة 333 مكرر 01 يشترط أن يكون التصوير لأغراض جنسية، إلا أن المشرع لم يحدد المقصود بالأغراض الجنسية وما هي الأفعال التي قد يمارسها الطفل وتكون ذات طابع جنسي ثم يتم تصويره وهو على هذه الحال أو يتم استغلالها لأغراض جنسية، فهذه المسألة متعلقة أساسا بكل ما يخالف الآداب العامّة والأخلاق، وبالتالي يدخل فيها كل الأعمال التي تستهدف الإثارة الجنسية مهما كانت بسيطة، ومن بينها ما ذكره المشرع الجزائري في المادّة 333 مكرر 01 "تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر".

الصورة الثانية للركن المادّي لجريمة الإستغلال الجنسي للطفل في المواد الإباحية تتمثل في حيازة وانتاج والعرض للجمهور مواد إباحية متعلقة بالأطفال أو الإتجار فيها ويبدو أن الهدف من هذه الصورة من التجريم هو محاربة شبكات التعامل في مثل هذه المواد الإباحية المتخصصة في الأطفال والمتاجرة فيها إذ نصت المادّة 333 مكرر 01 على عقاب كل من قام بأعمال الإنتاج من تركيب للصور والأفلام وتسجيلها وكذا استنساخ المجلات والمؤلفات وكذا العرض للجمهور عن طريق توزيع تلك التسجيلات أو المكتوبات أو نشرها أو الترويج لها بالإضافة إلى البيع والمتاجرة فيها عن طريق الاستيراد والتصدير.

هذا، وقد ساهم التطور التكنولوجي في تفاقم انتشار الظاهرة، حيث أصبح الأنترنت أداة لبث ونشر العديد من الصور والمحتويات التي تتضمن مختلف الإعتداءات والأعمال غير المشروعة، والأطفال ضحايا هذه الجرائم نوعان؛ إمّا أطفال يتم تداول صور الإعتداء عليهم من قبل مرتكبي الجرائم الجنسية عن طريق الشبكات التجارية، أو أطفال يتعرّضون للتحريض أو التهديدات بالتقاط صور لهم من أجل الإتجار بها لأغراض الربح.[2]

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص150.

[2]– أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدّمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد10، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2011، ص05.

إذ تمكنت مصالح الأمن الجزائرية في بداية شهر ديسمبر 2022 من تفكيك شبكة اجرامية تروج لمنشورات إباحية للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وأوضح بيان للأمن الجزائري أن مصالح مكافحة الجرائم الرقمية تمكنت نهاية نوفمبر من توقيف 16 شخصا من أصل 20 ينشطون ضمن مجموعات مغلقة على فيسبوك ويسوقون لمنشورات غير أخلاقية تستهدف الأطفال وتجعلهم عرضة للاستغلال الجنسي.[1]

والجدير بالذكر هنا، أن المسؤولية الجنائية تقع أيضا على مقدم خدمة الأنترنت الذي يسمح بإمكانية تصفح مثل هته المواقع وفق المادّة 394 مكرر 08 ق.ع المضافة بقانون 16-02 المتضمن تعديل قانون العقوبات، والتي تنص على عقاب كل مقدم خدمة الأنترنت لم يتدخل رغم إعذاره من الهيئة الوطنية لوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو يجعل الدخول إليها غير ممكن.[2]

أعد المشرع عقوبة جنحية لجريمة الاستغلال الجنسي للقاصر رغم خطورتها، إذ تتراوح العقوبة بين 05 إلى 10 سنوات حبس وغرامة مالية قدرها من 500 ألف إلى مليون دج، بالإضافة إلى مصادرة الوسائل المستعملة وكذا الأموال المتحصل عليها من جراء ذلك.

الفرع الثاني

قواعد حماية الطفل من الاستغلال في التسول في القانون الجزائري

فكرة التسول في قانون العقوبات الجزائري فكرة قديمة جاءت مع صدور هذا القانون لأول مرة في سنة 1966 الذي نص على عقاب فعل اللجوء إلى التسول لتلبية حاجات المعيشة بشكل

[1]- الجزائر...القبض على 16 متهما في شبكة لاستغلال الأطفال على الفايسبوك، مقال صحفي صادر عن مجلة الحرة-دبي، 08 ديسمبر 2022، أنظر الرابط:https://arbne.ws/3LmwQb3 تاريخ الإطلاع 2022/12/27.

[2]- قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، ج ر ج ج، عدد 37، الصادرة في 2016/06/22.

عام، أمّا التسول بالأطفال كحالة خاصة انتظر المشرع إلى غاية سنة 2014 لتجريمها بمقتضى قانون 01/14 رغم انتشار الظاهرة من قبل بشكل فضيع.[1]

لم يقدّم المشرع الجزائري تعريفا للتسول ولكنه جرمه بصفة عامة في المادة 195 من قانون العقوبات، وكان يقصد البالغين كما تدل على ذلك عبارة "وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"، ولذلك قيل بأن العلّة من تجريم التسول هي محاربة البطالة والخمول وحث الناس على العمل وبذل الجهد للحصول على لقمة العيش بشرف وكرامة.[2]

أمّا استغلال الأطفال في التسول فقد عالجه في نص المادّة 195 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على أن "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول"[3].

وتجريم التسول بالطفل مطلق لا يشترط فيه إن كان المستغل للطفل يملك وسيلة للتعيش أو لا، على عكس ما جاء في المادة 195 سالفة الذكر، ونجد أن المشرع قد أدرج التسول أيضا ضمن صور جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 حيث وردت عبارة "أو استغلال الغير في التسول".

ويختلف التسول هنا عن مفهوم التسول المحض (غير التجاري) لأن أشكال التسول المتصلة بالاتجار تضم فئات عدة منها:[4]

– أطفال مسفرون من قبل أسرهم لدول أخرى لاستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة.

---

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص154.

[2]– محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 203، 204.

[3]– المادّة 195 مكرر من قانون العقوبات.

[4]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأطفال في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 2، ع 3، 2016/3/15، جامعة ابن خلدون تيارت، ص 101.

– أطفال مسفرون من قبل أفراد خارج أسرهم يتم إبعادهم عن الأسرة بطرق غير قانونية.

– أطفال معاقون يتم جلبهم لاستخدامهم في التسول لجلب عطف المحسنين.

وجرم المشرع أيضا التسول بالطفل أو تعريضه للتوسل في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها في نص المادة 34 فقرة 9، وجاءت مقترنة مع جريمة بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه[1].

إذا، لجريمة استغلال الطفل في التسول ركن مادّي يتمثل في استغلال طفل أقل من 18 سنة في التسول (أولا)، وركن معنوي يتمثل في قصد الجاني الاستعانة بهذا الطفل كوسيلة للحصول على المال (ثانيا).

أولا: الركن المادّي لجريمة التسول بالطفل

لم يعرف المشرع الجزائري معنى التسول ولم يحدد مجموعة الأفعال المكوّنة له سواء في النص القديم في المادّة 195 ق ع أو في المادّة 195 مكرر ق ع المتعلقة بالطفل، بل أن النص الأخير ورد بشكل بسيط دون إضافة أي قيد أو شرط لفكرة التسول بالمقارنة مع النص العام الذي يشترط الإعتياد من جهة، ومن جهة أخرى إثبات أن الجاني يتسول رغم وجود وسائل العيش لديه، أما التسول بالطفل فالجريمة تقوم بمجرد ارتكاب الفعل مرة واحدة ولا تتحمل سلطة الإتهام عبء الحصول على إثباتات بوجود وسائل العيش الكافية لدى الشخص الذي استغل الطفل في التسول.[2]

فلقيام جريمة التسول بالطفل، يجب أن يكون هناك شخصا قاصرا مجني عليه وشخصا آخر يحمل صفة الجاني وهو المسؤول الذي يلجأ إلى الإستعانة به، ولا يشترط المشرع الجزائري في هذا المسؤول أن يكون غير قادر على العمل، ولا يؤخذ بعين الاعتبار إن كان مصابا بمرض أو إعاقة ولا إن كان فقيرا جدا.

[1]– قانون رقم 20– 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، عدد 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص154.

كما لا يدخل في نطاق مفهوم التسول أيضا طلبات المساعدة لتلبية حاجة معينة فقط، كمريض يطلب مساعدة الغير لجمع تكلفة الدواء الذي يحتاجه أو شاب يطلب المساعدة من أجل الزواج ثم ينتهي.[1]

ويتكوّن النشاط المادّي في هذه الجريمة بقيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه أو تعريضه للتسول، فنص المادّة 195 مكرر يتضمن أسلوبين لإستغلال الطفل في التسول؛ يتمثل الأول في استعمال الطفل كوسيلة للتأثير على عاطفة الغير من أجل كسب المال، وهذا يعني أن المتسول ليس الطفل وإنما الشخص اللذي استغله.

أمّا الثاني فهو "العرض للتسول"، فالمشرع من خلال عبارة "أو يعرضه للتسول" يكون قد ذهب بعيدا وأحسن صنعا؛ إذ لم يشترط وقوع النتيجة الجرمية، بل افترض أن مجرّد دفع الطفل للتسول في هذه الأماكن العمومية هو بالتأكيد ضار بصحته وأخلاقه، وبالتالي فمجرد تعريض الطفل للتسول يعدّ جريمة بحد ذاتها.[2]

أي أن الطفل هو الذي يتسول لصالح شخص آخر كأن يستخدمه لغرض التسول واقتسام متحصلاته، وبالتالي يصبح هذا النوع من التسول له أغراض لا تتعلق فقط بكسب لقمة العيش، وإنما يكون غرضه تحقيق الربح، ولا يشفع بذلك بعض حالات التظاهر بممارسة نشاط تجاري عندما يعرض المتسول أشياء ذات قيمة هيّنة جدا كمقابل لتقديم النقود، مثل حبات الحلوى أو مناديل التنظيف.[3]

جريمة التسول بالطفل لا تقوم كذلك إلا إذا ثبت في لحظة التسول أن هذا الطفل لم يبلغ سن 18، فهي تقوم على أساس السن وليس على أساس الاعتياد عكس الشخص البالغ، فبمجرد

[1]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص155.

[2]– لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص206.

[3]– عز الدين طباش، مرجع سابق، ص155.

ارتكاب القاصر للفعل المطلوب منه من قبل الشخص البالغ تعد جريمة قائمة، فإذا لم يكن كذلك لا يجوز المتابعة إلا وفق المادّة 195 ق ع التي تنص على عقاب التسول بشكل عام مع توفر شروط تطبيقها من اعتياد وإثبات توفر وسائل العيش لدى المتسول.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسول بالطفل

جريمة التسول بالطفل جريمة عمدية يقتضي لقيامها توفر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني؛ إذ أن كل من يلجأ في عملية التسول إلى تعريض قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة من عمره أو استعماله فيها يكون قد ارتكب هذه الجريمة طبقا لنص المادّة 195 مكرر من قانون العقوبات.

يتطلب القصد توفر كل من العلم والإرادة على النحو التالي:

1- العلم:

يقصد بالعلم الإدراك والتمييز وقدرة الشخص على فهم ما يقوم به من أفعال وتقدير ما ينتج عنها من نتائج، والفهم يكون بعلمه محل الجريمة وبأن الجاني كلف قاصر لم يكمل بعد سن الأهلية في أعمال منافية للقانون، ويكون على علم بجميع العناصر المكونة للركن المادّي لجريمة استغلال الأطفال ويعلم جيدا بأنه يقوم بتوظيف هؤلاء الأطفال في هذه الأعمال وفي هذه الحالة يكون مسؤولا جزائيا بفعل الإستغلال.[1]

2- الإرادة:

المقصود بالإرادة هي حرية الاختيار أي قدرة الشخص على التمييز بين كل ما هو نافع وكل ما هو مضر وقدرة الإنسان على القيام بفعل معين أو الامتناع عن ذلك الفعل أي تركه.[2]

[1]- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص298.

[2]- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ط7، ص66.

تقتضي الإرادة في جريمة التسول أن تكون إرادة الجاني متجهة إلى تحقيق السلوك أو الفعل المجرم قانونا ويكون هذا الفعل من الممكن القيام به دون أي إكراه أو تحريض بتوظيف الأطفال بالقيام بأعمال منافية للقانون، وفي ظل غياب الإرادة يتغير الوصف القانوني للفعل.[1]

ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة التسول بقاصر

تأخر المشرع الجزائري في تجريم ظاهرة استغلال الأطفال في التسول رغم انتشارها في الشوارع الجزائرية، ورغم أنه جرم هذه الظاهرة بوجه عام سنة 1966، لكن لم يتطرق إلى فئة الأطفال المتعلقة بهذه الجريمة إلا بعد تعديل 01/14.

ويمكن التمييز هنا بين نوعين من العقوبات:

1- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التسول بقاصر:

رتّب المشرع الجزائري العقوبات التي تقع على مرتكبي جريمة التسول حيث نظم العقوبات الأصلية لجريمة التسول بقاصر في المادّة 195 مكرر من قانون العقوبات في الفقرة الأولى منها: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى ستة أشهر كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة..."

يلاحظ عند استقراء هذه المادّة أن المشرع الجزائري قد وفق عند استدراكه للجريمة بموجب التعديل 14-01 الذي كفل عقوبة لهذه الظاهرة الماسة بكرامة الطفل، فجعلها جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يهدف في جوهره إلى سلب حرية المحكوم عليه طوال المدّة المقررة في المادّة 195 مكرر، والحبس أسلوب للعقاب وهي عقوبة أصلية ولا يجوز توقيعها إلّا على الشخص المسؤول عن ارتكاب جريمة التسول.

2- العقوبات المشددة المقررة لجريمة التسول بقاصر:

نص عليها المشرع الجزائري في نفس المادّة وذلك في الفقرة الثانية منها والتي أقرت ما يلي: "تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه."[2]

---

[1]- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص350.

[2]- المادّة 195 مكرر فقرة 02 من قانون العقوبات.

وهكذا يبدو أن سياسة المشرع في تجريم ظاهرة التسول بالطفل كانت متدرجة، وتخضع للظروف داخليا أو خارجيا من أجل انسجام النصوص الوطنية مع الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر، كما أنها جريمة تقترن بجرائم أخرى هي بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه وكذلك جريمة الاختطاف.

الفرع الثالث

قواعد حماية الطفل من الاستغلال في إنتاج المخدرات والاتجار بها في القانون الجزائري

استخدام الأطفال في المخدّرات لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة، ولكنه تطرّق في قانون العمل 11/90 في المادّة 15 منه إلى حظر استخدام الأطفال في جميع الأعمال التي تشكل خطرا على صحّة وأخلاق الطفل أو تنعدم فيها ظروف النّظافة. وجعل لها عقوبة مقرّرة في المادّة 141 من نفس القانون "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000 دج، وتطبّق بحسب عدد العمال المعنيين، وفي حالة العود تكون الغرامة من 40000دج إلى 50000 دج، وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين."[1]

ولماّ كانت اتفاقية حقوق الطفل قد نصت على حق الطفل في الوقاية من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومنع استخدامه في إنتاج هذه المواد والاتجار بها، كان على الدول إتخاد التدابير المناسبة لحماية الأطفال من هذا الخطر.[2]

لذلك حرصت الجزائر على المواجهة التشريعية لجرائم المخدرات، حيث أُفرد لها قانون خاص بها[3]، ونميز حالتين من الحماية المقررة للطفل في هذا الشأن؛ حال كونه ضحية استغلال في هته الجريمة، وحال كونه متهما.

---

[1]– المادّة 141 من قانون 90–11 المتعلق بعلاقات العمل.

[2]– المادّة 33 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]– قانون رقم 04–18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد83، صادر في2004/12/26.

أولا: قواعد حماية الطفل ضحية الاستغلال في إنتاج والاتجار بالمخدرات

كما سبقت الإشارة أنه لا توجد نصوص صريحة لحماية الطفل من الاستغلال في انتاج المخدرات والاتجار بها، إلا أن حماية الاطفال من الاستغلال في مثل هذا النشاط يمكن أن تدخل ضمن نصوص أخرى نجد أهمها في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور أعلاه، وقانون العمل 90-11، وأخيرا في قانون الصحة 18-12.

فقانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لم ينص صراحة على استغلال الأطفال عن طريق تشغيلهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها واكتفى بتجريم تسهيل تعاطي المخدرات للقاصر، بحيث قام بتشديد العقوبة على الجاني طبقا لنص المادة 13 منه.[1]

قانون الصحة 18-12 هو الآخر لم يشر في أي مادة منه إلى منع استغلال الأطفال في إنتاج المخدرات والاتجار بها، إلا أنه نص على منع بيع التبغ والمشروبات الكحولية للقصر، وعلى مكافحة المخدرات والإدمان، بحيث نصت المادة 57 منه على منع بيع التبغ أو المواد التبغية للقصر، في حين نصت المادة61 على منع بيع المشروبات الكحولية للقصر، والمادة 62 التي تبين دور الدولة في تطوير المصالح المناسبة للوقاية من السلوكات الإدمانية ومكافحة المخدرات والإدمان، كما أنها أحالت على التنظيم تحديد قائمة المواد الإدمانية.[2]

[1]- تنص المادة 13 من قانون 04-18 على أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي، ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

[2]- هذا وقد رتب المشرع الجزائري جزاءات على مخالفة أحكام المنع الوادرة في هذا القانون والمتعلقة بالأطفال حيث تنص المادة 405 من القانون 18-12 بمعاقبة كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 57 من هذا القانون، المتعلقة ببيع التبغ للقصر، بغرامة من 200.000دج إلى 400.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

فيما نصت المادة 406 من نفس القانون بمعاقبة كل من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 61 من هذا القانون المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للقصر، بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من50.000 دج إلى 100.000 دج ، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

أمّا قانون العمل فقد نص بصفة عامّة على حماية الطفل من الأعمال التي تمس بأخلاقه وصحته حيث تنص المادة 15 منه على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، كما أنه لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته.

فالمشرع الجزائري تناول أوصاف الأعمال غير الجائز للطفل ممارستها، دون تحديدها على سبيل الحصر وهو أمر إيجابي بنظرنا، لأن ذلك يوسع الحماية فكل عمل يهدد مصلحة القاصر بالخطر يعتبر محظورا ومعاقبا عليه، ومن بين الأعمال التي تهدد أخلاق الطفل تشغيله في أنشطة غير مشروعة كإنتاج المخدرات والاتجار بها.

بالرغم من ذلك، يمكننا دراسة أركان جريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والاتجار بها من خلال العناصر التالية:

1- الركن المادّي لجريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والاتجار بها:

يتضمن السلوك الإجرامي في جريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والترويج لها في التشريع الجزائري حسب ما نص عليه قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية في أفعال التسليم أو العرض للغير بهدف الاستعمال الشخصي، إذن فالسلوك الإجرامي يقوم على فعل التسليم أو العرض على قاصر لم يتجاوز عمره 18 سنة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وهذا بغية تفادي تعاطي الأطفال هذه المخدرات.

بينما استخدام الأطفال في المخدرات لم ينص عليها المشرع الجزائري، ولكنه تطرق في قانون العمل 11/90 في المادّة 15 منه على حظر استخدام الأطفال في جميع الأعمال التي تشكل خطرا على صحة وأخلاق الطفل أو تنعدم فيها ظروف النظافة.

2- الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والاتجار بها:

تتحقق هذه الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي، وذلك بعلم الجاني أن المواد التي بحوزته هي مواد مخدرة يسلك فيها الجاني الأفعال المذكورة في الركن المادّي، وهذا باستخدامه طفل لم يتجاوز 18 سنة وهذا بقصد تحقيق مكسب مادّي.[1]

3- الجزاء المقرر لجريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والاتجار بها:

بالرجوع إلى المادّة 15 من قانون علاقات العمل 11/90 فإن العقوبة المقررة لجريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والاتجار بها حسب ما ورد في المادّة 141 من قانون علاقات العمل "يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان والنسوة بغرامة مالية تتراوح من 10000دج إلى 20000دج، وتطبق بحسب عدد العمال المعنيين وفي حالة العود تكون الغرامة من 40000دج إلى 50000دج، وتضاعف حسب عدد العمال المعنيين."[2]

ثانيا: قواعد حماية الطفل كمتهم بجريمة بيع المخدرات والاتجار بها في قانون حماية الطفل 12-15

مثلما كفل المشرع الجزائري حماية للطفل ضحية الاستغلال في الأنشطة غير المشروعة، اهتم أيضا بالطفولة الجانحة وتكفل بحمايتها سواء من الناحية الإجرائية أو الاجتماعية لضمان محاكمة عادلة في حقه يكون فيها الجانب الإصلاحي التربوي أكثر من الجانب العقابي وذلك من خلال قانون حماية الطفل 15-12، وهذه الحماية مقررة في مرحلة التحريات (1) وأمام قاضي التحقيق (2) وفي مرحلة المحاكمة (3)، وأخيرا في مرحلة التنفيذ (4). وهي حماية تنطبق على جميع الأعمال غير المشروعة التي يتورط فيها الأطفال، وليس على جريمة بيع المخدرات والاتجار بها فقط.

[1]- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2008، ص216.

[2]- المادّة 141 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

1- الحماية المقررة للحدث المتهم خلال مرحلة التحريات:

كفل المشرع الجزائري للطفل الحدث مجموعة من الحقوق والضمانات خلال هذه المرحلة بموجب المواد 48 حتى المادة 55 من القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل وتتمثل خصوصا في:

- بالنسبة للطفل الجانح الذي يقل سنه عن 13 سنة والمشتبه به في ارتكاب أو محاولة ارتكاب جناية إنتاج أو الاتجار بالمخدرات في إطار جماعة إجرامية منظمة فلا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر.[1]

- بالنسبة للطفل الذي يبلغ سنه 13 سنة على الأقل فإنه يمكن أن يكون محل توقيف للنظر إذا ما دعت مقتضيات التحري الأولي ذلك لكن بشرط إخطار وكيل الجمهورية على الفور وتقديم تقرير عن أسباب التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة ويكون ذلك في الجنايات المنصوص عليها بموجب القانون 04-18 [2] .

- إتخاد كل الإجراءات الضرورية لحماية الطفل الجانح عند التوقيف للنظر التي تكفل كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته لاسيما الرعاية الصحية والنفسية.

- إخطار الممثل الشرعي للطفل الجانح مع إعلامه بإمكانية الاستعانة بمحام ليتأسس للدفاع عنه[3].

- سماع الطفل الحدث بعد ساعتين من التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه على أن تستكمل الإجراءات فور حضوره، مع وجوب حضور وليه أو ممثله القانوني إذا كان معروفا[4].

---

[1]- المادة 48 من القانون 12/15 من المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 49 من القانون نفسه.

[3]- المادة 50 من القانون نفسه.

[4]- المواد 45، 55 من القانون نفسه.

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحري، يحيل الملف إلى وكيل الجمهورية الذي يمارس بدوره الدعوى العمومية.[1]

2 – الحماية المقررة للحدث المتهم أمام قاضي التحقيق:

أسند المشرع الجزائري صلاحية التحقيق مع الطفل المرتكب لجريمة إنتاج أو الاتجار بالمخدرات إلى قضاء خاص مستقل هو قضاء الأحداث لقدرته على كشف الحقيقة واستعمال أفضل الأساليب في التحقيق لاسيما الأسلوب التربوي.[2]

والضمانات المقررة للحدث الجانح خلال هذه المرحلة نص عليها المشرع من خلال المواد 56 إلى 79 من قانون حماية الطفل وهي كما يلي:

– ضرورة إجراء البحث الاجتماعي في الجنايات والجنح المنصوص عليها في القانون 04-18 وذلك من أجل الوقوف على الوضعية المادية والمعنوية والتربوية التي نشأ فيها الطفل، والتي تمكن جهات التحقيق من معرفة أسباب انحرافه وخروجه عن الطريق السوي في المقابل تتكفل هذه الأخيرة باتخاذ كافة التدابير لحمايته.[3]

– ضرورة حضور محامي عن الطفل الجانح في كافة مراحل الدعوى العمومية، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين.[4]

خلال مرحلة التحقيق يمكن لقاضي التحقيق أن يتخذ بعض التدابير وهي[5]:

---

[1]– المادة 62 من القانون القانون نفسه.

[2]– موالفي سامية، آليات حماية الطفل في القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص376.

[3]– لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 373.

[4]– المادة 67 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[5]– المادة 70 من القانون نفسه.

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.
- وضعه عند الاقتضاء تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.
- إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه للحبس يجوز للقاضي وضعه تحت نظام الرقابة القضائية.
- ومن أخطر الإجراءات التي يصل إليها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق هو إجراء الحبس المؤقت وذلك في حال كانت التدابير المؤقتة غير كافية أو أن المتهم لم يتقيد بالالتزامات المترتبة عن الرقابة القضائية دون مبرر، أو إذا كان الحبس هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الأدلة وحماية المتهم ووضع حد للجريمة، إضافـة إلى أن يكـون سن الحدث أكثر من 13 سنة وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أقل من 3 سنوات، أن يكون الحبس المؤقت محدد المدة حيث يكون شهرين في مادة الجنايات والجنح قابلة للتمديد.[1]

3- حماية الطفل الجانح خلال مرحلتي المحاكمة والتنفيذ:

يتم النظر في الجريمة المرتكبة من طرف الأطفال الجانحين والذين يتم استغلالهم في إنتاج المخدرات والاتجار بها من الناحية التربوية لا الردعية وذلك أمام قضاء مختص وإجراءات متميزة عن تلك المقررة لمحاكمة البالغين.

وقد أوجب قانون حماية الطفل 15-12 مراعاة مجموعة من القواعد أثناء النظر في قضايا الأحداث، أهمها وجود محكمة مختصة تفصل في قضايا الأحداث، تتكون من قاضي أحداث ومساعدين محلفين اثنين، وأن تتم المرافعات في جلسة سرية وذلك حماية لسمعة الحدث، كما قد يعفى من حضور المحاكمة وينوب عنه وليه أو محاميه.

[1]- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1 ، 2018 ، ص 41،42.

4- حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التنفيذ:

يراعي قاضي الأحداث في الأحكام التي يصدرها ضد الحدث الجانح والمدان بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 سنه والظروف التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة على أن يكون حكمه علاجيا لا عقابيا يهدف لإلى إصلاحه وتقويم سلوكه وإعادة تأهيله وتربيته وتتمثل هذه الأحكام فيتسليم الحدث لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين، وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به وذلك عند الاقتضاء، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.[1]

أما بالنسبة للطفل الذي يقل سنه عن 10 سنوات والذي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 فلا يكون محلا لأي متابعة جزائية، بالنسبة للطفل الذي يتراوح سنه من 13 إلى 18 سنة فيمكن لجهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم.[2]

من خلال ما تقدم في هذا المبحث، نستنتج من تجريم المشرع لهذه الأفعال أنه يواكب ما جاء في الاتفاقيات الدولية، وخاصة الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، ولكنه يجرمها في نصوص متفرقة تحت تسميات مختلفة كالتسول والاتجار بالبشر وتحريض القصر على الفسق والدعارة.

إلّا أنه ورغم النص في اتفاقية حظر أسوأ أشكال العمل على حظر تشغيل الأطفال في الأنشطة غير المشروعة لاسيما إنتاج المخدرات والاتجار بها إلا أن هذا النوع من الجرائم لم يتم

[1]- المادة 85 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- المادة 86 من القانون نفسه.

النص عليه صراحة سواء في قانون العقوبات أو في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، على خلاف بعض القوانين المقارنة، واكتفى بتجريم تسهيل تعاطي القصر للمخدرات، كما عاقب على التحريض على ارتكاب الجرائم الواردة في القانون 04-18 بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

المبحث الثاني

قواعد حماية الطفل من الأعمال الخطيرة في القانون الجزائري

الأعمال الخطيرة -كما سبق بيانه في الباب الأول من الدراسة-هي أعمال شرعية في أصلها، أي يمكن ممارستها بشكل قانوني في مختلف الأنشطة الإقتصادية للدولة، غير أنّه يمكن لها أن تسبب أضرارا للصحة الجسمية والعقلية للطفل وتؤثّر سلبا على نموه أو تشكّل له خللا في نموه العضلي أو الجسماني، أو تؤثّر على حالته النّفسية وكل هذا يؤثر سلباً على مستقبل الطفل.

وقد أوكلت الاتفاقيات الدولية أمر تحديد هذه الأعمال إلى القوانين أو الأنظمة الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال، مع أخذ المعايير الدولية ذات الصلة بعين الإعتبار، كما أوكلت أمر تحديد مكان وجود الأعمال الخطيرة والفحص الدوري لقائمتها إلى السلطة المختصة بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل والعمال.[1]

ولتفادي وقوع الطفل في مثل هذه الأعمال الخطيرة، كرّس المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم عمل الأطفال وشروط استخدامهم، وقواعد أخرى ذات بعد حمائي تهدف إلى الحد من استغلال الأطفال من طرف أرباب العمل وتمكينهم من التمتع بالحقوق والمزايا

[1]- المادّة 04 من الإتفاقية رقم 182 المتعلّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها.

المهنية كغيرهم من العمال البالغين وأحاطها بجزاءات وصلت إلى حد تجريم هذا العمل إن خرج على هاته القواعد.[1]

المطلب الأول

قواعد تشغيل الأطفال في القانون الجزائري

بالرجوع إلى تشريع العمل الجزائري[2] نجد أنه كرّس ما وصلت إليه أغلب الإتفاقيات الدولية، ووضع قواعد لتشغيل الأطفال بغرض حمايتهم من كل أشكال الضرر والاستغلال.

ويمكن دراسة أهم هذه القواعد من خلال فرعين؛ نتناول في الفرع الأول السن القانوني لالتحاق الطفل بالعمل وفق التشريع الجزائري، أما الفرع الثاني فنخصصه لدراسة إجراءات التحاق الطفل بالعمل في هذا التشريع.

الفرع الأول

السن القانوني لالتحاق الطفل بالعمل وفق التشريع الجزائري

في مجال السن الأدنى للتشغيل نجد أن المشرع الجزائري حدد هذا السن بستة عشر سنة، وذلك في نص المادّة 15 فقرة 01 من قانون العمل[3]، وهو السن الإلزامي لانتهاء المرحلة الدراسية للأطفال الراسبين[4]، واشترط المشرع لتشغيل الطفل كذلك الحصول على إذن وصيه الشرعي.

---

[1]– رويس عبد القادر، "الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال"، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان 2017، جامعة تيسمسيلت، ص106.

[2]– آخر قانون نظم العلاقات الفردية والجماعية هو قانون 90–11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية عدد 17، صادر في 1990/04/25.

[3]– حيث نصت المادّة 15 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل على أنه "لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة".

[4]– المادّة 05 من الأمر 76–35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين والتي تنص على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من السنة السادسة من العمر إلى نهاية السنة السادسة عشر. الجريدة الرسمية عدد 31 صادر في 23 أفريل 1976.

أما بالنسبة للقانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالوقاية والصحة والأمن وطب العمل فنجده حدد السن الأدنى للعمل الليلي ب19 سنة، وذلك بموجب المادّة 28 منه والتي نصت على أنه: "لايجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي".

ويلاحظ مما سبق، أن المشرع الجزائري ربط بين السن الأدنى لقبول العمل بسن استكمال التعليم الإلزامي المحدد ب16 سنة، وهو ما يتوافق مع ما جاءت به الاتفاقية رقم 138 في مادّتها الثانية بأن الحد الأدنى لسن القبول في الاستخدام يجب ألا يكون أدنى لسن الانتهاء من التعليم الإلزامي.

ولم يكتف المشرع بالنص على السن الأدنى في قانون العمل، بل عزّز هذا المنع بالتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادّة 69 منه على : "أن تشغيل الأطفال دون سن 16 يعاقب عليه القانون"[1].

يعتبر بالتالي، تحديد الحد الأدنى لسن العمل بوجوب بلوغ سن السادسة عشر، وعلى نحو ملزم أولى الضمانات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية القصر من احتمالات الاستغلال في الأعمال الخطيرة الذي قد يتعرضون له بسبب قلة إدراكهم لصغر سنهم، وجعل ذلك من النظام العام بحيث لا يمكن النزول عنه.[2]

ولكن، قد يفشل الطفل في اتمام تعليمه الإلزامي فيتسرب بإرادته من المدرسة، أو أنه يفشل في الانتقال إلى مستوى أعلى، وفي هذه الحالة وحماية للطفل جعلت الدولة مراكز للتكوين المهني، هدفها استرجاع الطفل من الشارع إلى مقاعد الدراسة والتكوين لتأهيله حتى يمكنه مواجهة

[1]- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر عدد14، صادرة بتاريخ 03 أفريل 2016.

[2]- كيرواني الضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الأطفال: على ضوء القانون الدولي والجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد03، 2020، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص332.

متطلبات الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي تستلزم الكفاءة المهنية في قطاع مهني ما، فلا يمكن للطفل الالتحاق بالعمل بدون أي مؤهل علمي أو مهني، ولهذا نص المشرع على استثناء وحيد للسن الأدنى للالتحاق بالعمل يتمثل في عقد التمهين.[1]

الفرع الثاني

إجراءات إلتحاق الطفل بالعمل في التشريع الجزائري

حتى تكتمل معالم حماية الطفل من الأعمال الخطيرة، اشترط المشرع ضرورة الخضوع لإجراءات قانونية معينة لالتحاق الطفل بالعمل، هذه الإجراءات تضمنتها النصوص الدولية، وأعادت صياغتها القوانين الداخلية للدول، وهدفها وضع حماية شاملة للطفل باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في الحصول على رخصة من الولي أو الممثل الشرعي للطفل وإخضاع الطفل لفحص طبي مسبق.

ومن القرارات والوثائق المهمة التي صدرت عن منظمة العمل الدولية في هذا الشأن قرار مؤتمر العمل الدولي رقم 11 بشأن حماية الأطفال الصادر سنة 1945، وهذا القرار يتصف بالشمولية لأنه يمكن تطبيقه على قطاعات العمل المختلفة، يشير القرار إلى أن الترخيص بالاستخدام ينبغي أن يتضمن موافقة الوالدين، وأيضا الترخيص الكتابي الصادر من السلطة المختصة قبل التشغيل، ويهدف هذا الإجراء إلى وقاية الأطفال وقدرتهم الجسمانية من خطورة العمل في سن مبكر عليهم.[2]

أولا: إجراء الحصول على رخصة من الولي أو الممثل الشرعي للطفل

هذا الإجراء نصت عليه المادّة 15 في فقرتها الثانية من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل " لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي"، وهذا النص يتوافق

[1]– المادّة 15 /02 من قانون علاقات العمل، مرجع سابق.

[2]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص308، 311.

مع دور الولي أو الممثل الشرعي للطفل في المنظومة القانونية في الجزائر، فهو مثلا يتوافق مع القواعد العامة في القانون المدني في الأحكام المتعلقة بإجازة الولي لتصرفات ناقص الأهلية، وأيضا في قانون الأسرة في الأحكام المتعلقة بالولاية والوصاية والتقديم، وحتى القوانين الجزائية التي تشترط حضور الولي أو الممثل الشرعي للطفل أثناء محاكمته في قسم الأحداث.[1]

تنص المادة 15 فقرة 02 من قانون علاقات العمل على أنه: "لا يجوز توظيف القاصر الا بناء على رخصة من وصيه الشرعي".

يتضح من خلال هذه المادة أن رخصة الوصي الشرعي ضرورية لتشغيل القاصر إضافة لشرط السن، فبعد التحقق من سن القاصر المميز، لابد بعد ذلك من التأكد من موافقة الوصي الشرعي للقاصر. إذ يمنع على المستخدم تشغيل قاصر دون حصوله على هذه الرخصة رغم أنه وصل سن التشغيل المقدرة ب 16 سنة، وهو إجراء لابد من القيام به قبل إلتحاق الطفل بالعمل.

وعلاقة العمل المخالفة لهذا النص تعتبر باطلة وعديمة الأثر حسب المادة 135 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، ويعاقب المستخدم عند مخالفته لشرط الرخصة، ولا يمكن لصاحب العمل أن يدفع بجهله لها للتملص من المسؤولية، عند إجراء تفتيش أو مراقبة من قبل المصالح المختصة وهذا حسب المادة 138 من نفس القانون.

إن مانح الرخصة في كل هذه الحالات هو الولي أو الممثل الشرعي، غير أنه حسب صياغة المادة 15 فقرة 02 من قانون علاقات العمل السابق ذكرها"...إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي" نلاحظ أن المشرع لم يميز بين الولي الذي يعد الأصل، وبين الوصي الذي نصت عليه المادة، وهو في الحقيقة طرف من بين ثلاثة أطراف تتوقف على إجازتهم صحة ونفاذ تصرفات ناقص الأهلية خاصة ما تعلق منها بإبرام العقود، كعقد العمل.

ولقد تطرقت المادة 44 من القانون المدني الجزائري إلى هؤلاء الأطراف الثلاثة وفق الترتيب التالي، وهم الولي ثم الوصي، فالقيم. والحقيقة أن قانون الأسرة والذي يطلق عليه أيضا قانون

[1]– رشيد شميشم، "الحماية القانونية لتشغيل الأطفال"، مجلة الدراسات القانونية، العدد01 المجلد04، جوان 2018، جامعة يحيى فارس، المدية، ص98.

الأحوال الشخصية هو القانون المختص بتنظيم حالة الأشخاص، وبالتالي ينبغي الرجوع إليه لتحديد من تكون له الولاية أصلا، ويشير قانون الأسرة في هذا الخصوص في المادة 87 إلى أن الولي الشرعي هو الأب ثم الأم وفاته بقوة القانون، ثم الوصي الذي يعينه الأب أو الجد أو القضاء إذا تعدد الأوصياء حسب نص المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري، وعلى هذا الأساس وجب على قانون العمل التقيد بالترتيب الذي جاء في قانون الأسرة.[1]

من هنا، فإن موافقة الولي أو الممثل الشرعي يعتبر ضمانة أخرى تكفل حماية الطفل من الاستغلال في أعمال خطيرة، فرضا الطفل تصرف قانوني ناقص يكمله الولي أو الممثل الشرعي.

والمشرع يشترط أن تكون الرخصة مسبقة أي أثناء العقد، فهي من مكونات عنصر الرضا في العقد، وليست لاحقة للعقد، بمعنى إذا أبرم العقد بدون رخصة كان باطلا بطلانا مطلقا، حتى وإن ألحقت به الرخصة فيما بعد، وهذا لتأكيد الحماية القانونية للطفل وسد كل الثغرات التي تتعارض مع مصالح الطفل.

كما أنه لم يتم تحديد شكل الرخصة، ولكن بالنظر إلى روح النصوص القانونية؛ فإنه لا يمكن أن تكون الرخصة شفهيا، وإنما يجب أن تكون مكتوبة، وبما أن المشرع لم ينص على شرط الكتابة ولا على البيانات التي يجب أن تتضمنها الرخصة، فتلحق بعقد التمهين لأن المشرع اشترط أن يتم العقد في شكل مكتوب إذن فيمكن أن يتضمن بندا أو إطارا خاصا بالرخصة يشار فيه إلى وجود رخصة مسبقة من الولي أو الممثل الشرعي للطفل، ولما يتم التوقيع على العقد فإن هذا التوقيع يكون بمثابة إطلاع على الرخصة من الأطراف الثلاثة، وهذا الحل هو أفضل من أن تصاغ الرخصة في شكل مستقل عن العقد لأنها في الأصل جزء منه.[2]

[1]– سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1،العدد32، جوان2018، الجزء الثاني، ص16.

[2]– رشيد شميشم، مرجع سابق، ص99.

ثانيا: إخضاع الطفل لفحص طبي مسبق

أكّد المشرع الجزائري على ضرورة الحماية الصحية للطفل العامل، فالدستور نص في المادّة 54 منه على أن "الرعاية الصحية حق للمواطن"، وفي المادّة 58 منه على أن "تحظي الأسرة بحماية الدولة والمجتمع".

أمّا المادّة 05/05 من قانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل فتنص على "يتمتع العمال بالحقوق الأساسية التالية... الوقاية الصحية والأمن وطب العمل"، وتؤكد المادّة 06 من نفس القانون على أن من حق العامل احترام سلامته البدنية والمعنوية، ومؤدّى ذلك أنه لا يكفي لتشغيل طفل بلوغه السن القانونية وإبداء موافقته بالالتحاق بالمهنة، وإنما هناك مجموعة من الإجراءات يلزم اتخاذها والتأكد من توافرها عند الالتحاق بالمنصب وأثناء العمل، وهذه الإجراءات الهدف منها حماية هؤلاء الأطفال من الأمراض والإصابات التي قد تلحق بهم أثناء العمل، وعلى هذا الأساس فقد نص المشرع على نوعين من الفحص؛ الفحص الطبي الابتدائي والفحص الطبي الدوري.[1]

فالفحص الابتدائي أو الأولي هو أول فحص يجرى للطفل قبل التحاقه بوسط العمل، وهذا الفحص يعتبر من أهم الفحوصات، لأنه يتسم بالطبيعة الوقائية البحتية، وهوما يمكن فهمه إجمالا من صيغة الفقرة الثالثة من المادّة 15 المذكورة سابقا، حيث جاء فيها "لا يجوز استخدام القاصر في الأشغال الخطيرة، أو التي تنعدم فيها النظافة، أو تضر صحته، أو تمس بأخلاقياته"، وبناء على ذلك يلتزم صاحب العمل بتوفير ظروف العمل المناسبة للسلامة الجسدية للطفل، ومنع إصابته بأية عدوى أو أمراض ناتجة عن مزاولته للعمل، ولم يجز المشرع أي عمل يكون في ظروف غير مناسبة للأطفال.[2]

وأكّد أيضا على مبدأ الخضوع للفحص الطبي المسبق، حتى تتبين أهليته الصحية لمباشرة العمل من عدمها، وذلك في المادّة 17 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن

[1]- حاج سودي محمد، يامة إبراهيم، "آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفل دوليا ووطنيا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، سبتمبر، 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص253.

[2]- المادّة 15 ف03: "كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أوتمس بأخلاقياته".

وطب العمل التي نصت على أنه:" يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة المتعلقة باستئناف العمل".

وبخصوص الفحص الطبي الدوري يتضح أن المشرع الجزائري قد أوجب توقيع هذا الفحص، لكنه قسم العمال إلى شريحتين فيما يتعلق بمدّة الفحص الطبي الدوري: فالشريحة الأولى هي شريحة العمال الذين تعدّوا الثامن عشرة سنة، وتخضع هذه الفئة لفحص طبي دوري كل سنة على الأقل للتأكد من لياقتهم الصحية للاستمرار في العمل المسند إليهم، أمّا الشريحة الثانية فهي فئة العمال الذين لم يبلغوا الثامن عشرة سنة وقد أوجب المشرع الفحص الطبي الدوري لهؤلاء القصر مرّة كل ستة أشهر على الأقل، على أن يتضمن الفحص الطبي الدوري لهؤلاء كشفا بالتصوير الإشعاعي على الصدر، وحقيقة الأمر أن هذه الحماية تفوق تلك الحماية المنصوص عليها في اتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بهذا الموضوع.[1]

بالرغم من الحماية التي كفلها المشرع الجزائري – والمسايرة لأحكام النصوص والاتفاقيات الدولية في هذا المجال–، إلا أن ما يؤخذ عليه، أنه بالنسبة للحجم الساعي الأسبوعي للعمل والراحة والإجازة السنوية، لم ينص على أي استثناء من هذا للعمال القصر، بل عاملهم على قدم المساواة مع العمال العاديين.[2]

كذلك، لم يخص القاصر بأحكام خاصة، متعلّقة بالتكفل النفسي مثلا ضد الضغوط الناتجة عن العمل، أو عن أصحاب العمل، وحتى عن زملائه في بعض الأحيان، والتي يمكن أن تنعكس سلبا على وضعه الصحي كالشعور الدائم بالإرهاق وقلة التركيز.[3]

---

[1]– حاج سودي محمد، يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص254.

[2]– حدد قانون 90–11 المدّة القانونية الأسبوعية للعمل ب44 ساعة أسبوعيا أثناء ظروف العمل العادي، ولم ينص على أي استثناء من هذا الحجم الساعي للعمال القصر، فكان على المشرع تماشيا مع مبدأ الحماية المقررة للعمال القصر، تحديد ساعات العمل بالنسبة لهم بما يتلائم وظروفهم وقابليتهم البدنية، وما يحتاجونه من رعاية خاصة لصغر سنهم واحتياجاتهم لوقت أكبر للراحة.

أنظر: كيرواني الضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الطفل: على ضوء القانون الدولي والجزائري"، مرجع سابق، ص333.

[3]– حاج سودي محمد، يامة إبراهيم، المرجع نفسه، ص255.

المطلب الثاني

الجزاءات المفروضة على مخالفي قواعد التشغيل القانوني للأطفال

التزاما بأحكام الاتفاقيات الدولية وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وبالضبط المادّة 32 منها التي ألزمت الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لحماية الطفل من كل استغلال قد يمسه، وضع المشرع الجزائري أحكام جزائية تترتب عند مخالفة قواعد تشغيل الأطفال من طرف رب العمل، وذلك في المواد من 140 إلى 143 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

إذ قرّر المشرع الجزائري من خلال هته المواد بطلان بنود عقد العمل المخالفة لأحكام التشريع، وتُتبع بعقوبات مالية وسالبة للحرية تُفرض على المستخدم متى ارتكب مخالفة للنظام العام المتعلق بالأحكام المنظمة لعمل الأطفال، بحسب نوع المخالفة على مرتكبي هذه الجرائم، من جزاء عن جريمة تشغيل الأطفال دون السن القانوني للتشغيل، وجزاء عن جريمة متعلقة بالظروف الصحية للشغل، وأخيرا جزاء عن جريمة متعلقة بالظروف التنظيمية للشغل.[1]

الفرع الأول

الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال

تعد أحكام قانون العمل أحكاما آمرة تتعلق أغلبها بالنظام العام، لأنها تهدف إلى حماية أطراف علاقة العمل وبالخصوص الطرف الضعيف، والحماية هذه تحقق مصلحتين اثنتين مصلحة الطرف الضعيف وهي المصلحة المباشرة، ومصلحة المجتمع وهذه مصلحة غير مباشرة،

[1]– كيرواني الضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الأطفال: على ضوء القانون الدولي والجزائري"، مرجع سابق، ص334.

وبالتالي يترتب على كل عقد أو اتفاق خالف أحكام هذا القانون البطلان، فالبطلان هو جزاء مدني يترتب على مخالفة أحكام قانون العمل ويكون هذا البطلان مطلقا، وذلك لارتباطه بالنظام العام.[1]

تنص المادة 135 من القانون 90-11 على أنه تقع باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به، غير أنه لا يمكن أن يؤدي البطلان إلى ضياع الأجر- المستحق عن العمل الذي تم أداؤه.

إنّ البطلان الناتج عن هذه الحالات هو البطلان المطلق، ويظهر ذلك من خلال صياغات المواد التي تستعمل يعد باطلا وعديم الاثر ويعد لاغيا، وبالرغم من أن هذا البطلان هو مقرر لمصلحة الطفل ، فان ذلك يصب أيضا في مصلحة المجتمع مما يجعل التمسك بالبطلان تتسع دائرته لتشمل كل دي مصلحة قانونية، ويمكن للقاضي أن يفصل فيه من تلقاء نفسه فبقدر ما تتسع هذه الدائرة بقدر ما تكون هناك رقابة وحماية، ولا تستقيم المصلحة العامة إلا بإعدام آثار التصرف المخالف للنظام العام كما للولي الشرعي للطفل العامل أو الممتهن أن يتدخل لطلب الإلغاء حماية لمصلحة هذا الأخير لأنه معني بالعلاقة عن طريق الترخيص للتوظيف أو عن طريق التمثيل في العقد.

وفي الحقيقة أن آثار البطلان طبقا للشريعة العامة تقتضي إعادة طرفي العلاقة أو العقد إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، إلا أن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على عقد العمل إذ يستحيل على صاحب العمل أن يُعيد الجهد الفكري أو البدني أو التقني الذي بذله العامل بمقتضى العقد الباطل، فلا يحق لصاحب العمل في هذه الحالة أن يطالبه باسترداده، لأن الاسترداد يجب أن يكون متبادلا، فرد الأجر يقابله رد العمل، وهذا مستحيل، غير أن الإشكال يثار في حالة عدم قبض الأجر ففي هذه الحالة لا يمكن أن يضيع حق الطفل العامل نتيجة هذا البطلان، وهذا ما نصت عليه المادة 135 ف 2 من قانون 90-11 على أنه –لا يمكن أن يؤدي البطلان إلى ضياع الأجر المُستحق للعامل. فاذا كان هذا النص يمثل وجهاً من أوجه حماية الطفل العامل

[1]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص308.

الذي لم يتقاضى أجره نتيجة عقد باطل، فعلى أي أساس قانوني يستحق الطفل هذا التعويض أو الأجر؟

إنّ الإجابة عن هذا التساؤل جعلت الفقه ينقسم إلى ثلاث اتجاهات: الإتّجاه الأوّل يرى أن استحقاق الطفل للتعويض يكون على أساس الاثراء بلا سبب باعتبار أن صاحب العمل قد أثرى بالعمل الذي أنجزه له العامل بمقتضى العقد الباطل المواد 141 إلى149من ق.م.ج.

غير أن هذا الرأي انتقد لأنه ينطوي على أضرار تلحق بالعامل من ذلك وجوب تقدير هذا التعويض بأقل قيمتي الإثراء والإفتقار، ومن ثم فإن العوض الذي تلقاه الطفل العامل هو أجراً وليس تعويضاً، فهو يخضع للحماية القانونية المقررة للأجر وليست تلك المقررة للمسؤولية العقدية.[1]

بينما يرى الإتّجاه الثاني أن علاقة العمل هي أساس حق العامل في التعويض المستحق ومن ثم فان أساس التعويض ليس عقد العمل الباطل، وإنما واقعة الالتحاق بالعمل وهذه الواقعة تنشيءآثارها كاملة خلال فترة أداء العمل باعتبارها واقعة مادية تجتمع فيها العناصر القانونية لعلاقة العمل، لأنه لا يوجد في النصوص القانونية ما يشير إلى أن العقد الصحيح هو المصدر الوحيد لعلاقة العمل التي يسري عليها قانون العمل.

والاتجاه الثالث يرى أن أساس التعويض هو العقد، لأنه هو الذي بني عليه تشغيل الأطفال، فكيف ادا كان العقد باطلا، حيث لا يحق للعامل أن يتمسك به ويطالب بحقوقه وفقا لقانون العمل، بمعنى أننا إذا لم نستطع بناء استحقاق الاجر على العقد الذي كان سببا فيه ولو كان باطلا فكيف نقوق بالقانون الذي أبرم العقد مخالفا له؟[2]

[1]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص 308.

[2]– المرجع نفسه، ص311

أما موقف المشرع الجزائري من المسألة فانه يعتبر أن علاقة العمل هي الاساس القانوني الذي يبنى عليه تعويض الطفل، ويمكن أن نستنتج ذلك من خلال نص المادتين الثامنة والعاشرة من قانون علاقات العمل 90-11. حيث تنص المادة الثامنة على أنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما"

وعلى هذا الأساس وحماية للطفل العامل بصفة خاصة تكون واقعة العمل موجبة لدفع أجر الطفل العامل حتى لا يضيع حقه.

الفرع الثاني

الجزاءات العقابية المفروضة على تشغيل طفل دون السن القانوني

في حالة تشغيل طفل دون السن القانوني الذي حدده المشرع الجزائري من طرف رب العمل يترتب عن ذلك توقيع غرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج وذلك وفقا لنص المادّة 140 من القانون رقم 11/90 وفي حالة العود فيمكن أن تصل العقوبة إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين، دون المساس بالغرامة التي يمكن أن ترتفع إلى الضعف أي ما بين 2000 إلى 4000 دج.

ونظرا لكون هذه الغرامات لم تكن رادعة، عدّلها المشرع الجزائري في قانون المالية التكميلي لسنة 2015 ليصبح نص المادّة 140 كالآتي "يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 10000 دج إلى 20000دج على كل توظيف لعامل قاصر لم يبلغ السن المقررة المنصوص عليها في القانون إلا في حالة عقد التمهين المعد طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".[1]

إذ قام المشرع الجزائري بتشديد العقوبات على مخالفة الأحكام المنظمة لعمل القصر، خلافا لتلك المنصوص عليها في المادّة 140 و149 من قانون 90-11، وذلك بموجب المادّة 54 من قانون المالية 2015.

هذا، وقد أكّد المشرع الجزائري تكريس حماية للطفل العامل أيضا بموجب المادّة 02 من قانون حماية الطفل، والتي نصت على الحالات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل للخطر ومنها

[1]- قانون المالية التكميلي لسنة 2015، الجريدة الرسمية العدد 40 الصادر بتاريخ 23 يوليو 2015.

الاستغلال الإقتصادي، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو أن يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية، وجاءت المادّة 139 من قانون الطفل تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يستغل الطفل اقتصاديا.[1]

الفرع الثالث

الجزاء المفروض على مخالفة ظروف تشغيل طفل

رتب المشرع الجزائري على مخالفة ظروف تشغيل الأطفال وذلك باستغلالهم في الأشغال الخطيرة والتي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحتهم أو تمس بأخلاقهم عقوبة جزائية وردت في نص المادّة 141 والتي نصت على ما يلي " يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون المتعلقة بظروف استخدام الشبان، بغرامة مالية تتراوح بين 2000 إلى 4000دج، وتطبق كلما تكررت المخالفة".

كما نجد أيضا أنه أورد بموجب القانون 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل عقوبات جزائية خاصة عند مخالفة الأحكام المتعلقة بظروف تشغيل القصر وذلك في نص المادّة 38 منه، والتي تنص على أنه يعاقب على مخالفة نص المادّة 11 المتعلقة بتكليف الطفل العامل بحمولة تفوق الحمولة المقررة قانونا[2]، والمادّة 13 و17 بغرامة من 500 إلى1500 دج وفي حالة العود بالحبس لمدّة ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة من 2000 إلى 4000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وكعقوبة تكميلية يمكن الحكم بغلق المؤسسة بالكامل أو جزئيا في حالة العود إلى غاية إنجاز الأشغال، قصد ضمان الوقاية الصحية والأمن للعمال طبقا للمادّة 40 من قانون 09/88 كما أنه في حالة وقوع حادث عمل أو وفاة أو الجروح الناتجة عن مخالفة العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد 37،39،38،40، يتعرض رب العمل إلى العقوبة المذكورة

[1]- المادّتين 02 و139 من قانون 15-12، يتعلق بحماية الطفل.

[2]- حدّد المشرع من خلال نص المادّة 26 من القانون رقم 88-07 الحمولة القصوى التي لا يمكن تكليف العامل القاصر بتجاوزها في حالة تطلب الأمر نقل عتاد أو أشياء ثقيلة دون جهاز ميكانيكي وهي 25 كلغ.

أعلاه بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادّة 288 و289 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الرابع

الجزاء المفروض على تشغيل القاصر في العمل الليلي

تنص المادّة 28 من قانون 90-11 أنه: "لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي"، ومن خلال نص هذه المادّة يتضح أن المشرع قد منع منعا باتا تشغيل الأطفال في العمل الليلي دون أي استثناء، فمهما كانت طبيعة وظروف العمل العادية أو الاستثنائية لا يمكن لصاحب العمل أن يكلف أشخاصا دون 19 سنة بتنفيذ عمل خلال الفترة الممتدّة بين التاسعة ليلا والخامسة صباحا على أساس أنها فترة عمل ليلي حسب نص المادّة 27 من نفس القانون.

وما يلاحظ على هذا النص أنه يعطي للأطفال حماية أفضل من تلك التي أقرتها المعايير الدولية فهو رفع سن الحظر إلى 19 سنة بدلا من 18 سنة، وجعل الحظر يسري بشكل عام ومطلق دون أي استثناء.[1]

بل الأكثر من ذلك أن المشرع أحاط منع تشغيل الأطفال في العمل الليلي تحت طائلة المسؤولية الجزائية التي حددت في نص المادّة 143 من القانون 90-11 كالآتي: "يعاقب كل من خالف أحكام هذا القانون المتعلقة بالعمل الليلي فيما يخص الشبان بغرامة مالية تتراوح ما بين 500 و1000 دج وتطبق العقوبة عند كل مخالفة معاينة وتكرارها حسب عدد العمال المعنيين".

تجدر الملاحظة أنه بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية هناك جزاء مدني يترتب عن مخالفة ظروف التشغيل أيضا وهو إبطال العلاقة بحكم المادّة 135 من قانون 90-11 التي نصت على أنه: "تعد العلاقة باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به".[2]

---

[1]- حاج سودي محمد، يامة إبراهيم، مرجع سابق، ص255.

[2]- المادّة 135 من القانون 90-11.

وفي مثل هذه الحالات يبطل العقد المبرم بين رب العمل والطفل لمخالفته قاعدة آمرة من النظام العام، ولأن المصلحة محل الحماية ليست مصلحة طفل بعينه وإنما هي مصلحة الأطفال بجملتهم، ويمنع التنازل عن الحماية التشريعية المقررة لهم وإلا فوت الغرض من الحماية المنشودة، غير أنه لايمكن أن يؤدّي بطلان العلاقة إلى ضياع الأجر المستحق عن العمل الذي تم أداؤه، أمّا في حالة ثبوت علم الولي الشرعي بمخالفة تشغيل القاصر ولم يبلغ عنها يعتبر شريكا في هذه الجريمة باعتباره الشخص الذي يحرص على حماية الطفل ويدافع عن مصالحه.

وبما أن القواعد الخاصّة بحماية الأطفال تعتبر من القواعد الآمرة أعطى المشرع لمفتش العمل مهمة السهر على تطبيقها، ففي حالة وجود أي خرق لهذه القواعد يتدخل ليعذر رب العمل باتخاذ ما يراه ضروريا لمعالجة ما لم يكن قانونيا هذا في الحالات العادية أما في حالة اكتشاف حالة تشغيل طفل دون الشروط أعلاه يقوم المفتش بتحرير المخالفة مباشرة لأنها قائمة ولا يمكن معالجتها بالإعذار.[1]

والملاحظ هنا أنّ التشريع الجزائري، لم يحدد قائمة بالأعمال الخطرة التي يمنع الأطفال مزاولتها، وإنّما اكتفى بتحديد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، ولعل المشرع قد أحسن في ذلك لزيادة الحماية، فكل عمل يهدد مصلحة القاصر بالخطر يعتبر محظورا ومعاقبا عليه؛ غير أنّه يمكن أن يكون العكس من ذلك، لأن الأخطار تتفاوت وعدم التحديد والتفصيل قد يضر أكثر ممّا ينفع، خاصّة وأنّ المشرع الجزائري قد صادق على الاتفاقية رقم 138 لعام 1973 التي جاءت المادّة 3 ف 2 منها تنص على أن الدول تحدد الأعمال الخطرة التي تنطبق عليها الفقرة الأولى من هذه المادّة.

[1]– خواثرة سامية، "دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال"، حوليات جامعة الجزائر01، العدد 32، الجزء الرابع، ديسمبر2018، ص509.

الفصل الثاني

دور الهيئات الوطنية

في مكافحة

أسوأ أشكال عمل الأطفال

الفصل الثاني

دور الهيئات الوطنية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

إنّ وجود قواعد قانونية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال هو مجرد خطوة أولى –وإن كانت بالغة الأهمية–، أمّا التحدّي الأكبر فهو كيفية وضع هته القواعد موضع التنفيذ العملي، خاصّة وأن عمل الأطفال كثيرا ما يتخفى في الاقتصاد غير المنظم.

إذ لا يكفي مجرد تقرير الحق للطفل في الحماية من الاستغلال في أسوأ أشكال العمل لضمان ممارسته من الناحية العملية، بل لابد من وجود أجهزة للتفتيش والرقابة –وأيضا للوقاية– من هذه الظاهرة تقوم بكل الإجراءات والتدخلات المناسبة لضمان حماية الطفل من مثل هته الأعمال.

وباعتبار الطفل المُستغل في أسوأ أشكال العمل طفلا في خطر[1] وفق المادّة الثانية من قانون 15–12، فقد حظي بنوع خاص من الاهتمام أكثر من الفئات الأخرى لذلك نص القانون على تدابير جديدة تدعم حقوق هذه الفئة الهشة من المجتمع وتعزز اجراءات حمايتها اجتماعيا وقضائيا، وذلك بإنشاء وسائل للرقابة والوقاية على المستوى الوطني، إذ استحدث هيئات تسهر على حماية الطفل في خطر وتتمثل هذه المؤسسات في الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتتولى هذه المهمة مصالح الوسط المفتوح، يضاف

[1]– تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر المذكورة في المادّة 02/02 من قانون 15–12 المتواجدة على مستوى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال بشكل غير مباشر ما يلي:

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشراكه في عروض جنسية.

– الإستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية و/أو المعنوية،

–وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الإضطراب وعدم الاستقرار.

إلى ذلك دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر، ودور مفتشية العمل واللجنة الوطنية للوقاية من عمالة الأطفال.

ولدراسة مدى مساهمة مختلف هذه الهيئات في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، نتناول دور الهيئات الاجتماعية في محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال (المبحث الأول)، ثم دور الأجهزة الرقابية في ضمان تطبيق الأحكام الخاصة بعمل الأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

دور الهيئات الإجتماعية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

اعتبر قانون حماية الطفل الجزائري الأطفال الذين تشملهم اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، اعتبرهم أطفال في خطر يستوجب لحمايتهم استحداث هيئات اجتماعية، والمقصود بالحماية الاجتماعية كما ورد في تعريف معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية؛ تطوير السياسات التنموية الرامية إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية والحد من الفقر الدائم أو الظرفي[1].

وهذا ما عبرت عنه التوصية 202 لمنظمة العمل الدولية بشأن الأرضية الوطنية للحماية الإجتماعية الصادرة في يونيو 2012 بجنيف السويسرية، مُعرّفة الحماية الاجتماعية بأنها "مجموع السياسات والبرامج التي تهدف إلى تقليص الفقر والهشاشة من خلال دعم سوق العمل، وتقليص تعرض الأفراد للمخاطر، وتعزيز قدرتهم على حماية أنفسهم من احتمالات فقدان الدخل، أو أنها مجموع الآليات التي تهدف إلى مساعدة الأفراد على مواجهة آثار المخاطر الاجتماعية خاصة في جوانبها المالية"[2].

فالمقصود بالحماية الاجتماعية إذا: احتواء الفئات الضعيفة والمهمشة اجتماعيا بما فيها فئة الأطفال عامة والأطفال المستغلين في أسوأ أشكال العمل بصفة خاصة.

---

[1]– تعريف وارد في موسوعة ويكيبيديا، أنظر الرابط: https://bit.ly/44fqnY5 تاريخ الإطلاع 2023/02/12.

[2]– التوصية رقم 202 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الإجتماعية. عن كيرواني الضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الطفل"، مرجع سابق، ص 342.

وعلى الرغم من تأكيد الكثير من الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية على أهمية الوقاية من عمالة الأطفال وأسوأ أشكال العمل[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يضع استراتيجية شاملة للوقاية من هذه الظاهرة، ولكنه ركز في قانون حماية الطفل على الحماية الاجتماعية الوقائية، وأوجد مؤسستين للقيام بأدوار وقائية بالإضافة إلى وجود اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

إذ وضع القانون رقم 15-12 آليات حماية ذات طابع اجتماعي مبنية أساسا على المبادئ المتضمنة في الآليات الدولية لمعالجة أوضاع الطفل وتحقيق مصلحته، كما أولى أهمية كبرى لفئة الطفولة بتسهيل عمل هذه الهيئات، ووضع قنوات لتنسيق عملها، وتتمثل هذه الهيئات في: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على المستوى الوطني (المطلب الأول)، ومصالح الوسط المفتوح التي تضمن الحماية الاجتماعية للطفل على المستوى المحلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

أُنشئت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادّة 11 من قانون حماية الطفل 15-12 ضمن الباب الثاني المعنون ب"حماية الطفل في خطر"، من الفصل الأول بعنوان "الحماية الاجتماعية".[2]

---

[1]- اقترح بعض الباحثين وجوب التفرقة بين الأحداث المنحرفين، والمعرضين للانحراف، على أن تكون معاملة المعرّضين للانحراف بوسائل تغلب عليها الحماية الجنائية الوقائية، وتكون معاملة المنحرفين ذات طابع جنائي اجتماعي. انظر: حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 473، 474؛ وخيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 424، 425؛ رشيد أوشاعو، دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15- 12، أعمال الملتقى الدولي السادس بعنوان: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 13-14 مارس 2017، ص 113- 120 .

[2]- تنص المادّة11 على أنه: "تحدث لدى الوزير الأول هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوقالطفل، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادّية اللازمة للقيام بمهامها"

تتكفل هذه الهيئة التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية بالسهر على حماية وترقية الطفل، ولضمان تنفيذ هذا القانون صدر مرسوم تنفيذي رقم 16-334 والذي يُبين التنظيم القانوني للهيئة وطرق سيرها وأهم اختصاصاتها والمتمثلة في معالجة الملفات التي تخص الأطفال الذين يعانون من خطر معين، بالإضافة إلى اقتراح برنامج وطني لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.[1]

تعمل الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة كجهاز وقائي حمائي للطفل الذي يكون في خطر، ويأتي استحداثها في إطار تنفيذ ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل من ضرورة وضع جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد، مراقبة ومتابعة الالتزام بالاتفاقية، ومعاينة وضعية الطفولة والإنذار المبكر والترقية والحماية، ويكلّف هذا الجهاز بوضع استراتيجيات وتحديد أهداف وكذا القيام بإعداد حصائل الإنجازات.[2]

ولهذه الهيئة دور رئيسي خصوصا فيما يتعلق بالكشف عن حالات استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، إذ كشفت رئيسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة العام الماضي عن وجود استغلال للأطفال من بعض التجار والمتعاملين الاقتصاديين، وقالت إن الهيئة تتلقى يومياً عبر رقمها الأخضر إخطارات عن ثلاث إلى أربع حالات استغلال اقتصادي شهريا.[3]

وللإحاطة أكثر بدور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وجب التطرق لتنظيمها القانوني (الفرع الأول)، ثم دراسة مختلف الإختصاصات المنوطة بها (الفرع الثاني).

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج . ر، العدد57، الصادرة في12/21/ 2016.

[2]- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد 32، جوان 2018، ج 2، ص 542، 543.

[3] عمالة الأطفال في الجزائر "واقع مؤلم" تنفيه الحكومة ويؤكّده الشارع، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/42eyjYt تاريخ الإطلاع 2023/03/15.

الفرع الأول

التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تنص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 16- 334 على تشكيل هيكل إدارة الهيئة الوطنية لترقية الطفولة برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة ومجموعة من الهياكل المتمثلة في الأمانة العامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل ولجنة تنسيق دائمة.

أولا: الهيكل الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

يتولى رئاسة الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المُفوض الوطني لحماية الطفولة، والذي يُعيّن بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام بالطفولة[1].

وباعتبار هذا الأخير رئيسا للهيئة، فدوره أساسي في حماية الطفل، إذ يتولى تسيير الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها[2]، ويتكفل بالقيام بمختلف الأعمال الميدانية والنظرية، حيث يقوم بمتابعة تنفيذ المهام ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين، ويقوم بزيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة، ويساهم في إعداد التقارير المتعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة.[3]

وفي الجانب النظري يضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، يقوم بالتوعية والإعلام والاتصال، ويشجع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بالطفل.[4]

---

[1]- المادة 12 من قانون حقوق الطفل 15-12.

[2]-المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم16-334.

[3]- المواد 13 و 14 و 19 من القانون رقم 15- 12.

[4]- المادة 13 فقرة 1و 3 و 4 و5 من القانون نفسه.

أمّا الجهاز الثاني المتمثل في الأمانة العامّة، فيتكفل بضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة، ومساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة ومتابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.[1]

في حين تقع مهمة وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل على مديرية حماية حقوق الطفل، وذلك بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تتكفل بوضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر، وتسهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في حماية الطفولة.[2]

أمّا مديرية ترقية حقوق الطفل فتُكلّف بوضع البرامج الوطنية والمحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري، وتنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل، القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،وإعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.[3]

وفي الأخير نجد لجنة التنسيق الدائمة التي تتولى دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل التي يعرضها عليها المفوض الوطني لحماية الطفولة، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة، وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة[4]، كما يمكن للهيئة لأداء مهامها، تشكيل لجان موضوعاتية إذا ما تعلق الأمر بمسائل تخص التربية، الصحة، الشؤون القانونية وحقوق الطفل أو العلاقة مع المجتمع المدني.[5]

---

[1]– المادّة 10 من المرسوم التنفيذي 16–334.

[2]– المادّة 11 من المرسوم نفسه.

[3]– المادّة 12، من المرسوم نفسه.

[4]– المادّة 15 من المرسوم التنفيذي 16–334.

[5]– المادّة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه.

ثانيا: آليات الإخطار أمام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

نصت المادة 15 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على "يخطر المفوض الوطني لحماية الطفل من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل."

وبالتالي فإن الإخطار الذي يتلقاه المفوض الوطني بخصوص وجود طفل في وضعية أسوأ أشكال عمل الأطفال، تكون فيها صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته في خطر أو عرضة له، أو وجوده في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر، كاستغلال الطفل في التسول أو تعريضه له، أو وجود طفل في عمل يمس بحقه في التعليم أو استغلال طفل جنسيا والعمل به في المواد الإباحية أو البغاء أو إشراكه في العروض الجنسية، أو أي صورة أخرى من صور أسوأ أشكال العمل، فيكون الإخطار الموجه للمفوض الوطني إما من قبل الطفل في حد ذاته أو من قبل ممثله الشرعي الذي هو بحسب نص المادة 2 من القانون 15-12 "وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه."

المادة 87 من الأمر 05-02 حدّدت لنا من هو الولي بنصها "يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد..."[1]، الأصل أن الأب هو الولي وفي حالة وفاته أو غيابه تحل محله الأم بقوة القانون.

أمّا الوصي، فبحسب ما جاءت به المادة 92 من قانون الأسرة فإنه يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره أو تثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية، أما إدا تعدد الأوصياء فللقاضي اختيار الأصلح منهم.[2]

[1]- المادة 87 من القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 12 رمضان 1404 الموافق 12 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 الصادر في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 18 محرم 1426 الموافق 27 فبراير 2005.

[2]- المادة 92 من القانون رقم 84-11.

بالنسبة للكفالة فهي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي إما أمام المحكمة أو أمام موثق وأن تتم برضا من له أبوان، والولد المكفول إما مجهول النسب أو معلوم النسب حسب ما جاءت به المواد من 116 إلى 119 من قانون الأسرة[1] وبالتالي فإن الكافل هو شخص متبرع لتربية ولد قاصر معلوم أو مجهول النسب وفق شروط محددة قانونا.

المقدم هو شخص تعّينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها بناء على طلب أحد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة، بحيث يقوم المقدم مقام الوصي ويخضع لنفس الأحكام، وهذا ما جاءت به المادتان 99، 100 من قانون الأسرة.

حسب نص المادة 64 من قانون الأسرة فإن الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وبالتالي يصبح الحاضن مسؤول عن رعاية وحماية الطفل من الخطر .

بالإضافة إلى الأشخاص المذكورين أعلاه، فإنه يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي تقديم الإخطار لدى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بوجود حالة استغلال الطفل في أسوأ أشكال العمل.

هذا، ويتدخل المفوض الوطني تلقائيا لمساعدة الأطفال المُستغلين في أسوأ أشكال العمل أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، بحيث تزود الهيئة برقم أخضر مجاني لتلقي الإبلاغات بانتهاكات حقوق الطفل، وتبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ سرية لا يمكن الكشف عنها إلا برضاه تحت طائلة العقوبات في حالة الكشف.[2]

[1]– المواد 116–119 من القانون رقم 84–11.

[2]– المادّة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334.

تناولت المادة 16 من قانون حماية الطفل كيفية تصرف المفوض الوطني لحماية الطفولة في الإخطارات المبلغة له[1] عن وجود طفل في حالة خطر بما فيها طفل في وضعية أسوأ أشكال عمل الأطفال، بحيث يتصرف فيها وفق ما يلي:

1- إخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا:

يُحول المفوض الوطني لحماية الطفولة هذا النوع من الإخطارات إلى مصلحة الوسط الفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة، ومن بين حالات الإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا؛ الإخطار عن تشغيل الطفل في ظروف تضر بصحته وتعيق تعليمه.

ونصّت على ذلك أيضا المادة 20 من المرسوم التنفيذي 16-334 حيث جاء فيها: "تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل".

2- إخطارات تتضمن وصفا جزائيا:

حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 16 من قانون حماية الطفل فإن المفوض الوطني يحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.[2]

من هنا، فإن الإخطار المتعلق بالأعمال المجرمة بطبيعتها -السابق دراستها في الفصل الأول-، كالاتجار بالأطفال والتسول بالطفل وكذا استغلاله في الفسق والدعارة، يتم تحويله من قبل الهيئة الوطنية لترقية الطفولة مباشرة إلى وزير العدل قصد المتابعات المحتملة باعتبار أن هذا

---

[1]- من الوسائل التي يمكن أن تستعمل في إخطار المفوض الوطني بوجود طفل في حالة خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال: الاتصال الهاتفي بالرقم الأخضر المجاني (11-11)، استعمال البريد الإلكتروني الخاص بالهيئة: www.onppe.dz مراسلة الهيئة بواسطة البريد العادي، الحضور إلى مقر الهيئة الكائن ب 10، شارع أحمد واكد، دالي إبراهيم – الجزائر.

[2]- كما نصت على ذلك أيضا المادة 23 من المرسوم التنفيذي 16-334 بقولها "تحول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة. وتخطر قاضي الأحداث، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته".

الإخطار يحمل وصفا جزائيا، مع العلم أن التدابير المتخذة على الأحداث الأقل من 18 سنة (الأطفال في خطر) لا تكون إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

الفرع الثاني

اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

تعمل الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل كجهاز وقائي حمائي للطفل الذي يُستغل في أسوأ أشكال العمل باعتباره طفلا في خطر[1]، ومن خلال استقراء نصوص المواد المدرجة ضمن القانون 15-12 والمواد المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 16-334 نجد أن المشرع أوكل لهذه الهيئة مجموعة من الاختصاصات الرامية لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وتتمثل هذه الاختصاصات في:

أولا: التخطيط والتنظير

من بين الاختصاصات الموكلة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مهمة التخطيط بوضع برامج وطنية ومحلية وترقية حقوق الطفل من خلال التنسيق بين مختلف المتعاملين مع موضوع الطفل حيث أوكلت هذه المهمة للمفوض الوطني لحماية الطفولة، والذي يشرف على عملية التخطيط والتنظير، وذلك من خلال متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل، لاسيما من خلال وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.[2]

تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

زيارة أي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال واستقبالهم وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أو تنظيمها.

---

[1]– شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مرجع سابق، ص 542، 543.

[2]– شرون حسينة، قفاف فاطمة، مرجع سابق، ص544.

ثانيا: التحقيق والتصرف

التحقيق من أهم اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، فقد خول المرسوم 16-334 هذا الإختصاص بالهيئة من خلال نص المادّة 20 منه، بحيث تتولى الهيئة التحقيق في الإبلاغات المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل بصفة عامّة عبر مصالح الوسط المفتوح التي يجب عليها اتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل.[1]

أمّا التصرف، فقد جاء نص المادّة 21 من نفس المرسوم مبرزا أهم إجراءات التصرف المتعلقة بتحسين وضعية الطفل وكذلك الإجراءات المتعلقة بالتوصيات الصادرة من الهيئة أو التصرف حيال الإبلاغات التي وصلت إليها ومن أهم هذه الإجراءات:

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.

- يجب على هذه الهيئات والمؤسسات تقديم كل المساعدة اللازمة للمفوض الوطني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

- طلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالإبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل

ومن بين إجراءات التصرّف المنوطة بالهيئة والتي جاء النص عليها في نفس المرسوم؛ مهمة تولّي إصدار التوصيات والآراء حول الوضعية العامّة والخاصة للطفل، وحول الإبلاغات التي وصلت إلى علمها طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي، كما تحول الهيئة الإبلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد المتابعات المحتملة.

[1]- المادّة 20 من المرسوم التنفيذي 16-334.

وتتولى كذلك مسألة إخطار قاضي الأحداث في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل، ويقتضي إبعاده عن أسرته.[1]

ثالثا: نشر وضعية الطفل عبر الأنترنت

من بين الإختصاصات التي خولها المشرع للهيئة وفقا للمرسوم السابق ذكره والتي تعتبر من أنجعها نتيجة للدور الذي تلعبه في تكريس حماية حقوق الطفل وحماية الطفل، مهمة وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل بالجزائر في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها وهو ما أكدته المادّة 24 من نفس المرسوم.[2]

المطلب الثاني

دور مصالح الوسط المفتوح في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال

تتجسّد الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي للطفل المُستغل في أسوء أشكال عمل الأطفال عن طريق مصالح الوسط المفتوح، حيث تتولى هذه الأخيرة الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، وهي مصالح تابعة لمديريات النشاط الاجتماعي بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية، ويمكن إنشاء عدة مصالح بحسب الكثافة السكانية.[3]

[1]– الحاج علي بدر الدين، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، العدد 02، جوان 2012، المركز الجامعي تمنراست، 24.

[2]– تنص المادّة 24 من المرسوم التنفيذي 16–334 على "تضع الهيئة نظاما معلوماتيا وطنيا حول وضعية الطفل بالجزائري في جميع المجالات، لاسيما التربوية منها والصحية والاجتماعية وذلك بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية التي تتولى تزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة دوريا أو بناء على طلبها."

[3]– المادّة 02/21 من القانون 15–12.

وهي مصالح تقوم بعملها في الميدان فهي تتنقل لمكان تواجد الطفل في خطر والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، وتعقد الاتفاق مع ممثله في حالة التأكد من الخطر مع إشراك الطفل وإعلامه بمضمون الاتفاق وحقه وحق وليه في رفضه[1].

ويمكنها أن تتخذ بعض التدابير لحماية الطفل منها منع الطفل من الاتصال مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية والمعنوية[2]، وفي كل الأحوال يجب عليها إبقاء الطفل في أسرته، أو ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث إذا استحال إبقاء الطفل في أسرته وكان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[3].

تضمن قانون حماية الطفل تنظيم عمل هذه المصالح وقواعد عملها في المواد من 21 إلى 30 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وللإحاطة أكثر بدور هته المصالح في حماية الطفل من خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال، نتناول في هذا المطلب الجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح (الفرع الأول) وكذا الجانب الإجرائي لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح

عرّفت المادة الثانية من قانون حماية الطفل مصالح الوسط المفتوح بأنها مصالح ملاحظة وتربية في الوسط المفتوح، وبذلك تعتبر المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع، والمشرع الجزائري أفرد مصطلح "مصالح" بدل مراكز كخصوصية لها، نظرا لطابعها

[1]- المادة 23 و 24 من القانون رقم 15-12.

[2]- المادة 25 ف 4 من القانون نفسه.

[3]- المادة 28 من القانون نفسه.

الخاص، لأن الأصل فيها هو اتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر، فيغلب عليها الطابع الإداري وليس الاجتماعي والاستيعابي.[1]

تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أُسرهم[2]، ومنهم الأطفال المتواجدين في وضعية أسوء أشكال عمل الأطفال والمستغلين في هذه الأعمال باعتبارهم أطفال في خطر، إذ تتكفل مصالح الوسط المفتوح –باعتبارها المصالح التي تحتك مباشرة بالأطفال في خطر في المجتمع– بمتابعة وضعيتهم هذه، ومساعدتهم ومساعدة أسرهم ماديا كي لا يلجئوا أطفالهم للقيام بمثل هاته الأعمال سدا لاحتياجاتهم المادية.

أمّا عن تشكيلة مصالح الوسط المفتوح، فبحسب نص المادّة 21 من القانون 15-12 تتشكل مصالح الوسط المفتوح وفقا لما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة من موظفين مختصين، مربين، مساعدين اجتماعيين، أخصائيين نفسانيين، أخصائيين اجتماعيين وحقوقيين.

الفرع الثاني

الجانب الإجرائي لمصالح الوسط المفتوح

المقصود بالجانب الإجرائي لمصالح الوسط المفتوح؛ آلية الإخطار وتصرف هاته المصالح في الإخطارات المقدّمة إليها.

فبالإضافة إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يخطر مصالح الوسط المفتوح بوجود طفل في خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال، يمكن كذلك لكل شخص طبيعي أو معنوي إخطار هذه المصالح عندما يعاين أو يشك بأن صحة الطفل وسلامته البدنية أو المعنوية في خطر أو عرضة له، لكن هناك عدة أشخاص ملزمون بإخطار مصالح الوسط المفتوح عندما يكون الطفل في خطر حسب ما هو وارد في المادة 22 فقرة 2 من القانون 15-12 وهم: الممثل الشرعي

[1]– رشيد أوشاعو، دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15-12، أعمال الملتقى الدولي السادس، الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، جامعة الوادي، يوم 13و14 مارس 2017، ص116-117.

[2]– المادة 22 الفقرة الأولى من القانون 15-12.

للطفل، الشرطة القضائية، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الجمعيات والهيئات العمومية أو الخاصة التي تنشط في مجال حماية الطفولة، المساعدين الاجتماعيين، المربين، الأطباء.[1]

ويمكن للطفل في خطر حسب نص المادة السابقة أن يخطر مصالح الوسط المفتوح بنفسه، كما يمكن أيضا لمصالح الوسط المفتوح أن تتدخل تلقائيا.

تجدر الإشارة هنا، أنّ الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح والذين تصرفوا بحسن نية يُعفوا من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.[2]

عند إخطار مصالح الوسط المفتوح عن وجود طفل في حالة خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال تقوم هذه المصالح حسب نص المادة 23 من قانون حماية الطفل بأبحاث اجتماعية، والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي، حول الوقائع محل الإخطار، من أجل تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.

بعد قيام مصالح الوسط المفتوح بأبحاثها الاجتماعية حول الإخطار بوجود طفل في خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال، فحسب نص المادة 24 من قانون حماية الطفل إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة الخطر، تُعلم الطفل وممثله الشرعي بذلك.

أما إذا تأكدت من وجود حالة الخطر، تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق بخصوص التدبير الأكثر ملاءمة لاحتياجات الطفل ووضعيته الذي من شأنه إبعاد الخطر عنه مع وجوب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاث عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، بحيث يدون الاتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته

[1]– المادّة 02/22 من قانون 15–12.

[2]– المادة 31 الفقرة 03 من القانون نفسه.

عليهم، ويمكن لمصالح الوسط المفتوح تلقائيا أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي، مراجعة التدبير المتفق عليه جزئيا أو كليا.[1]

ومن بين التدابير الاتفاقية التي تقترحها مصالح الوسط المفتوح للمُمثل الشرعي للطفل عندما تتأكد من وجود الطفل في حالة خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال ما يلي: [2]

– إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها،

– تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.

أمّا في حالات الاستعجال أو حالات عدم التوصّل إلى أي اتفاق ما بين مصالح الوسط المفتوح والطفل وأسرته، فيجب على مصالح الوسط المفتوح إبلاغ قاضي الأحداث وفقا لنص المادة 29 الفقرة الأولى، وبالتالي فدور قاضي الأحداث المراقبة والإشراف على الحماية الاجتماعية للطفل[3].

وبالتالي إذا ثبت لمصالح الوسط المفتوح أن الطفل ما يزال عرضة للخطر في وسطه العائلي فإنه يجب رفع وضعية الطفل مباشرة لقاضي الأحداث المختص، إذ أنه في بعض الأحيان نجد الأسر تتحول من وسط يوفر الأمان والاستقرار للطفل إلى مسببات ولوج الطفل لأخطار عالم

[1]– المادة 26 من القانون 15–12.

[2]– المادة 25 من القانون نفسه.

[3]– آمنة وزاني، حماية الطفل في ضل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15–12 المتعلق حماية الطفل)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل، الجزائر، العدد 18، 2017، ص04.

الشغل بأسوأ أشكال عمل الأطفال، مما يعني أنه قد تستدعي مصلحة الطفل الفضلى إبعاده عن أسرته، ومن قبيل الحالات التي تكون فيها فصل الطفل عن أسرته ضروريا لكونها المتسبب لوقوع الطفل في خطر أسوأ أشكال عمل الأطفال، نجد حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له المعاقب عليها بنص المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات، وحالة إقدام الممثل الشرعي للطفل على ارتكاب جرم بحق الطفل كاستغلاله في الدعارة المعاقب عليها بنص المادة من قانون العقوبات342 أو الاتجار بأعضائه المعاقب عليها بنص المادة 303 مكرر2 من قانون العقوبات.[1]

في الأخير، يتضح لنا أن دور الهيئة الوطنية ودور مصالح الوسط المفتوح هو دور اجتماعي ووقائي، ويشمل حماية الطفل في خطر من كل أشكال الخطر والضرر حتى من والديه، وبما في ذلك أسوأ أشكال العمل وكل استغلال للطفل. ولكن تبقى هذه المصالح ذات دور محدود على المستوى المحلي بسبب تواجد المصلحة بمقر الولاية وعدم وجود فروع على مستوى البلديات.

المطلب الثالث

دور اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال

باعتبار أن الإتجار بالأطفال صورة من صور أسوأ أشكال عمل الأطفال، كان لا بدّ للتطرق لدور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص باعتبارها أهم هيئة وطنية تعمل من أجل مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص وحماية الضحايا، والسهر على وضع سياسة وطنية وخطة عمل في مجال الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، كما تقوم بالتشاور والتعاون وتبادل المعلومات مع الجمعيات والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال.

إلاّ أن هذه الهيئة تخص الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وكذا حماية الضحايا بصفة عامّة دون تخصيص حماية خاصّة بفئة الأطفال، وللتعرف أكثر على هذه اللجنة، نتناول

[1]– المواد 303، 342/330،3 مكرر2 من قانون العقوبات الأمر رقم 66–156.

تشكيلة وسير عمل اللجنة في الفرع الأول، ثم دراسة مختلف الصلاحيات الموكلة اليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته

أُنشئت اللّجنة الوطنية للوقاية من الإتحار بالأشخاص ومكافحته سنة 2016 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16- 249، يتضمن إنشاءها وتنظيمها وسيرها، ويُخوّل للوزير الأول مهمة الإشراف والرقابة على هذه اللجنة، توضع تحت إشرافه وهي خاضعة لسلطته، فهو المسئول أمام رئيس الجمهورية مسؤولية تامّة حول اللجنة وما يتعلق بها من أعمال وأشغال.[1]

تتشكل اللجنة من ممثلين لعدد من الوزارات، 20 ممثلا من بينهم ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل، ممثل عن وزير التضامن الوطني، ممثل عن المفتشية العامة للعمل....إلخ [2].

ممّا تقدم، يتضح مدى اهتمام المشرع الجزائري باشراك مختلف الهيئات والوزارات الحساسة في تشكيل هذه اللجنة ومحاربة هذه الجريمة لأنها جريمة تمس بمختلف مجالات الحياة ولها تداعيات أمنية، اجتماعية اقتصادية تربوية وإنسانية.

بالرغم من ذلك، تجدر الإشارة إلى إغفال إشراك ممثل عن وزارة السياحة في تشكيلة اللجنة في حين أنّ دوره أساسي نظرا لأن الاستغلال الجنسي للأطفال غالبا ما يكون في الفنادق وفي إطار السياحة الجنسية ممّا يعني أن وزارة السياحة معنية بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة.[3]

---

[1]- مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها. ج.ر عدد 57، مؤرخة في 28 سبتمبر 2016.

[2]- راجع المادّة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 16- 249.

[3]- مواسي العلجة، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص141.

يتولى الوزير الأول تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدّتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيين رئيس اللجنة من بين أعضاءها، وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة المستخلفة إلى غاية انتهائها.[1]

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلث أعضاءها، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من ثلث أعضاءها وتُزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية، وتزود بالاعتمادات الضرورية لتسييرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها.[2]

الفرع الثاني

صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

فاللجنة تعمل على تفعيل سياسة واستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الإتجار وحماية الضحايا، وقد تم تحديد المهام المُسندة إليها بنوع من التفصيل في نص المادّة 03 من المرسوم رقم 16-249، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى جانبين: وقائي وحمائي.

فبالنسبة للجانب الوقائي، اللجنة أُوكلت لها مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع، للتحسيس بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتفادي الوقوع فيها، وهذه المهمة لن تتحقق إلا باشراك

[1]- المادّة 05 من المرسوم 16- 249.

[2]- المواد 09،10،12 من المرسوم الرئاسي رقم 16- 249.

مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، من أجل التشاور والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الأطراف لتحقيق حماية أفضل للضحايا.[1]

أمّا الجانب الحمائي فاللجنة تهتم بمتابعة تنفيذ الالتزامات الدولية الناشئة على الاتفاقيات المصادق عليها في مجال جريمة الإتجار بالأشخاص، ومنهم الأطفال وطريقة التكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، وذلك عن طريق اقتراح مراجعة التشريع المنظم لجريمة الإتجار بالأشخاص، والتأكيد على ضرورة مطابقته مع الإتفاقيات الدولية المصادق عليها.

كما تعمل اللجنة على دعم وترقية تكوين الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بنشاط الاتجار بالأشخاص، من أجل تطوير قدراتهم في التعرف على هوية ضحايا الإتجار، ومحاربة الجريمة ومرتكبيها.[2]

ولتقرير حماية أكبر للضحايا، تعمل اللجنة على وضع قاعدة بيانات وطنية بالتنسيق مع المصالح الأمنية من خلال جمع المعلومات حول الجريمة والضحايا، لكن بشرط ضمان الحياة الخاصة للضحايا.[3]

كما تقوم بإعداد تقرير سنوي حول وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر يُرفع إلى رئيس الجمهورية[4].

---

[1]– مواسي العلجة، مرجع سابق، ص142.

[2]– إذ وفرت الجزائر تدريبات متعددة لفرض القانون استفاد منها أعوان قوات الدرك وشارك المسؤولون الحكوميون في العديد من الدورات التدريبية والاجتماعات الدولية والمتعددة الأطراف بشأن الاتجار بالأشخاص، كما تتوفر المديرية العامّة للأمن الوطني على خمس فرق شرطة لمراقبة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالأشخاص، وخمسون فرقة متخصصة في مكافحة الجرائم ضد الأطفال القصر.

أنظر: مواسي العلجة، مرجع سابق، ص143.

[3]– المادّة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 16– 249.

[4]– المادة 3 فقرة أخيرة من المرسوم الرئاسي نفسه.

ومن خلال التقرير الذي أعدته اللجنة سنة 2018 يمكن التعرف على المجهود الذي يجسد عمل اللجنة ويحدد وضعية الاتجار بالأشخاص في الجزائر، حيث كشف التقرير عن تسجيل ثلاث قضايا تتعلق بالاتجار بالبشر سنة 2017، وحالة واحدة سنة 2018 تتعلق بحالات العمل القسري والاستغلال الجنسي لثمانية وعشرين ضحية تم على إثرها متابعة 22 متهما في القضية[1].

المبحث الثاني

دور الأجهزة الرقابية في ضمان تطبيق الأحكام الخاصة بعمل الأطفال

لتجنب وقوع الأطفال في أسوأ أشكال العمل– وبالأخص الصنف الثاني المتعلق بالأعمال الخطيرة–، أوجد المشرع الجزائري بعض الآليات القانونية التي يضمن من خلالها احترام القواعد القانونية ذات الصلة، وتتمثل هذه الآليات في إيجاد أجهزة للرقابة على مدى تطبيق القواعد المتعلقة بتشريعات العمل والتي من ضمنها قواعد تشغيل الأطفال وحمايتهم.

يتجلّى دور هذه الأجهزة الرقابية في السّهر على ضمان تطبيق القواعد الخاصّة بعمل الأطفال حتى تتحقق الحماية القانونية للأطفال العمّال في إطار علاقات العمل وداخل أماكن العمل، إذ خوّل لها المشرع مهمة ممارسة الرقابة على المؤسسة المستخدمة للتأكد من مدى تقيدها بالقواعد والأحكام الخاصة بحماية العمال بصفة عامّة والأطفال بصفة خاصة.

بالإضافة إلى ذلك، وتطبيقا للمادّة 06 من الاتفاقية رقم 182 بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، فقد أعدّت الجزائر خطة عمل وطنية للأطفال في الجزائر تغطي الفترة من سنة 2008 إلى سنة 2015، والتي جرى اعتمادها تحت رعاية الوزارة المسؤولة عن الأسرة وبمشاركة المؤسسات المعنية (20 إدارة وزارية و10 مؤسسات وطنية) والمجتمع المدني ومجموعة استشارية من الأطفال والشباب واليونيسيف، واشتملت مجالاتها حماية الطفل العامل وطالبت

[1]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 186.

اللجنة إلى الحكومة تقديم معلومات عن تنفيذ خطة العمل الوطنية للأطفال وأثارها من حيث القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال.[1]

ولضمان فعّالية الرقابة على تطبيق الأحكام الخاصة باستغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل، فقد عمل المشرع على توزيع الدور الرقابي على هيئات وأجهزة مختلفة ممّا يعزز من فرص الحماية والتقيد بالقواعد المنصوص عليها وتقليل التجاوزات والخروقات، وسنتناول أهم جهازين في هذا المجال وهما مفتشية العمل (المطلب الأول) و طب العمل ودوره في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

دور مفتشية العمل في الرقابة على قواعد تشغيل الأطفال

تنص المادّة 02/09 من الاتفاقية الدولية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام على أنه يعود للتشريعات الوطنية والسلطات المختصة صلاحية تحديد الأشخاص المسؤولين عن الالتزام بالأحكام التي توضع لإنفاذ هذه الاتفاقية.

تنفيذا لهذا النص، فقد أوكل المشرع الجزائري صلاحية الرقابة على مدى تطبيق الأحكام أو القواعد المتعلقة بتشغيل الأطفال لمفتشية العمل التي تعتبر إحدى آليات الرقابة على تطبيق قواعد وأحكام تشريع العمل والتشريعات المرتبطة به وقد لعبت دور مهم في محاربة استغلال الأطفال وتعريضهم للأعمال الخطيرة.

من خلال الاختصاصات والصلاحيات التي أوكلها المشرع لهذه الهيئة، نقوم بدراسة أهم مظاهر الرقابة بخصوص تنظيم تشغيل الأطفال التي يمكن استخلاصها فيما يلي:

[1]– كيرواني ضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الطفل: على ضوء القانون الدولي والجزائري" مرجع سابق، ص342.

الفرع الأول

رقابة مفتشية العمل على الحد الأدنى لسن التشغيل

تسمح الزيارات الميدانية لمفتش العمل على الوقوف على المخالفات المتعلقة بالتوظيف كالتحقق من سن العمال الموجودين داخل المؤسسة وعلى هذا الأساس يقوم مفتش العمل بالتحقق من توفر السن الضرورية للاستخدام، من خلال الإطلاع على سجل العمال الذي يتضمن معطيات مهمة كتاريخ ميلاد الطفل وتاريخ توظيفه والتي يستطيع من خلالها معرفة مدى احترام السن الأدنى للتشغيل، بالإضافة إلى الوثائق الضرورية كعقد الميلاد وترخيص الولي، فإذا تبين لمفتش العمل أن صاحب العمل قد ارتكب مخالفة بخصوص تشغيله لطفل يقل عمره عن الحد الأدنى للاستخدام فإنه يتخذ ضده الإجراءات المناسبة من توجيه للإعذار بغرض الامتثال للنصوص مع منحه أجلا لوضع حد لهذه لخروقات.

ولا يمكن أن يتجاوز أجل الإعذار ثمانية أيام في حالة الخروقات للقواعد الآمرة، وفي مجال تشغيل الأطفال تعد القواعد المتعلقة بسن الاستخدام من القواعد الآمرة، وفي حالة عدم الامتثال صاحب العمل للتعليمات يحرر مفتش العمل محضرا عن ذلك ويحيل الملف على الجهة القضائية المختصة للبت فيه في أقرب الآجال، ويكون الحكم قابلا للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف، ولقد دعم المشرع الشروط والإجراءات المتعلقة بتشغيل الأطفال بأحكام جزائية.[1]

الفرع الثاني

الرقابة مفتشية العمل على إجراء الفحص الطبي

يمكن لمفتش العمل التحقق من احترام رب العمل لإجراء الفحوصات الطبية الضرورية للطفل في حالة تشغيله من خلال الإطلاع على الوثائق الصادرة عن الهيئات الطبية المختصة والتي يلزم التشريع صاحب العمل بأن يحتفظ بنسخة منها في ملف خاص يخضع لمراقبة مفتش العمل.

[1]– رشيد واضح، الوجيز في شرح قانون العمل، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص121.

غير أن المشرع لم يشر صراحة إلى مسألة التزام مفتش العمل بمراقبة كل الفحوص الطبية لكن يمكن استنتاج ذلك ضمنيا من خلال المادّة 06 ف03 من القانون 90-03 المتعلق بمفتشية العمل [1]والتي تنص على أنه يمكن لمفتشي العمل أن يقومو بأي فحص أو مراقبة أو تحقيق يرونه ضروريا للتحقق من احترام الأحكام التشريعية فعلا، بالإضافة إلى إمكانية طلب الإطّلاع على أي دفتر أو سجل يمسكه صاحب العمل بعد طلبه منه أو وثيقة معينة.

وفي حالة اكتشاف مفتش العمل لأي خرق أو تقصير في هذا الجانب نصت المادّة 09 من القانون 90-03 أنه لمفتش العمل إذا لا حظ تقصيرا أو خرقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل يتخذ ضده الإجراءات الضرورية والتي يمكن أن تصل إلى حد المتابعة القضائية.

الفرع الثالث

رقابة مفتشية العمل على طبيعة العمل الموكل للطفل وظروف إنجازه

تنص المادّة 24 من المرسوم التنفيذي 05-05 المتعلق بتنظيم المفتشية العامة للعمل[2]على أن تتولى مفتشية العمل للولاية مهمة تنشيط ومراقبة ومتابعة ممارسة مفتشي العمل النشاطات المترتبة على المهام والصلاحيات المخولة لمفتشية العمل بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتُكلّف على الخصوص بتنظيم كل النشاطات الرامية إلى مكافحة جميع أشكال العمل غير القانوني وتنفيذها ومنها تلك المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال والتي تنطوي على خطورة على صحة الأطفال ونموهم وأخلاقهم كالتعرض للمواد الكيميائية المضرة في أماكن العمل أو المبيدات

[1]- المادّة 06 ف03 من القانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 06، الصادر في 1990/02/07.

[2]- المرسوم التنفيذي 05-05 المؤرخ في 2005،/01/06 يتعلق بتنظيم المفتشية العامة للعمل، الجريدة الرسمية 03، الصادر في 2005/01/08.

مثلا في الفلاحة بالإضافة إلى ظروف أداء العمل كالظروف المتعلقة بقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل.[1]

ويُمكن لمفتش العمل التحقق من تعرض الطفل لأسوأ أشكال العمل من خلال الإطّلاع على سجل العمّال الذي يتضمن منصب العمل الذي يشغله الطفل، فإذا ما لاحظ وجود تجاوزات بهذا الشأن كعدم تناسب العمل مع الطفل أو ظروف آداءه أو عدم وجود نظافة في مكان العمل أو نقص أو عدم توفير لوازم وأدوات العمل، يُحرّر مفتش العمل فورا محضر المخالفة ويُعذر المستخدم باتخاذ تدابير الوقاية الملائمة للأخطار المطلوب اتقائها.[2]

من خلال ما سبق، يتضح أن لمفتشية العمل دورا رئيسا وفعالا في مجال حماية الأطفال من التعرض للاستغلال في أسوأ أشكال العمل من خلال الحرص على حماية حقوقهم والرقابة على مدى التقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية والاتفاقية المتعلقة بتشغيل الأطفال، وكذا الرقابة التقنية من خلال السهر على احترام المقاييس الصحية والأمنية في أماكن العمل.

المطلب الثاني

دور طب العمل في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال

خوّل المشرع لمصلحة طب العمل العديد من الصلاحيات المتعلقة بالجانب الوقائي في العمل بغرض حماية صحّة الأطفال وضمان حمايتهم من الأعمال الخطيرة، حيث نجد أن أغلب القواعد والأحكام المتعلقة بتشغيلهم وُجدت أساسا لتحقيق النمو الطبيعي للطفل من الناحية البدنية والعقلية إذا ما اضطرو للعمل، ويجب أن يكون عملهم هذا في ظل الرعاية الطبية والظروف المناسبة، ولمعرفة دور طب العمل في الرقابة على تلك الأحكام سنحاول التطرق إلى هيكلة طب العمل (الفرع الأول)، ثم التعرف على معظم صلاحيات هذه المصلحة في الرقابة على احترام

[1]– خواثرة سامية، "دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2018، ص507.

[2]– نص المادّة 12 من القانون 03/90 المتعلق بمفتشية العمل.

قواعد عمالة الأطفال وأبرزها المراقبة الطبية للتأكد من أهلية الشخص لشغل المنصب ومراقبة شروط أداء العمل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

هيكلة طب العمل

يمارس طبيب العمل مهامه في مصالح طب العمل على أشكال مختلفة، ينتج كل شكل منها نوعا من أنواع العلاقة الوظيفية.وعلى هذا الأساس تكون مصالح طب العمل وفق الأشكال الآتية:

أولا- مصلحة طب العمل الداخلية:

إذا توفرت الشروط المنصوص عليها ضمن المادتين 13 و14 ف1 من القانون 88-07[1] فإن طبيب العمل المتعاقد يمارس مهامه في مصلحة طب العمل التابعة للمؤسسة المستخدمة، والتي تتكفل بمصاريف تجهيزها وسيرها فهو يمارس مهامه في مكان العمل نفسه.

ثانيا- مصلحة طب العمل المشتركة ما بين الهيئات:

في حالة عدم إمكانية إنشاء مصلحة داخلية لطب العمل فإن هذا الالتزام لا يسقط عن الهيئة المستخدمة، وإنما نص المشرع في المادّة 14 من القانون 88-07 على إمكانية اللجوء إلى إحداث مصلحة مشتركة فيما بين الهيئات وهي عضو مستقل عن الهيئات المستخدمة، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. يربط بين طبيب العمل ومصلحة طب العمل المشتركة ما بين الهيئات عقد عمل، ويمارس طب العمل في هذه الحالة على أساس إقليمي بشرط الحصول على الرخصة المسبقة من وزارة الصحة، وتتكفل الهيئات المشاركة بتجهيز المصلحة. وتحدد النسبة بعدد العمال، كما تلتزم أيضا بمصاريف الفحوصات والتحاليل التي يقوم بها العامل بطلب من طبيب العمل.[2]

---

[1]- القانون 88-07 مؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية 04، صادر في 1988/01/24.

[2]- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص288.

ثالثا- مصلحة طب العمل التابعة للمؤسسات الصحية:

تلجأ الهيأة المستخدمة في حالة عدم إمكانية توفر الهياكل السابقة إلى إبرام اتفاق مع المؤسسة الصحية المختصة إقليميا وذلك حسب اتفاق نموذجي، ويكون في هذه الحالة طبيب العمل موظفا تابعا لقطاع الوظيف العمومي، وتكون مصلحة طب العمل تابعة للمؤسسة الصحية.[1]

الفرع الثاني

المراقبة الطبية كآلية لاحترام قواعد عمالة الأطفال

تنص المادّة 17 من قانون الوقاية الصحية والأمن في العمل على أن "يخضع وجوبا كل عامل أو ممتهن للفحوص الطبية الخاصة بالتوظيف وكذا الفحوص الدورية والخاصة والمتعلقة باستئناف العمل .." فالفحص الطبي إجباري يقوم به طبيب العمل وذلك بدواعي الصحّة العامة والسير الحسن للمؤسسة المستخدمة، وهذه الفحوص تتنوع وتختلف بحسب الغاية منها، وهذا ما أشارت إليه المادّة 13 من المرسوم التنفيذي 93-120[2] وهي كالآتي:

أولا: فحص مصلحة طب العمل مدى أهلية الطفل لشغل منصب العمل

في هذه الحالة يُخضع طبيب العمل الطفل العامل إلى فحص طبي ابتدائي يتأكد من خلاله من مدى تناسب الإمكانيات الجسدية والنفسية للطفل مع طبيعة منصب العمل الذي سيشغله، ولقد نص المشرع الجزائري في المادّة 17 من القانون 88-07 على الحالات التي يلجأ فيها طبيب العمل إلى هذا الفحص وهي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: حالة التوظيف الجديد إذ يجب التأكد من خلال الفحص الطبي مدى استعداد الطفل لشغل المنصب المقترح، وأن يحدد من وجهة نظره الطبية المناصب التي لا يمكن لهذا الطفل شغلها، كما يمكنه اقتراح تعديلات على المنصب لتمكين الطفل العامل من شغله، أو

[1]- حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص288.

[2]- المرسوم التنفيذي 93-120، مؤرخ في 1993/05/15 يتعلق بتنظيم طب العمل، ج.ر 33، صادر في 1993/05/16.

تحويل هذا الأخير إلى منصب آخر أكثر ملائمة تكريسا لحماية الطفل من كل ما قد يعرّض صحته للخطر.[1]

الحالة الثانية: التي يخضع فيها الطفل للفحص الطبي هي حالة تغيير منصب العمل، إذ نصت المادّة 14 من المرسوم التنفيذي 120/93 على أنه "يخضع كل تحويل في منصب العمل لفحص طبي جديد يهدف إلى التأكد من أن العامل أهل لمنصب العمل المرشح لشغله" وفي هذه الحالة يبدي طبيب العمل رأيه بعد الفحص فيما إذا كان العامل أهلا لشغل هذا المنصب الجديد أو لا.

أمّا الحالة الأخيرة فهي حالة استئناف العمل، إذ نص المشرع على هذه الحالة في المادّة 17 من القانون 07/88 المذكور أعلاه وجاءت المادّة 17 من المرسوم التنفيذي 120/93 لتؤكد ذلك بنصها على أن الفحوص الطبية واجبة لاستئناف العمل تجرى بعد غياب سببه مرض مهني أو حادث عمل أو بعد عطلة الأمومة أو غياب لا يقل عن واحد وعشرين يوما بسبب مرض أو حادث غير مهني أو في حالة تغيبات متكررة بسبب مرض غير مهني وتعلم الهيئة المستخدمة طبيب العمل قبل استئناف العمل وذلك للتأكد من أن العامل لا يزال يحتفظ بقدرته على مواصلة شغل منصبه الذي كان فيه قبل الانقطاع عن العمل لأسباب صحيّة.

ثانيا: مراقبة مصلحة طب العمل لشروط العمل

تعد مصلحة طب العمل بمثابة مستشار للهيئة المستخدمة وذلك بإشرافها على مكان العمل من الناحية الصحية لذلك تنص المادّة 24 من المرسوم التنفيذي 120/93 على أن المصالح الخاصة في الهيئة المستخدمة تعلم طبيب العمل على وجه الوجوب بطبيعة المواد المستعملة في العمل وتركيبها وطريقة استعمالها، والمناصب التي تعالج فيها هذه المواد، بل تلتزم بإعلامه حتى بالمواد والوسائل التي ستستعملها مستقبلا من أجل تطوير العمل، وذلك بهدف وضع طبيب العمل في الصورة الحقيقية ليكون على دراية بالأخطار المحنملة أن يتعرض لها العامل وليستطيع أن

[1]– المادّة 17 من القانون 88-07.

يقرر مدى تناسب العامل مع الأعمال أو الوسائل الجديدة لأنه ملزم بتكييف المناصب مع البنية الجسمية للعامل.

بالإضافة إلى ذلك يلتزم طبيب العمل بتطوير شروط العمل سواء تعلق الأمر بالنظافة في أماكن العمل، أو النظافة في الإطعام ومركز الاستقبال، وكل مكان يكون ضروري الاستعمال من طرف العمال، ويساعد أعضاء الصحة والأمن بالنصائح والإرشادات التي يقدمها لهم خاصة ما تعلق بإبعاد المواد الخطرة عن مكان العمل.[1]

ممّا سبق نستخلص أنّ لمفتشية العمل دورا رئيسيا وفعالا في مجال الرقابة فهي تراقب المؤسسات المستخدمة من حيث مدى التزامها بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتشغيل الأطفال، ممّا يجعلها تؤدّي دورا رئيسيا في حماية حقوق العمال وخاصّة الأطفال منهم، غير أن هذا الجهاز يعرف الكثير من الصعوبات نتيجة انعدام النصوص القانونية التي تحدد بعض من القواعد الحمائية للطفل العامل، ومثال ذلك نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد بوضوح الأعمال المحظورة على الأطفال لخطورتها، لذا ينبغي على السلطة المختصة تحديد قائمة بمجموعة الأعمال التي تشكل خطرا على الطفل العامل.

كما يجب على صاحب العمل الذي يشغل فئة الأطفال أن يتخذ بعض الإجراءات الوقائية كأن يقوم بتعليق نسخة من الأحكام المتعلقة بتوظيف الأطفال في أماكن بارزة في العمل، يبين فيها موافقة الوصي الشرعي، السن القانوني للطفل العامل، تحديد ساعات العمل وفترة الإستراحة، ونوع العمل الذي يؤديه، والأعمال والمهن التي يحظر تعيينهم فيها...إلخ، كما يجب العمل على تدعيم مقاييس العمل في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وتطوير كل الأعمال الرامية إلى تحسين ظروف العمل لدى هذه الفئة.

[1]– حاج سودي محمد، مرجع سابق، ص294.

خاتمـــــة

خاتمة:

من خلال دراستنا لظاهرة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل يتضح أنه بالرغم من قدم الظّاهرة إلا أنها مستمرة في الوجود، وتتطور بتطور المجتمعات وهذا ما يُدخل المجتمع البشري في دوامة من اللاّإستقرار الاجتماعي؛ فبالإضافة إلى الآثار السلبية التي تخلفها الظاهرة على الأطفال المُستغلّين، فإن هذه الآثار تتوسع في المجتمع وتشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان.

ما جعل موضوع البحث عن آليات لحماية الأطفال من الإستغلال في أسوأ أشكال العمل سواء دوليا أو وطنيا يحظى بعناية كبيرة من الناحية النظرية والميدانية من قبل المنظمات الدولية والتشريعات الوطنية بما فيها التشريع الجزائري، إلا أنه لا تزال هناك مسافة واسعة بين النصوص وواقع الأطفال في العالم، فهناك ملايين من الأطفال يتعرضون للإستغلال في أسوأ أشكال العمل، خاصة في دول العالم الثالث.

ومن النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة ما يلي:

– استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ظاهرة ذات بُعد وطني ودولي، مُجرّمة في القانون الدولي والوطني، وتتطلب سياسة مزدوجة لحماية الطفل تجمع بين الحماية الجنائية والتدابير الوقائية.

– وجود العديد من صور استغلال الأطفال تدخل ضمن أسوأ أشكال العمل، يمكن تصنيفها إلى صنفين؛ أعمال مجرّمة بطبيعتها تُشكل جرائم دولية في كل الأحوال وهي مترابطة مثل جرائم الاتجار بالأطفال وجريمة البيع والاختطاف والتهريب والتسول بالأطفال، أمّا الصنف الثاني فهي أعمال مباحة في أصلها إلا أنها تعتبر خطيرة على فئة الأطفال.

– الجهود الدولية المبذولة غير كافية، فإبرام المعاهدات غير كاف ولاسن التشريعات الوطنية فقط، إنما يجب معالجة أسباب نشوء هذه الظواهر من فقر ولامساواة وانعدام فرص التعليم والبطالة.

– تعتبر اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال من أهم الوثائق الدولية التي تعالج هذا الموضوع، لكن الأهم من ذلك هو أن يتم دمج مبادئها في الهياكل القانونية الوطنية، وتنفيذها بشكل يعطي أملا واقعيا بالقضاء السريع على هذه الأشكال الأسوأ من عمالة الأطفال.

– عدم وجود احصائيات دقيقة عن نسبة استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل ما يستدعي التنسيق مع المجتمع المدني بسبب تفشي الظاهرة عبر الإقتصاد "غير المنظم".

– انسجام المنظومة القانونية الوطنية المتعلقة بالطفل إلى حد بعيد مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال.

– ضعف المنظومة العقابية الوطنية في مواجهة الجرائم المرتبطة بأسوأ أشكال العمل لاسيما جريمة الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة، وضعف الحماية الوقائية بسبب عدم كفاية مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة على مستوى كل ولاية.

– تشتت المنظومة القانونية الخاصة بالطفل في قوانين عدة، وعدم إلمام قانون حماية الطفل بكل القواعد ذات الصلة به مثل عدم النص على أسوأ أشكال عمل الأطفال وعدم النص على كل حق من حقوقه إلا بالإحالة على الاتفاقيات الدولية.

فرغم الترسانة القانونية التي يتمتع بها النظام القانوني الجزائري في مجال حماية الطفل، فإن أطفال الجزائر لا زالوا يعانون من أسوأ أشكال العمل، وهو ما يدق ناقوس الخطر، ويستوجب اتخاذ قرارات عملية وردعية صارمة للحد من معاناة هؤلاء الأطفال.

استنادا إلى النتائج السابقة، يمكن تقديم الإقتراحات التالية:

– القضاء على ظاهرة تشغيل الأطفال في مهدها، وذلك من خلال تشريع القوانين الصارمة التي تجرم تشغيل الأطفال، والقضاء على أماكن العمل التي تشغل الأطفال، وكذلك على الدولة وضع سياسة تضمن الحياة الكريمة لجميع أفراد المجتمع، وتقديم كل المساعدات اللازمة للعائلات التي تعاني من الفقر والبطالة، بما يساهم في التقليل من ظاهرة استغلال الأطفال في العمل.

– ضرورة تحيين قانون حماية الطفل وجعله كشريعة عامة تتضمن كل القواعد والأحكام التي تخصه ولو على سبيل الإجمال مع الإحالة عند الاقتضاء على القوانين ذات الصلة، ومن ذلك وضع قواعد تتعلق بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

– توعية الأفراد بخطورة تشغيل الأطفال في سن مبكرة، وما قد يسببه ذلك من مشاكل اجتماعية وأمراض نفسية وعاطفية.

– معالجة أسباب التسرب المدرسي للأطفال، ووضع الآليات والخطط الكفيلة للحد منه.

– رفع مقدار الغرامات والعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل، والخاصة بمخالفة أحكام تشغيل الأحداث.

–تطوير نظام ومؤسسات التكوين المهنية بهدف زيادة فرص تعلم المهنة والحد من ظاهرة تشغيل الأطفال.

– تفعيل دور الإعلام المرئي والمقروء والمسموع للتوعية بمخاطر عمل الأطفال في العمل، وكشف التجاوزات التي تماس في حق الأطفال.

– تعزيز دور السلطات المحلية في مراقبة عمل الأطفال وخاصة في القطاع غير المنظم.

– ضرورة التنصيص على التنسيق بين هيئات قانون حماية الطفل وهيئات الوقاية في القوانين ذات الصلة مثل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر.

– وجوب تقديم الحماية الوقائية على الحماية الجنائية وبالأخص التدابير السابقة التي تمنع وقوع الأطفال ضحايا لأسوأ أشكال العمل، وكذا وضع استراتيجيات وبرامج وطنية ودولية للقضاء على كافة أشكاله.

– وجوب إنارة الرأي العام حول خطورة هذه الظاهرة وإثارته عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي ونشر الدراسات التي تعنى بالموضوع وإيلاء هذه المسألة أولوية قصوى من قبل الحكومات والمجتمع الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

* المصادر والمراجع باللغة العربية:

أولا- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الدولية:

1- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 02، بشأن البطالة، صدرت عن مؤتمر العمل الدولي، الذي عقد في واشنطن بتاريخ 29 أكتوبر 1919، بدأت النفاذ في 13 جوان 1921.

2- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 07، بشأن الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث في العمل البحري، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، 15 يونيه 1920، دخلت حيز النفاذ في 29 ديسمبر 1950.

3- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 10 الحد الأدنى للسن التي يجوز فيها استخدام الأحداث في الزراعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثالثة، بتاريخ 25 أكتوبر 1921، دخلت حيز النفاذ في 31 أوت 1923.

4- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 16، بشأن الفحص الطبي الإجباري للأطفال والأحداث المستخدمين على ظهر السفن، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة، 25 أكتوبر 1921، دخلت حيز النفاذ في 20 نوفمبر 1922.

5- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29، بشأن العمل الجبري أو الإلزامي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28 جوان 1930، في دورته 14، دخلت حيز النّفاذ في 1932/05/01.

6- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 58، بشأن الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في العمل البحري (مراجعة)، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثانية والعشرين، 22أكتوبر1936، دخلت حيز النفاذ 11أفريل 1939.

7- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 59 تعديل بـ"عديل اتفاقية البطالة الاتفاقية رقم 2، الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي في دورته الثانية والعشرين، عقد في جنيف بتاريخ 03 جويلية 1937، دخلت حيز النفاذ في 21 فيفري 1941.

8- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 60، بشأن سن استخدام الأحداث في الأعمال غير الصناعية، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الذي عقد في جنيف، الدورة السادسة عشر، 12 أبريل

1932، دخلت حيز النفاذ في 06 يونيو 1935، استكملت بالتوصية رقم 41 لعام 1932، تم مراجعة هذه الاتفاقية عام 1937 بالاتفاقية رقم 60.

9- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 77 بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأحداث والشباب للعمل في الصناعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 29، 19 سبتمبر 1946.

10- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 78، بشأن الفحص الطبي للياقة الأطفال والأحداث للاستخدام في المهن غير الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 29، 19 سبتمبر 1946.

11- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 79 بشأن تقييد العمل الليلي للأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية الدورة التاسعة والعشرين، 19 سبتمبر 1946.

12- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105، بشأن تحريم السخرة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الأربعين، بتاريخ 25 جوان 1957، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 17 جانفي 1959.

13- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 112، بشأن الحد الأدنى لسن استخدام صيادي الأسماك، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة الثالثة والأربعين، 03 يونيه 1959، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 07 نوفمبر 1961.

14- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 123، بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام تحت سطح الأرض في المناجم، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في جنيف، الدورة التاسعة والأربعين، 02 بونيه 1965، دخلت حيز النفاذ في 10 نوفمبر 1967.

15- اتفاقية منظّمة العمل الدولية رقم 138، بشأن السن الأدنى للإستخدام، المعتمدة من طرف مكتب العمل الدولي في دورته الثامنة والخمسون ، جنيف، الموقعة بتاريخ 26 جويلية 1973، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 19 جويلية 1976.

16- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 171، بشأن العمل الليلي، الصادرة عن منظّمة العمل الدولية، الدورة السابعة والسبعين، جنيف، جويلية 1990.

17- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182، لمنظمة العمل الدولية، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999.

18- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدتها الجمعية العامّة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام، بموجب القرار رقم 34/180، المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1981.

19- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 317، يوم 02 ديسمبر 1949، دخلت النفاذ في 25 جويلية 1951.

20- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة رقم 25/44، المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ 02 سبتمبر 1990.

21- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، المعتمدة من طرف اللجنة الوزارية في 12 جويلية 2007

22- إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

23- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية بسان خوسيه، بتاريخ 02 نوفمبر 1969، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1978.

24- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتمدت من طرف المجلس الأوروبي وقعت في أوروبا في 04 نوفمبر 1950، دخلت حيز النفاذ في 03 سبتمبر 1953.

25- الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين، دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 60 (د-21) المؤرخ في 30 أفريل 1956، حررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاد في 30 أفريل 1957.

26- الاتفاقية الخاصة بالرق، المعتمدة من قبل عصبة الأمم، وقعت في جنيف بتاريخ 25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النّفاذ بتاريخ 09 مارس 1927.

27- الاتفاقية العربية بشأن تشغيل الأطفال، صادرة عن منظمة العمل العربية، خلال أشغال مؤتمر العمل العربي، المنعقد في دورته الثالثة والعشرين، بتاريخ 17-24 مارس 1996، القاهرة.

28- الاتفاقية العربية رقم 01 بشأن مستويات العمل، لسنة 1966.

29- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، اعتمدت من طرف مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بين 24 و 25 مارس 1961.

30- الإطار العربي للطفولة، صادر عن الأمانة العامّة لجامعة الدول العربية، بتاريخ 28 مارس 2001.

31- الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، اعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة، مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل، نيويورك، 30 سبتمبر 1990.

32- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامّة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1959.

33- الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالات الطوارئ وأثناء النزاع المسلح، صادر عن الجمعية العامّة، بتاريخ 14 ديسمبر 1974.

34- البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، 2011.

35- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 263/54 في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 12 فيفري 2002.

36- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الرابعة والخمسون، في قرارها 263 المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

37- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو بروتوكول "سان سلفادور"، الصادر عن منظمة الدول الأمريكية سنة 1988، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1999.

38- البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

39- البروتوكول الثاني لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 يتعلق النزاعات المسلحة غير الدولية.

40- التوصية رقم 14 بشأن عمل الأطفال والأحداث ليلا في الزراعة، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثالثة، 25 أكتوبر 1921.

41- التوصية رقم 80 بشأن تقييد العمل الليلي الأطفال والأحداث في المهن غير الصناعية، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة التاسعة والعشرين، 19 سبتمبر 1946.

42- التوصية رقم 146 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بتاريخ 02 جويلية 1973، المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة الثامنة والخمسين.

43- التوصية رقم 153 بشأن حماية عمال البحر الشباب، صادرة مؤتمر العمل الدولي، الدورة 62، 12أكتوبر، 1976.

44- التوصية رقم 190 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، صادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، في دورته 87، بتاريخ 01 جويلية 1999.

45- التوصية رقم 202 الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن الأرضيات الوطنية للحماية الاجتماعية.

46- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

47- القرار رقم 05 (د-1)، صادر بتاريخ 16 فيفري 1946، يتضمن النظام الأساسي للجنة حقوق الإنسان، والمعدّل بالقرار رقم (09-02)، صادر بتاريخ 21 جويلية 1946.

48- الميثاق الاجتماعي الأوروبي، صودق عليه من طرف مجلس أوروبا سنة 1961، دخل حيز التنفيذ سنة 1965.

49- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المعتمد من طرف المؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، الدورة الثامنة عشر، بتاريخ 1981/07/25، نيروبي.

50- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تم اعتماده في الدورة العادية رقم 26 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في 11 جويلية 1990 في أديس بابا الإثيوبية، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1999/11/29.

51- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمدته جامعة الدول العربية عام 1994، دخل حيز النفاذ في 2008/03/16.

52- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

53- قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة بتاريخ 25 جويلية 2019، الدورة الثالثة والسبعون، البند 14 من جدول الأعمال، والمعنون بـ"السنة الدولية للقضاء على عمل الأطفال، 2021".

54- قرار الجمعية العامّة للأمم المتحدة رقم (61-144) المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن "الإتجار بالنساء والفتيات".

55- قرار مجلس الأمن رقم 1261، جلسة رقم 4037، المعقودة في 25 أوت 1999.

56- قرار مجلس الأمن رقم 1314، جلسة رقم 4185، المعقودة في 11 أوت 2000.

57- قرار مجلس الأمن رقم 1379، جلسة رقم 4423، المعقودة في 20 نوفمبر 2001.

58- قرار مجلس الأمن رقم 1460، جلسة رقم 4695، المعقودة يوم 30جانفي 2003.

59- قرار مجلس الأمن رقم 1539، جلسة رقم 3938 المعقودة في 22 أبريل 2004.

60- قرار مجلس الأمن رقم 1612، جلسة رقم 5235 المعقودة في 26 جويلية 2005.

61- قرار مجلس الأمن رقم 2225، جلسة رقم 8466 المعقودة في 18 جولية 2015.

62- قرار مجلس الأمن رقم 2427، جلسة رقم 8305، المعقودة في 09 جويلية 2018.

63- ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز التطبيق بتاريخ 24 أكتوبر 1945.

64- ميثاق حقوق الطفل العربي عن جامعة الدول العربية، اعتمده وزراء الشؤون الإجتماعية العرب في دورته الرابعة المنعقدة من 04 إلى 1983/12/06، دخل حيز النفاذ سنة 1984.

65- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاد في 01 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر في 28 ديسمبر 2000.

ب- النصوص القانونية الداخلية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

2- قانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.

3- قانون رقم 88-07 مؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية 04، صادر في 1988/01/24.

4- قانون رقم 90-03 المؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بمفتشية العمل المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية 06، الصادر في 1990/02/07.

5- قانون رقم 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلّق بعلاقات العمل، ج ر عدد17، الصادرة في 1990/04/24، المعدّل والمتمم.

6- قانون رقم 91-29 المؤرخ في 1991/12/21، يعدل ويتمم القانون 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلّق بعلاقات العمل، ج ر عدد68، الصادر في 1991/12/25.

7- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر، عدد83، صادر في2004/12/26.

8- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 يعدّل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 05، صادر في 2014/02/02.

9- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.رعدد39، الصادرة في 19 جويلية 2015.

10- قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور الجزائري، ج ر عدد14، صادرة بتاريخ 03 أفريل 2016.

11- قانون رقم 16-02، مؤرخ في 19 جوان 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر، عدد 37، الصادرة في 2016/06/22.

12- قانون رقم 20- 15 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر، ع 81، صادر في 30 ديسمبر 2020.

13- أمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

14- أمر رقم 76-35 المؤرخ في 16 أفريل 1976 المتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية عدد 31 صادر في 23 أفريل 1976.

15- أمر رقم 05-02 الصادر في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، الصادر في 27 فبراير 2005.

16- مرسوم تشريعي 03/90 المؤرخ في 1994/04/11، يعدل ويتمم القانون 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلّق بعلاقات العمل، ج ر 20، الصادر في 1994/04/13.

17- مرسوم تشريعي 94-09 المؤرخ في 1994/05/26، يعدل ويتمم القانون 90-11، المؤرخ في 1990/04/21، المتعلّق بعلاقات العمل، ج ر 34، الصادر في 1994/06/01.

18- مرسوم رئاسي رقم 63-240 المؤرخ في 1963/09/11، يتضمن المصادقة على اتفاقية تكميلية بشأن القضاء على الرق وتجارة الرقيق والمؤسسات والممارسات المشابهة للرق، ج ر، العدد 66، المؤرخة في 1963/09/14.

19- مرسوم رئاسي رقم 87-37، مؤرخ في 03 فيفري 1987، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ج،ر، عدد06، صادر بتاريخ 04 فيفري 1987.

20- مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992 يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992.

21- مرسوم رئاسي رقم 2000-387 ممضي في 28 نوفمبر 2000، يتضمن التصديق على الإتفاقية 182، بشأن حظر أسوإ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، المكملة بالتوصية 190، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته السابعة والثمانين المنعقدة بجنيف يوم 17 يونيو سنة 1999، الجريدة الرسمية عدد 73 مؤرخة في 03 ديسمبر 2000.

22- مرسوم رئاسي رقم 03-242، مؤرخ في 08 يوليو 2003، يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، ج ر، عدد41، بتاريخ 09 جويلية 2003.

23- مرسوم رئاسي رقم 06-62، مؤرخ في 2006/02/11، يتضمن المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ج.ر، عدد08، صادرة بتاريخ 2006/04/15.

24- مرسوم رئاسي رقم 16- 249 مؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته، وتنظيمها وسيرها. ج.ر عدد 57، مؤرخة في 28 سبتمبر 2016.

25- مرسوم تنفيذي 93-120، مؤرخ في 1993/05/15 يتعلق بتنظيم طب العمل، ج.ر 33، صادر في 1993/05/16.

26- مرسوم تنفيذي 05-05 المؤرخ في 2005،/01/06 يتعلق بتنظيم المفتشية العامة للعمل، الجريدة الرسمية 03، الصادر في 2005/01/08.

27- مرسوم تنفيذي 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر عدد57، الصادرة في12/21/ 2016.

28- قانون العمل المصري الجديد رقم 12، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 أفريل 2003.

ثانيا- الكتب:

1- إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية، بيروت، 1984.

2- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

3- أحسن بوسقيعة، القانون الجزائي الخاص، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2015.

4- أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، 1987.

5- أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

6- بسّام عاطف المهتار، استغلال الأطفال: تحدّيات وحلول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

7- بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

8- بن شيخ لحسن، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ط7.

9- حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية.

10- خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال؛ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

11- خالد مصطفى فهمي، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

12- رشيد واضح، الوجيز في شرح قانون العمل، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

13- سليمان أحمية، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، ج02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

14- سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مطبعة عصام، بغداد، 1990.

15- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الاستغلال الاقتصادي للأطفال: دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2015.

16- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

17- عبد الله بن محمد بن عبد الله الطواله، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2015.

18- عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

19- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

20- عز الدين طباش، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس، الجزائر.

21- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط7، 1991.

22- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

23- فاطمة بحري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

24- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار عالم الكتاب، القاهرة، 2007.

25- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

26- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1989.

27- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط04، 2004.

28- محمد صاحب سلطان، العلاقات العامّة في المنظمات الدولية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012.

29- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

30- محمد عبد الرحمن مصطفى البنا، العولمة وحقوق الطفل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

31- محمد فتحي عيد، التعاون الدولي لمكافحة الإتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

32- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان "الحقوق المحمية"، ج02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

33- مصطفى فهمي خالد، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

34- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.

35- ناهد رمزي، ظاهرة عمالة الأطفال في الدول العربية، المجلس العربي للطفولة والتنمية، القاهرة، 1998.

36- وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامّة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014.

37- وسيلة شابو، القانون الدولي للعمل، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط02، 2016.

38- ياسر أحمد عمر الدمهوجي، حقوق الطفل وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2012.

39- يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013.

40- عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.

ثالثا- المقالات العلمية:

1- أكلي ليندة، نور الدين دعاس، "دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل"، مجلة آفاق للعلوم، العدد السادس، 2017، جامعة الجلفة.

2- أكمل يوسف السعيد يوسف، المسؤولية الجنائية لمقدّمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد10، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر،2011.

3- بلعباس حنان، جمعة أولاد حيمودة، "قراءة في الأسباب والآثار النّفسية لعمالة الأطفال"، مجلّة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلّد07، العدد 06، أكتوبر 2018، جامعة تمنراست.

4- بن عومر محمد الصالح وعثماني عبد القادر، "الحماية الجنائية من الاستغلال الاقتصادي في مواجهة جريمة الاتجار بالأطفال"، مجلّة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد العاشر، جوان 2018، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

5- بن يطو سليمة ، "جريمة الإتجار بالأطفال: المفهوم والمكافحة"، مجلّة دفاتر السياسة والقانون، المجلد11، العدد الثاني، جوان 2019، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

6- بن يوسف القنيعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، 2018.

7- بولغليمات سلاف، "الجرائم الإباحية ضد شخص القاصر عبر الأنترنت"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ب، عدد48، ديسمبر 2017.

8- بويحياوي أمال، "الأطفال في وضعيات الإتّجار"، مجلّة روافد، العدد الأول، جوان 2017، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت.

9- جغدلي علي، "المشاكل النّاتجة عن عمالة الأطفال"، مجلّة معارف، العدد14، أكتوبر 2013.

10- حاج سودي محمد، يامة إبراهيم، "آليات مكافحة ظاهرة تشغيل الأطفل دوليا ووطنيا"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد السابع، سبتمبر، 2017، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

11- الحاج علي بدر الدين، "المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، ، العدد 02، جوان 2012، المركز الجامعي تمنراست.

12- حوبة عبد القادر، "حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة تحليلية في ضوء الإتفاقيات الدولية"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، جانفي 2013، جامعة واد سوف الجزائر.

13- خواثرة سامية، "دور مفتشية العمل في رقابة تطبيق قواعد تشغيل الأطفال"، حوليات جامعة الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2018.

14- دحية عبد اللطيف، "جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد38، جوان 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

15- رويس عبد القادر، "الجهود الدولية والوطنية في مجال إرساء قواعد تشغيل الأطفال"، مجلة المعيار، العدد الثامن عشر، جوان 2017، جامعة تيسمسيلت.

16- زوزو رشيد، رابح بن عيسى، "عمالة الأطفال في الجزائر –الأسباب الانعكاسات والحلول–"، مجلّة علوم الإنسان والمجتمع، العدد21، ديسمبر2016، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

17- زيتوني عائشة بية، "عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري"، مجلّة الباحث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، العدد31، ديسمبر 2017، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

18- ساهرة حسين كاظم، "عمالة الأطفال بين المنع القانوني والتطبيق في الواقع العراقي"، مجلّة مركز المستنصريّة للدراسات العربية والدولية، العدد 26، سنة 2009.

19- سعد الله عمر، "القانون الدولي لحقوق الإنسان: نظرة على مراحل تطوره"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، ع 04، 1992، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر.

20- سعيدان أسماء، الحماية المقررة لتشغيل الأطفال في القانون الجزائري، حوليات جامعة الجزائر1، العدد32، جوان2018.

21- سلّام أمينة، "ممارسات الرق المعاصرة في القانون الدولي"، مجلّة الإجتهاد القضائي، العدد02، المجلد12، أكتوبر 2019، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

22- شرون حسينة، قفاف فاطمة، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، عدد 32، جوان 2018، ج 2.

23- شميشم رشيد، "الحماية القانونية لتشغيل الأطفال"، مجلة الدراسات القانونية، العدد01 المجلد04، جوان 2018، جامعة يحيى فارس، المدية.

24- شيتر عبد الوهاب، "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة"، مقال منشور ضمن أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، 20-2014/11/22، مجلة مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس.

25- صراح نحال، "الحماية الدولية للأطفال من التجنيد والاشتراك في العمليات العسكرية"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 30، العدد 04، ديسمبر 2016.

26- طالب خيرة، جريمة الإتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلّة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد02، العدد 03، مارس 2016، جامعة ابن خلدون، تيارت.

27- عبابسة محمد، "تشغيل القصر بين التقييد والحظر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد02، مجلد05، 2018، جامعة عباس لغرور، خنشلة.

28- عباسي محمد الحبيب، "مكافحة الإتجار بالأطفال...آلية إستراتيجية في حماية الطفولة"، مجلّة القانون والعلوم السياسية، المجلد03، العدد 02، جوان 2017، المركز الجامعي النعامة.

29- عبد العزيز سرحان، "حقيقة العلاقة بين المجموعة الدولية لحقوق الإنسان والقانون الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية"، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثالث، سبتمبر 1981، جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة.

30- عبد الغفور أسعد عبد الوهاب، "دور أجهزة منظمة الأمم المتحدة في تطبيق وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد 6، العدد03، الجزء 06، بغداد، 2018.

31- عجاز سامية، "الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة"، مجلة معارف، العدد 06، 2009، جامعة البويرة.

32- عطاء الله تاج، "العمل الليلي في تشريع العمل الجزائري بين المساواة والحماية القانونية للمرأة"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، 2015 ، جامعة عمار ثلجي الأغواط، الجزائر.

33- علاق نوال، "الحماية الدولية للطفل في مجال العمل"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامّة، العدد السادس، جوان 2018، جامعة مستغانم.

34- العلجة مواسي، "آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

35- عمروش الحسين، "الحد من أسوأ أشكال عمالة الأطفال في نطاق منظمة العمل الدولية: المعايير القانونية والآليات التنظيمية المتخصصة "، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 15، جانفي 2019، جامعة البليدة02.

36- غربي أسامة، "الإتجار بالأعضاء البشرية"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد03، العدد 05، ديسمبر 2011، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص181.

37- غريبي يحي، الآليات والضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية الطفل العامل، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 10، عدد 3، 2018، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

38- الفواعرة محمد نواف، "الرق في ثوبه الجديد ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني: دراسة مقارنة"، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلّد 42، العدد03، 2015، الجامعة الأردنية.

39- الفواعرة محمد نواف، "العمل القسري ما بين التحريم الدولي والتجريم الوطني"، مجلة المنارة، المجلد رقم 20، عدد3، مارس 2014، كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن.

40- كيرواني الضاوية، "في ضرورة القضاء على عمل الأطفال: على ضوء القانون الدولي والجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد03، 2020، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

41- لهزيل عبد الهادي، الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط.

42- مجاجي فاطمة، "عمالة الأطفال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"، مجلّة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية لجامعة بابل، العدد41، كانون الأول 2018.

43- موالفي سامية، آليات حماية الطفل في القانون رقم: 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة.

44- وزاني آمنة، حماية الطفل في ضل الهيئات الاجتماعية (دراسة في القانون رقم 15-12 المتعلق حماية الطفل)، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل، الجزائر، العدد 18، 2017.

45- يوخنّا ياقو منى، صفاء محمد نوري علي، " الحماية القانونية من عمالة الأطفال (دراسة مقارنة)"، مجلّة كليّة القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلّد 07، العدد 36، سنة 2018، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق.

46- يوسف إلياس، "عمل الأطفال أسبابه وآثاره وسبل الحد منه"، مجلّة العمل والمجتمع، العدد04، المركز الوطني للبحوث والدّراسات.

رابعا- المداخلات في الملتقيات:

1- أحمد رشاد الهواري، جوانب الحماية القانونية للطفل العامل: دراسة مقارنة، بحث منشور في: الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

2- بوصيدة امحمد، أسوأ أشكال عمل الأطفال (الحماية الجزائية والتدابير الوقائية)، الملتقى الوطني: أسوأ أشكال عمل الأطفال المعضلة والحل، 18 نوفمبر 2021، مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل.

3- خليل عشاري، الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، بحث مقدّم للحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال المنعقدة في الفترة من 18-22 فيفري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

4- رشيد أوشاعو، دور الهيئات الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم 15- 12، أعمال الملتقى الدولي السادس بعنوان: الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 13-14 مارس 2017.

5- عبد الرحمان عسيري، وضعيات الإتجار بالأطفال، ندوة علمية حول مكافحة الإتجار بالطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

6- هناء حسني النابلسي، عمالة الأطفال في الأردن، بحث منشور في: الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح، مؤتمر كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، 20و 21 أفريل 2010، دار الحامد، المنهل 2012.

خامسا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- السعيد عمراوي، جريمة الإسترقاق في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2017.

2- النوايسة نانسي خالد سليم، جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011.

3- بوصوار ميسوم، تجريم التعدّي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2017.

4- جعفر خديجة، جرائم الإتجار بالبشر في القانون الدولي، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019.

5- حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2014.

6- سودي محمد حاج، التنظيم القانوني لتشغيل الأطفال: دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم الساسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

7- عثماني عبد القادر، الحماية الجنائية للطفل من الإستغلال الاقتصادي: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون جنائي ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2019.

8- كيرواني ضاوية، التنظيم الدولي للعمل في مواجهة عمل الأطفال، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

9- لنكار محمود، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

10- الشهراني هادي سياف فنيس، المسؤولية الجنائية عن تشغيل الأطفال في النّظام السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2010.

11- الفايز عبد العزيز بن ابراهيم بن ناصر، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي: دراسة مسحية بمدينة الرياض، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق والبحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض، 2004.

12- بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017.

13- بن زينب أم السّعد، واقع عمل الأطفال في المجتمع الجزائري: دراسة ميدانية بمدينة البليدة، مذكّرة لنيل شهادة الماجستير في علم اجتماع العائلة والسّكان، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر، 2008.

14- حميش كمال، الحماية القانونية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، الدفعة الثانية عشر، 2001-2004.

15- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام والإتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النّجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2003.

16- نيبوش سهيلة، "القانون الدولي في مواجهة ظاهرة الأطفال الجنود"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2016.

سادسا- الروابط الالكترونية:

1- موسى نجيب موسى معوض، الطفولة تعريفات وخصائص، مقال منشور على موقع الألوكة: www.alukah.net/social

2- استغلال، ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، منشور على الموقع: https://bit.ly/40FNOGQ

3- منظّمة الأمم المتحدة للطفولة، ما هو المقصود بعمالة الأطفال؟، الرابط: https://www.un.org/ar/events/childlabourday/background.shtml

4- تقرير منظّمة العمل الدولية، البرنامج الدّولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله. https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_210595.pdf

5- التقرير الصادر عن منظّمة البنك الدولي، عمالة الأطفال: قضايا واتجاهات بالنسبة للبنك الدولي، 1997. https://bit.ly/3LbNUQR

6- الإتجار بالبشر...عبودية معاصرة في تجارة مربحة، مقال منشور في موقع قناة العالم بتاريخ 31جويلية 2018. https://bit.ly/3oD7zSa

7- سارة طالب السهيل، "الأطفال ضحايا مافيا الرقيق الأبيض وتجارة الأعضاء". https://www.ammonnews.net/article/33348

8- هشام عبد العزيز مبارك، الاتجار بين الواقع والقانون، مركز الإعلام الأمني، مملكة البحرين وزارة الداخلية. https://bit.ly/3mZSWbq

9- منظمة الصحّة العالمية، "عمالة الأطفال الخطرة". https://www.who.int/ceh/risks/labour/ar/

10- منظمة العمل الدولية، المكتب الإقليمي للدول العربية، "اليوم العالمي12 يونيو: تحذير الأطفال في الأعمال الخطرة- الحد من عمل الأطفال". www.ilo.org/beirut/events/WCMS_EVT_DOC_AR_32/lang--ar/index.htm

11- مؤتمر العمل الدولي، تقرير حول "وضع حد لعمل الأطفال: هدف في المتناول"، الدورة 95، 2006، ص35.

https://labordoc.ilo.org/discovery/fulldisplay?vid=41ILO_INST:41ILO_V1&tab=Everything&docid=alma994243423402676&lang=es&context=L&adaptor=Local%20Search%20Engine

12- دويتشه فيله، "صناعات تعتمد على الأطفال كأيد عاملة"، مقال منشور على موقع:

http://www.ngalarabiya.com/eye-on-earth/

13- المجلس الوطني لشؤون الأسرة، عمل الأطفال في الزراعة في الأردن، 2012.

https://ncfa.org.jo/uploads/2020/07/8ed57283-4d7d-5f1ffeff55d2.pdf

14- ظاهرة تشغيل الأطفال، مقال على الرابط: https://bit.ly/3Hh29D1

15- المُشاركة بالأعمال المنزلية...طريق الطفل نحو التفوق الأكاديمي، دراسة على الرابط:

https://bit.ly/41MIjI3

16- دور الأمم المتحدة في محاربة ظاهرة أطفال الشوارع، مقال منشور على الرابط:

https://bit.ly/2MEFIyt

17- اليونيسيف، عالم جدير بالأطفال "الأهداف الإنمائية للألفية"، الرابط:

https://www.unicef.org/arabic/publications/files/wffc_ar.pdf

18- تقرير الأمين العام رقم S/2019/727 ، حول الأطفال والنزاع المسلح في أفغانستان، صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2019.

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N19/275/12/PDF/N1927512.pdf?OpenElement

19- معلومات أساسية حول الفريق العامل التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac

20- تقرير منظمة العمل الدولية، "البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (إيبك): تعريف البرنامج وعمله"، جنيف، على الرابط:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---arabstates/---ro-beirut/documents/genericdocument/wcms_210595.pdf.

21- تقرير مؤقت رقم A/49/478، أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسائل بيع الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، حول تعزيز وحماية حقوق الأطفال، قدم للجمعية العامة للأمم المتحدة خلال الدورة التاسعة والأربعون، المنعقدة بتاريخ 05 أكتوبر 1994.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Sale/Children&Sale123.pdf

22- دستور منظمة العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، 2012.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/@ed_norm/@relconf/documents/legaldocument/wcms_629341.pdf

23- النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، منظمة العمل الدولية، 2021.

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_837691.pdf

24- مؤتمر العمل الدولي، تقرير لجنة الخبراء بشأن تطبيق الاتفاقيات، الطبعة الأولى، 2012، ص03. متوفر على الرابط:

https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_205830.pdf.2021/10/27 :تاريخ الإطلاع

25- اليونيسكو، موقع ويكيبيديا، أنظر الرابط :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%8A%D9%88%D9%86%D8%B3%D9%83%D9%88

26- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "دليل للمجتمع المدني"، ص 69. متوفر على الرابط:

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/ngohandbook5_ar.pdf

27- عمالة الأطفال في الجزائر.. تضارب بين الإحصائيات الرسمية وتقارير الجهات غير الحكومية، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/3ThlWqQ

28- الجزائر...القبض على 16 متهما في شبكة لاستغلال الأطفال على الفايسبوك، مقال صحفي صادر عن مجلة الحرة–دبي، 08 ديسمبر 2022، أنظر الرابط: https://arbne.ws/3LmwQb3

29- عمالة الأطفال في الجزائر "واقع مؤلم" تنفيه الحكومة ويؤكّده الشارع، مقال منشور على الرابط: https://bit.ly/42eyjYt

30- تقرير رقم 0988755، صادر عن الفريق العامل المعني بالإتجار بالأشخاص، التابع للأمانة العامّة للأمم المتحدة، بعنوان "تحليل المفاهيم الأساسية الواردة في بروتوكول الإتجار بالأشخاص"، فيينا، 27–29 يناير 2010.

https://www.unodc.org/documents/treaties/organized_crime/COP5/CTOC_COP_2010_17/CTOC_COP_2010_17_A.pdf

31- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مقدّم من طرف المقررة الخاصّة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الجمعية العامّة، الدورة الثانية عشر، 2009.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Sale/Children&Sale104.pdf

32- الجمعية العامّة للأمم المتحدة، تقرير رقم A/65/221، حول بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الدورة الخامسة والستون، بتاريخ 04 أوت 2010.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Children&Sale/Children&Sale68.pdf

33- تقرير لجنة حقوق الطفل، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 41 (A/63/41)، الأمم المتحدة ، نيويورك،2008 .

https://www.refworld.org.es/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=48db55ca2

34- مكتب العمل الدولي، التقرير العالمي بموجب متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، مؤتمر العمل الدولي، "تحالف عالمي لمكافحة العمل الجبري"، الدورة 93، جنيف، 2005، ص05. https://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/--- declaration/documents/publication/wcms_088428.pdf

* المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1- BIT, Le travail des enfants, rapport **IV**, session n° 87, Genève, 1999.

2- BIT, le travail des enfants, rapport Vl (2), 86e sess, Genève, 1998.

3- BIT, un avenir sans travail des enfants, Rapport global en vertu du suivi de la déclaration de l'OIT relative au principe et droits fondamentaux au travail, conférence international du travail, 90e session, supra note 02, Genéve, 2002.

4- BIT,Union Interparlementaire, guide pratique à l'usage des parlementaires : eradiquer les pires formes de travail des enfants, N°03, genève, 2002.

5- Fonds des nations unies pour l'enfance, Elimination du trafic et de l'exploitation sexuelles des enfants, un monde digne des enfants, la convention relative au droit de l'enfant, juillet 2002.

6- M. Jack Martin et M. David Tajgman, Éradiquer les pires formes de travail des enfants Guide pour la mise en œuvre de la convention No 182 de l'OIT, Organisation internationale du Travail et Union interparlementaire, Genève, 2002.

7- Marrion Bertrand, le mineur, son corps et le droit pénal, thése pour le doctorat, université Nancy 2, France, 2010.

8- Organisation internationale du Travail, Abolir le travail des enfants, 100 ans d'action, Genève, 2019.

9- UNICEF, Children at increased risk of harm online during global COVID-19 PANDEMIC, 2020. sur https://www.unicef.org/press-releases/children-increased-risk-harm-online-during-global-covid-19-pandemic.

10- UNODC, global report on traffiking in persons, Vienna, 2016.

11- SUZANNE MORIN, La normativité internationale relative au travail des enfants : L'approche abolitionniste de l'OIT remise en cause, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit international, Université du Québec, Montréal, Février, 2012.

12- Guide du protocole facultatif concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, UNICEF et l'ONG Coalition contre l'utilisation d'enfants soldats, Unicef, New York. voir le lien : https://www.unicef.org/french/publications/files/optional_protocoL_fr.pdf

13- International labour organisation, « 2021 declared international year for the elimination of child labour»,

https://www.ilo.org/global/about-the-ilo/newsroom/news/WCMS_713925/lang--en/index.htm.

14- -UNICEF, Child Trafficking, see the link :

https://www.unicef.org/exploitation.html

15- what is child labour, https://www.ilo.org/ipec/facts/lang--en/index.htm

16- Decent Work, The Key to poverty reduction,

https://www.ilo.org/global/topics/poverty/WCMS_396219/lang--en/index.htm

17- OIT, le travail des enfants et l'education pour tous, octobre 2013, voir le lien :

https://www.ilo.org/actrav/info/pubs/WCMS_305448/lang--fr/index.htm

18- Magie Black, Peter Ustinov and Sir Robert Jackson, the children and the nations : the story of unicef, 2011. See the link : https://www.unicef.org/media/88451/file/The-Children-and-the-Nations.pdf

19- Fishing and aquaculture, see the link

http://www.ilo.org/ipec/areas/Agriculture/WCMS_172419/lang--en/index.htm

20- UN.Doc.A/S-27/. voir le lien : https://undocs.org/pdf?symbol=en/A/RES/S-27/2.

21- Pandemic profiteering : how criminals exploit the COVID-19 crisis, see the link : https://www.europol.europa.eu/publications-documents/pandemic-profiteering-how-criminals-exploit-covid-19-crisis

22- Children at increased risk of harm online during global COVID-19 pandemic, see the link : https://www.unicef.org/press-releases/children-increased-risk-harm-online-during-global-covid-19-pandemic

23- CSI confederation syndicale internation, Mini guide d'action : travail des enfants,France, juin, 2008. voir lr lien :

https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/mini_guide_CL_final_FR.pdf

24- Bureau international des droits des enfants, les dimentions internationales de l'exploitation sexuelle des enfants, Rapport Global. Sur le lien : https://www.ibcr.org/wp-content/uploads/2016/06/Rapport-global-dimensions-de-lexploitation-sexuelle-fran%C3%A7ais-1.pdf

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتــوى	الصفحة
شكر وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمـة	**7-1**
فصل تمهيدي: الإطار المفاهيمي لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**9**
المبحث الأول: مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال	**10**
المطلب الأول: التعريف بأسوأ أشكال عمل الأطفال	**10**
الفرع الأول: تعريف الطفل	**11**
أولا: التعريف اللغوي والاصطلاحي للطفل	**12**
ثانيا: التعريف الشّرعي للطفل	**12**
ثالثا: التعريف القانوني للطفل	**14**
الفرع الثاني: تعريف عمل الطفل وتمييزه عن بعض المصطلحات المشابهة	**17**
أولا: تعريف عمل الطفل	**17**
ثانيا: تمييز عمل الطفل عن بعض المصطلحات المشابهة	**18**
الفرع الثالث: تعريف أسوأ أشكال عمل الطفل	**20**
المطلب الثاني: عوامل وآثار أسوأ أشكال عمل الأطفال	**22**
الفرع الأول: العوامل المؤدّية لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**23**
أولا: العوامل الاقتصادية لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**23**
ثانيا: العوامل الاجتماعية لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**24**
ثالثا: العوامل التعليمية لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**25**
رابعا: العوامل السياسية لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**26**
الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن أسوأ أشكال عمل الأطفال	**27**
أولا: آثار أسوأ أشكال العمل على الطفل	**27**
1- آثار أسوأ أشكال العمل على الصّحة الجسدية للطفل	**28**

2- آثار أسوأ أشكال العمل على الصّحة النّفسية للطفل	**29**
ثانيا: آثار أسوأ أشكال عمل الأطفال على المجتمع	**30**
1- تفشّي الجهل والأمية والتخلّف	**31**
2- تفشّي الجريمة داخل المجتمع	**31**
3- ارتفاع نسبة البطالة	**32**
المبحث الثاني: صور أسوأ أشكال عمل الأطفال	**32**
المطلب الأول: أسوأ أشكال عمل الأطفال المجرّمة بطبيعتها	**33**
الفرع الأول: استرقاق الأطفال	**34**
أولا: بيع الأطفال والإتجار بهم	**37**
1- التبنّي غير المشروع عبر الدول	**41**
2- الإتجار بالأعضاء البشرية للأطفال	**44**
3- استغلال الأطفال في التسول	**45**
ثانيا: الممارسات الشبيهة بالرق	**47**
1- إسار الدّين للأطفال	**49**
2- قنانة الأطفال	**51**
3- استغلال الأطفال في العمل القسري أو الإجباري	**52**
4- استغلال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**55**
الفرع الثاني:إستغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة	**57**
أوّلا: الإستغلال الجنسي للأطفال	**58**
1- استغلال الأطفال في المواد الإباحية	**60**
2- استغلال الأطفال في البغاء	**61**
3- الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت	**62**
ثانيا: استغلال الأطفال في بيع و ترويج المخدّرات	**64**
المطلب الثاني: أسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة	**65**
الفرع الأول: الأعمال الخطيرة بطبيعتها	**68**

أوّلا: عمل الأطفال في قطاع الزراعة والصيد البحري	**69**
ثانيا: عمل الأطفال في القطاع الصناعي	**71**
ثالثا: استغلال الأطفال في العمل المنزلي	**72**
الفرع الثاني: الأعمال الخطيرة بفعل الظروف التي تزاول فيها	**74**
أوّلا: عمل الأطفال لساعات طويلة	**74**
ثانيا: العمل اللّيلي للأطفال	**75**
الباب الأول **آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الدولي**	**79**
الفصل الأول: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال	**82**
المبحث الأول: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المجرمة بطبيعتها	**83**
المطلب الأول: الحظر الدولي للرق والممارسات الشبيهة به	**84**
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مواجهة الإسترقاق والممارسات الشبيهة به	**84**
أولا: الإتفاقية الخاصّة بالرق لسنة 1926	**85**
ثانيا: الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956	**87**
ثالثا: اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949	**89**
رابعا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال	**89**
خامسا: البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية 2000	**90**
الفرع الثاني: الحظر الدولي العمل الجبري أو القسري	**91**
أولا: اتفاقية العمل الدولية الخاصّة بالسخرة أو العمل القسري لسنة 1930	**92**
ثانيا: الاتفاقية الدولية رقم 105 الخاصّة بتحريم السخرة لسنة 1957	**92**
ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**93**
رابعا: اتفاقية السن الأدنى للعمل رقم 138 لسنة 1973	**93**
خامسا: اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل	**94**

الأطفال	
الفرع الثالث: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واستغلالهم في النزاعات المسلحة	**95**
أولا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف لعام 1949	**96**
ثانيا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**97**
ثالثا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لعام 1999	**98**
رابعا: الحظر الدولي لتجنيد الأطفال واشراكهم في العمليات المسلحة في ضوء البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000	**99**
خامسا: حظر تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	**100**
المطلب الثاني: الحظر الدولي لاستغلال الأطفال في الأنشطة غير المشروعة	**101**
الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية في مواجهة الاستغلال الجنسي للأطفال	**102**
أولا: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في الإعلانات والإتفاقيات السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**103**
ثانيا: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**104**
ثالثا: حظر الإستغلال الجنسي للأطفال في الإتفاقيات اللاّحقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**106**
الفرع الثاني: حظر استغلال الأطفال في باقي الأنشطة غير المشروعة	**107**
المبحث الثاني: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة	**109**
المطلب الأول: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة في المواثيق الدولية	**110**
الفرع الأول: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة في المواثيق الدولية العالمية	**111**
أولا: الحظر العالمي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة بموجب الإعلانات الدولية	**111**

ثانيا: الحظر العالمي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة بموجب الإتفاقيات الدولية	**113**
الفرع الثاني: الحظر الدولي لأسوأ أشكال عمل الأطفال المعتبرة أعمالا خطيرة في المواثيق الدولية الإقليمية	**115**
أولا: الحظر الأوروبي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة	**115**
ثانيا: الحظر الأمريكي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة	**117**
ثالثا: الحظر الإفريقي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة	**118**
رابعا: الحظر العربي لاستغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة	**119**
المطلب الثاني:التنظيم الدولي لظروف عمل الأطفال	**121**
الفرع الأول: حظر عمل الأطفال دون السن القانوني	**123**
أولا: تحديد السن الأدنى للعمل قبل صدور الإتفاقية رقم 138 لسنة 1973	**124**
1- السن الأدنى للعمل في القطاع الصناعي	**124**
2- السن الأدنى للعمل في القطاع غير الصناعي	**125**
3- السن الأدنى للعمل في القطاع الزراعي	**126**
4- السن الأدنى للعمل في قطاع المناجم	**127**
5- السن الأدنى للعمل في القطاع البحري	**128**
ثانيا: توحيد الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال على ضوء الاتفاقية الدولية رقم 138 والتوصية رقم 146 لعام 1973	**130**
الفرع الثاني: حظر عمل الأطفال ليلا	**132**
أولا: حظر العمل الليلي للأطفال في القطاع الصناعي	**133**
ثانيا: حظر العمل الليلي للأطفال في القطاع غير الصناعي	**135**
ثالثا: حظر العمل الليلي للأطفال في الزراعة	**136**
رابعا: حظر العمل الليلي للأطفال في البحر	**137**
الفرع الثالث: وجوب الفحص الطبي للأطفال قبل التشغيل	**137**
أولا: وجوب الفحص الطبي للأطفال في العمل البحري	**138**
ثانيا: وجوب الفحص الطبي للأطفال في القطاع الصناعي وغير الصناعي	**139**
1- وجوب الفحص الطبي للأطفال في القطاع الصناعي	**139**

2- وجوب الفحص الطبي للأطفال في المهن غير الصناعية	**140**
ثالثا: وجوب الفحص الطبي للأطفال العاملين في المناجم	**141**
الفصل الثاني: دور الهيئات الدولية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال	**143**
المبحث الأول: دور الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**144**
المطلب الأول: دور أجهزة الأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**145**
الفرع الأول: دور الجمعية العامّة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**145**
أولا: إسهامات الجمعية العامّة في مكافحة استرقاق الأطفال	**147**
ثانيا: إسهامات الجمعية العامّة في مكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة	**148**
ثالثا: إسهامات الجمعية العامّة في مكافحة استغلال الأطفال في الأعمال الخطيرة	**148**
الفرع الثاني: دور المجلس الإقتصادي والإجتماعي في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**149**
الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**152**
أولا: قرارات مجلس الأمن المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال	**153**
ثانيا: آلية الرصد والإبلاغ وفريق عمل مجلس الأمن	**158**
المطلب الثاني: دور الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**159**
الفرع الأول: دور منظمة العمل الدولية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**161**
أولا: استراتيجية منظمة العمل الدولية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**162**
ثانيا: البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (أيبك)	**163**
ثالثا: الدور الرقابي لمنظمة العمل الدولية في حماية الأطفال من أسوأ أشكال العمل	**166**
1- الرقابة من خلال التقارير السنوية للدول الأعضاء في المنظمة	**167**
2- الرقابة من خلال نظام الشكاوى والبلاغات	**168**
الفرع الثاني: دور صندوق الأمم المتحدة للطفولة في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**170**

الفرع الثالث: دور اليونيسكو في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**174**
المبحث الثاني: دور اللجان الدولية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**174**
المطلب الأول: دور اللجان الدولية العالمية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**175**
الفرع الأول: دور لجنة حقوق الإنسان في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**176**
الفرع الثاني: دور اللّجنة المعنية بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**178**
الفرع الثالث: دور لجنة حقوق الطفل في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**180**
المطلب الثاني: دور اللجان الدولية الإقليمية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**183**
الفرع الأول: دور اللجان الأروبية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**183**
الفرع الثاني: دور اللجان الأمريكية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**185**
الفرع الثالث: دور اللجان الإفريقية في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**186**
الباب الثاني **آليات القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال في القانون الجزائري**	**191**
الفصل الأول: قواعد حماية الطفل من أسوأ أشكال العمل في القانون الجزائري	**194**
المبحث الأول: قواعد حماية الطفل من الأعمال المجرمة بطبيعتها في التشريع الجزائري	**196**
المطلب الأول: قواعد حماية الطفل من الاسترقاق في القانون الجزائري	**197**
الفرع الأول: الركن المادّي لجريمة بيع الأطفال والاتجار بهم	**199**
أولا: بيع وشراء طفل أقل من 18 سنة	**200**
ثانيا: التحريض أو التوسط من أجل التخلي عن الطفل بنية الربح	**201**
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة بيع الأطفال والاتجار بهم	**202**
الفرع الثالث: عقوبة بيع الأطفال والاتجار بهم في التشريع الجزائري	**203**
أولا: العقوبة المترتبة على جريمة بيع وشراء الطفل	**203**
ثانيا: عقوبة فعل التحريض والتوسط للتخلي عن الطفل	**204**
المطلب الثاني: قواعد حماية الطفل من الاستغلال في الأنشطة غير المشروعة في القانون الجزائري	**205**

الفرع الأول: قواعد حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الجزائري	**206**
أولا: تجريم استغلال الطفل في الدعارة في القانون الجزائري	**207**
ثانيا: جريمة تحريض القصر على الفسق والدّعارة في القانون الجزائري	**208**
ثالثا: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية في القانون الجزائري	**210**
الفرع الثاني: قواعد حماية الطفل من الاستغلال في التسول في القانون الجزائري	**212**
أولا: الركن المادّي لجريمة التسول بالطفل	**214**
ثانيا: الركن المعنوي لجريمة التسول بالطفل	**216**
1- العلم	**216**
2- الإرادة	**216**
ثالثا: الجزاءات المقررة لجريمة التسول بقاصر	**216**
1- العقوبات الأصلية المقررة لجريمة التسول بقاصر	**217**
2- العقوبات المشددة المقررة لجريمة التسول بقاصر	**217**
الفرع الثالث: قواعد حماية الطفل من الاستغلال في إنتاج المخدرات والاتجار بها في القانون الجزائري	**218**
أولا: قواعد حماية الطفل ضحية الاستغلال في إنتاج والاتجار بالمخدرات	**219**
1- الركن المادّي لجريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والاتجار بها	**220**
2- الركن المعنوي لجريمة استغلال الأطفال في بيع المخدرات والإتجار لها	**221**
3- الجزاء المقرر لاستغلال الأطفال في جريمة بيع المخدرات والاتجار بها	**221**
ثانيا: قواعد حماية الطفل كمتهم بجريمة بيع المخدرات والاتجار بها في قانون حماية الطفل 12-15	**221**
1- الحماية المقررة للحدث المتهم خلال مرحلة التحريات	**222**
2- الحماية المقررة للحدث أمام قاضي التحقيق	**223**
3- حماية الطفل الجانح خلال مرحلتي المحاكمة والتنفيذ	**224**
4- حماية الطفل الجانح خلال مرحلة التنفيذ	**225**
المبحث الثاني: قواعد حماية الطفل من الأعمال الخطيرة في القانون الجزائري	**226**
المطلب الأول: قواعد تشغيل الأطفال في القانون الجزائري	**227**

الفرع الأول:السن القانوني لالتحاق الطفل بالعمل وفق التشريع الجزائري	**227**
الفرع الثاني: إجراءات إلتحاق الطفل بالعمل في التشريع الجزائري	**229**
أولا: إجراء الحصول على رخصة من الولي أو الممثل الشرعي للطفل	**229**
ثانيا: إخضاع الطفل لفحص طبي مسبق	**232**
المطلب الثاني:الجزاءات المفروضة على مخالفي قواعد التشغيل القانوني للأطفال	**234**
الفرع الأول: الجزاءات المدنية المترتبة على مخالفة الأحكام الخاصة بتشغيل الأطفال	**234**
الفرع الثاني: الجزاءات العقابية المفروضة على تشغيل طفل دون السن القانوني	**237**
الفرع الثالث: الجزاء المفروض على مخالفة ظروف تشغيل طفل	**238**
الفرع الرابع: الجزاء المفروض على تشغيل القاصر في العمل الليلي	**239**
الفصل الثاني: دور الهيئات الوطنية في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال	**242**
المبحث الأول: دور الهيئات الاجتماعية في محاربة أسوأ أشكال عمل الأطفال	**243**
المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية لترقية وحماية الطفولة في مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال	**244**
الفرع الأول:التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**246**
أولا: الهيكل الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**246**
ثانيا: آليات الإخطار أمام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	**248**
1- إخطارات لا تتضمن وصفا جزائيا	**250**
2- إخطارات تتضمن وصفا جزائيا	**250**
الفرع الثاني:اختصاصات الهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفل	**251**
أولا: التخطيط والتنظير	**251**
ثانيا: التحقيق والتصرف	**252**
ثالثا: نشر وضعية الطفل عبر الأنترنت	**253**
المطلب الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في مكافحة على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**253**
الفرع الأول: الجانب التنظيمي لمصالح الوسط المفتوح	**254**
الفرع الثاني: الجانب الإجرائي لمصالح الوسط المفتوح	**255**

المطلب الثالث: دور اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته في القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال	**258**
الفرع الأول:تشكيلة وسير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته	**259**
الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته	**260**
المبحث الثاني: دور الأجهزة الرقابية في ضمان تطبيق الأحكام الخاصة بعمل الأطفال	**262**
المطلب الأول: دور مفتشية العمل في الرقابة على قواعد تشغيل الأطفال	**263**
الفرع الأول:رقابة مفتشية العمل على الحد الأدنى لسن التشغيل	**264**
الفرع الثاني: رقابة مفتشية العمل على إجراء الفحص الطبي	**264**
الفرع الثالث: رقابة مفتشية العمل على طبيعة العمل الموكل للطفل وظروف إنجازه	**265**
المطلب الثاني: دور طب العمل في الرقابة على احترام قواعد عمالة الأطفال	**266**
الفرع الأول: هيكلة طب العمل	**267**
أولا: مصلحة طب العمل الداخلية	**267**
ثانيا: مصلحة طب العمل المشتركة بين الهيآت	**267**
ثالثا: مصلحة طب العمل التابعة للمؤسسة الصحية	**268**
الفرع الثاني: المراقبة الطبية كآلية لاحترام قواعد عمالة الأطفال	**268**
أولا: فحص مصلحة طب العمل مدى أهلية الطفل لشغل منصب العمل	**268**
ثانيا: مراقبة مصلحة طب العمل لشروط العمل	**269**
خاتمة	**272**
قائمة المصادر والمراجع	**276**
فهرس المحتويات	**300**
ملخص	

ملخـــص

ملخص:

استغلال الأطفال في أسوأ أشكال العمل مُشكلة ذات أبعاد عالمية تتطلب إستراتيجية دولية ووطنية لمواجهتها والحد من مخاطرها.

تحدّد هذه الدراسة أوجه الحماية المقررة للطفل من أسوأ أشكال العمل في القانون الدولي والتشريع الوطني، بغرض تقييم مدى التزام المنظومة التشريعية الوطنية بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية، ومدى تحقيق الحماية للطفل من كل مظاهر العمل غير المشروعة الواردة في نصوص تلك المواثيق.

الكلمات المفتاحية: أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ استغلال الأطفال؛ آليات القضاء؛ قانون دولي؛ تشريع وطني.

Abstract :

Exploitation of children in the worst forms of labor is a problem of global proportions that requires an international and national strategy to confront it and reduce its risks.

This study attempts to identify aspects of child protection from the worst forms of labor in international law and national legislation, in order to assess the extent to which the national legislative system adheres to the provisions contained in international conventions, and the extent to which protection is achieved for children from all aspects of illegal work contained in the texts of those conventions.

Keywords: worst forms of child labour; Exploitation of children, justice mechanisms, international law, national legislation.